

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



فقه الرِّزْكَاءِ الْمُعَاصِرِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية


١٤١٢ - ١٩٩٢ م

دار القلم للنشر والتوزيع

ص.ب ٢٠٤٦ الصفحة ١٣٥٦٢ الكويت
شارع السور - عَمَّارَةِ السُّورِ - الْطَّابِقُ الْأَوَّلُ
هَافِنْ، ٢٤٥٧٤٧٨ - بُرْقِيَّا تُوزِّيْكُو



محمود أبو السعود



**فقه الزكاة
المعاصر**



امداد

الى والدي: محمد أبو السعود
الذى نشأني على إعمال العقل، ورباني على حرية الفكر، والجرأة في
الحق..

والى مرشدی: حسن البنا
الذی ضرب لی مثلاً فی رسوخ الایمان وحقیق الجهاد، وأرشدینی الى لباب
الاسلام وحيویته.
رحمها الله وألحقهم بالشهداء والصدیقین.

محمد أبو السعود

* تمهيد:

١) أهمية الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان بناء دين الإسلام، ولا يقوم بناء غير أركان.

وال المسلم مطالب بأن يدفع ما قد يستحق عليه من زكوة من جهتين: مطالب من قبل ربه، لأن الزكوة هي حق الله في المال، فمن منعها فقد منع حق الله، وجلب على نفسه غضب الله وعقاب الآخرة.

ومطالب أن يدفع الزكوة للعامل عليها الذي يعينه ولـي الأمر، لأن الله يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: «خذ من أموالهم صدقة تزكيهم وتطهرهم بها»، فمن منعها فقد منع حق الأمة عليه واستحق عقاب الدنيا.

فكـيان «الأمة» لا يـقوم بـغير هـذا الرـكن، ولا يـتصور أي مجـتمع مـسلم أو أـية دـولـة إـسلامـية بـغـير زـكـاة، ولا يـكمـل إـسـلام فـرد لا يـدفع ما استـحق عـلـيـه مـن زـكـاة.

ويـستـعرض المـسلـم آراءـ الـأئـمـة السـابـقـين رـضـوانـ اللـه عـلـيـهـمـ لـيـعـرـفـ فـيـهاـ تـحـبـ الزـكـاة، وـماـ مـقـدـارـهـ، وـماـ نـصـابـهـ، وـماـ موـعـدـ اـسـتـحـقـاقـهـ، فـيـجـدـ أـنـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ خـلـافـاـ شـدـيدـ التـبـاـينـ، حـتـىـ لـيـوجـبـ الـبعـضـ الزـكـاةـ فـيـ أـشـيـاءـ يـعـفـيهـ آخـرـونـ مـنـ كـلـ زـكـاةـ، وـحتـىـ لـيـقـدـرـ الـبعـضـ مـقـدـارـهـ بـقـدـرـ يـخـالـفـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـقـرـرـهـ آخـرـونـ، وـيعـتـمـدـ الـجـمـيعـ عـلـىـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ، كـلـ يـفـسـرـهـ بـاـ يـرـاهـ الـأـوـلـىـ، وـبـاـ يـحـقـقـ مـصـالـحـ النـاسـ، وـالـأـقـرـبـ إـلـىـ رـوـحـ الشـرـيـعـةـ السـمـحـاءـ وـمـقـاصـدـهـ.

يضاف الى هذا الاضطراب الشديد في المذاهب صعوبة التعرف - أو استحالته - على تحديد ما ورد في الأحاديث الشريفة من أوزان ومكاييل: ما وزن الأوقية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وما هو الصاع؟ وما هو الوسق؟ ما مقدار الدرهم وما مقدار الدينار؟ كل هذه أقدار مجهرولة، بذل بعض المخلصين من المسلمين جهودا مشكورة لمعرفتها على وجه الدقة والتحديد، وغاية ما وصلوا اليه هو تغليب احتمال، أو ترجيح رأي، وفي الحالين لا قطع ولا يقين.

وهناك قضية أخرى لها خطورتها، ذلك أن جزءا هاما من أحكام الزكاة التي وردت في كتب الفقه القديم استمدت اما من «حديث» صحيح أو من عمل متواتر جرى بمجرى الإجماع ، والباحث في «الأحاديث» التي وردت في الزكاة يرى بوضوح أن أهم ما جاء من أحكام مأخوذة عن كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي وجده إلى أنس، وهذا هو الكتاب الذي ذكر الرواة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد كتبه قبيل وفاته ولم ينفذه، فلما ولى أبو بكر وجده عند عائشة مقرضا بسيف الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي رواية بوصيته، فعمل به أبو بكر ومن تبعه من الخلفاء والأمراء، وما زان الفقهاء حتى عصرنا هذا يتخدون من هذا الكتاب سندًا ومرجعا في الزكاة، ويطلقون عليه كتاب الصدقـة.

الذي يلفت النظر أن الرسول عليه السلام لم ينفذ هذا الكتاب المفصل والذي حوى من الأحكام ما لم يكن جاريا أثناء حياته، ومن هنا تأتي خطورة القضية، إذ لو كان ما في الكتاب وحيا لما قبض المصطفى صلى الله عليه وسلم قبل أن ينفذه، وإن كان من اجتهاد الرسول كحاكم ينظر في أمر رعيته، فلا يعتبر النص ملزما.

ثم إن غالبية النصوص الثابتة في السنة انصبت على النصاب، وعلى زكاة الماشية والنقددين، وعلى زكاة الزروع، ومع التسليم بصحتها فلا مدعى لنا من اعتبارها واردة على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فإن للقياس مدخلة في باب الزكاة، لأن أحکامها معللة، وعللها تقبل التعديلـة.

وليس هذا القول بداعا من الأمر، بل إن فرض عمر رضي الله عنه الزكاة على الخيل وموافقة الصحابة له على تشريعه، لدليل قاطع على أن الأصل أن تسحب الزكاة على كل مال، وأن النصوص على البر والشعير والتمر والزبيب،

وعلى الذهب والفضة، وعلى الإبل والشياه والبقر، كل ذلك إنما كان على سبيل المثال وليس على سبيل المحصر، بل إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لعمال الصدقة أن يتتجاوزوا عن «الثلث أو الربع» حين الخرص لدليل قاطع على أن النصاب الذي جاء في أحاديث الرسول عليه السلام غير محدّد تحديداً لا يقبل النظر والمراجعة، بل إنه نصاب ابني على علة، والعلة تقبل التعديل والنظر حين التنفيذ.

إذا كان ذلك كذلك فالأولى اعتبار بعض النصوص الواردة في باب الزكاة أحکاماً توجيهية، بل اعتبار بعضها من عمل الإمام أو الحاكم. ومن ثم جاز لنا - بل حق علينا - أن نستنبط العلة ونحمل عليها الملعول، وأن نطبق أصول الأحكام على واقع الحياة، وأن نتحرر من هذا الجمود الذي كاد أن يبطل ركن الزكاة، والذي يقف بعلائنا عند فقه الأئمة السابقين، وهو فقه ما زاد عن تطبيق أصول أحكام الشريعة على واقع حياتهم العيشية في عصورهم وبينائهم المختلفة.

من المؤسف حقاً أن نجد عالماً معاصرنا له قدره كالشيخ المودودي متمسكاً بأعتبار نصابي الفضة والذهب اللذين قررا في السنة والإجماع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هما النصابان اللذان يجب أن يطبقا اليوم بصرف النظر عن اختلاف نسبة الذهب إلى الفضة بين العهدين^(١)، وبصرف النظر عن الظلم الذي يتحقق بهما ذلك الفضة اليوم إذا قيس بهما الذهب، بل بصرف النظر عما آل إليه المعدنان من وضع في حياتنا الاقتصادية المعاصرة.

ومؤسف أيضاً أن نقرأ لشيخ فقيه جليل كالدكتور يوسف القرضاوي أن الواجب تقدير النصاب على أساس عشرين ديناراً من الذهب، وهي قيمة قدرها هو بما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب^(٢) مع أنه يقرر أنه فيما يتعلق «بالنصاب» ومقدار الواجب (فإنه) لم يثبت فيها بشأن الذهب حديث صحيح مرفوع متفق عليه، ولكن المقدار ثبت بالاجماع^(٣)، ومع أن الشيخ يعلم أن الذهب لم يعد عملاً

(١) أبو الأعلى المودودي «فتاوي الزكاة»، صفحة ٩١ (طبعة جامعة الملك عبد العزيز).

(٢) د/ القرضاوي: «فقه الزكاة»، صفحة ٣٦٠.

(٣) نفس المصدر، صفحة ٤٤٢ (الماسن).

متداولة، وأن سعره في الأسواق متفاوت، ومع كل هذا فهو يتمسك بأن يكون نصاب الزكاة في النقود هو ٨٥ جراماً من الذهب أو ما يعادلها !!

استطردت كتب الفقه في تفصيل زكاة الماشية والأبل السائمة، وفي زكاة المعدين، وزكاة الرزوع وزكاة التجارة، وهذا منطق وأمر معقول إذ اقتضته أوضاعهم المعاشرة في ذلك الزمان الغابر، أما أن نقف اليوم عند ما كتبه الأقدمون فذلك ما لا يرضاه الله والرسول، وما لا يقره منطق سليم أو رأي حصيف.

من ذا الذي يعيش اليوم على السائمة من الأبل والأغنام والأبقار؟ وأين هو الزارع الذي يبذر الحب ويرتخي الشار من الرب، لا جهد ولا نفقة؟ وهل نأخذ الزكاة من الناجر على أساس أن كل رأسه له وما فاءت عليه تجارتة من ربح أو خسارة يخضع لزكاة ربع العشر، بينما تعفي أرباب الصناعات الضخمة من كل زكاة إن لم تتحقق الصناعة ربحاً؟ وهل هذا هو منطق العدل في الإسلام أو هل هو حكمة الزكاة المقررة؟.

لقد تطورت الحياة وتغيرت وسائل الكسب، وتعددت مصادر الرزق، وبعدت الشقة بين ما كان سائداً في صدر الإسلام وما هو سائد اليوم، بحيث لم يعد جائزًا ما يحاوله الكثيرون من دارسي الفقه القديم من رد كل المعاملات المستخدمة إلى صورة من الصور القديمة، ثم تطبيق الحكم القديم على المستحدث من المعاملات.

والحق أن في مثل هذه المحاولات اعتسافاً وتحملاً للأوضاع ما لا تتحمل، وإنها يلتجيء إلى هذا المدخل من قصر باعه عن إدراك حكمة التشريع وعجز عن فهم واقع المعاملات الحديثة، ولم يقدر على الخوض في ميدان الفقه الذي هو تطبيق الأصول الشرعية على واقع الحياة العملية.

عجب أن يسمى العام والخاص في مناقشة «البنوك الإسلامية» و«المعاملات الربوية» وما إلى ذلك، ولا نكاد نجد إلا النذر البسيط من الكتاب الذين تصدوا لarkan الزكاة، مع ما للزكاة من خطورة وأهمية في الحياة، نظراً لما تنتظم من علاقة الفرد بخالقه، وعلاقة الفرد بمجتمعه، حتى أنها تعتبر عند ذوي اللب مساك

المجتمع المسلم والأساس الذي يجب أن يقوم عليه بناءن النظام الاقتصادي في كل دولة إسلامية.

ونحن من المؤمنين بهذا المبدأ.... ولقد كتبنا منذ أكثر من عشرين عاما رسالة قررنا فيها ان الزكاة بمعناها الواسع هي أساس الاقتصاد الإسلامي^(١)، وإذا نستعرض ما جاء في الكتاب الكريم والسنة من آيات وأحاديث تعبّر عن الزكاة بلفظ الصدقة، ثم تأمر المسلمين جميعاً ببذل الصدقات على وجه الدوام، وبإنفاق المال فيها هو مخلوق من أجله، تتضح لنا كلية أساسية: الأولى هي أن الصدقة أو الزكاة صدقتان أو زكياتان: زكاة تبعد وزكاة معاملات، الأولى حق الله في المال، والثانية حق الناس فيه. والكلية الثانية هي وجوب إخضاع المال لما تخضع له الكائنات من نمو ونقص، واستهلاك وفناء، فمن أمسك مالاً فلا بد من تزكيته، وتزكيته إنفاذه بالقدر الذي أوجبه الشرع زكاة في هذا المال، سواء أكان المال عرضاً (سلعة أو طيبة) أم نقداً، وفي الكليتين من بالغ الحكمة وعميق المعنى وقوى الأثر ما يجعل المعاملات في فقه الشريعة الإسلامية أقدر من غيرها على تحقيق ما يقرره الإسلام للفرد والجماعة من حرية وعدل، ومساواة ورخاء وأمن.

على أننا لسنا بصدور التحدث عن الزكاة التعاملية أو عن الاقتصاد الإسلامي، وإنما أردنا بهذه الرسالة معالجة الزكاة «التعبدية» المفروضة، والتي هي حق الله في المال المخصص للمحتاجين، والركن الثالث من أركان هذا الدين.

أنَّ من يطلع على أمهات كتب الفقه والحديث، يجدها جميعاً قد سلكت منهاجاً واحداً في البحث، فهناك التعريف اللغوي ثم الشرعي للزكاة، ثم البحث في النصوص الموجبة لها والمحاثة على أدائها والمنذرة لمانعها. ثم تستطرد في ذكر من تجب عليه، ثم في معرفة ما تجب فيه من الأموال، ثم في القدر الواجب في المال، وهو ما يسمى اصطلاحاً «النصاب» الموجب للزكاة. ثم يلي ذلك أبواب إخراج الزكاة: من يجمعها، ومن يقوم على إنفاقها، ومن يستحقها، ثم يتحدثون عن زكاة الفطر، ما نوعها، وما مقدارها، وما وقت إخراجها. وقد يختلف الفقهاء اختلافاً

(١) محمود أبو السعود: «خطوط رئيسية للاقتصاد الإسلامي».

قليلًا في ترتيب هذه الأبواب، وفي سرد موادها، كما قد يختلفون اختلافاً كبيراً في مدلول الأسانيد والأحاديث والقياس على ما ورد في كل باب.

وعندنا أن خير من بحث موضوع الزكاة بحثاً شاملاً متضمناً آراء المذاهب المختلفة ابن رشد القرطبي المتوفي عام ٥٩٥هـ في «بداية المجتهد». ومحمد بن علي الشوكاني المتوفي عام ١٢٥٥هـ في كتابه «نيل الأوطار» والأخ الحبيب يوسف القرضاوي في موسوعته «فقه الزكاة» أطال الله بقاءه ونفع به. وقد لخص ابن رشد في «بداية المجتهد» مختلف الآراء بجملة ما قالت عليه من أسانيد ومبرراً لأسباب الخلاف بينها، وله آراء رصينة في هذا المجال، وأما الشوكاني فقد تميز بتحقيقه للأحاديث النبوية، وباستعراضه لأهم المذاهب الفقهية، وبباً أبداه من آراء إما ترجيحاً لمذهب، أو استنباطاً من نص، أو قياساً على أصل، وهو في كل هذا ينحو منحى القديم، ولم يكدر يتعرض لجديد.

أما عالمنا المعاصر الشيخ يوسف القرضاوي فقد جمع فأوعى، فأورد ما قاله الأولون بأدلة، وفنده خير تفنيد، ولست أجد وصفاً لموقفه في كتابه هذا خيراً مما قرره هو إذ يقول في المقدمة: «... وإنما أقف موقفاً وسطاً عدلاً: أرحب بكل جديد نافع، وأحرض على كل قديم صالح... بل موقفي من هذا وذاك موقف المنتخب المتميز الذي يبحث ما وسعه البحث، ويخلل ما أمكنه التحليل، ويوازن ما أسعدته الموازنة، ثم ينصر ما قويت حجته واتضحت أداته، غير متغصب لقول قائل ولا لمذهب إمام... وقد أدع هؤلاء جميعاً وأخذ بقول صاحب أو تابعي...» ولم يذكر الشيخ، إما عفواً أو قصداً، ما أورده من آرائه واجتهاه، وما توصل إليه بثاقب فكره وإعمال منطقه.

لقد أغناى الشيخ الفقيه عن عناه بحث ما أحسب أني كنت مستطيناً أن أوفي بعض حقه، وفتح لي من آفاق المعرفة بحكمة هذه الفريضة ومقاصدها ما لم أكن لأبلغه من دونه، وأعز من هذا وأبقى عند الله والناس ما فتح الله به عليه من آراء تبدد غياهش شك مؤرق مقض، وتتير الطريق أمام الباحثين من أمثالى الذين يخشون التعثر حين المضي في البحث الفقهي والنظر الشرعي.

لست أجد فائدة من تكرار ما جاء في غالبية الكتب من خلاف حول تطبيق الأحكام وتحريج الأصول والفروع، ولكنني أميل إلى مناقشة فلسفة الزكاة

والحكمة منها والقواعد الأساسية التي بنيت عليها، ثم أخلص من هذا يعون الله إلى «فقه الزكاة» أي إلى تطبيق هذه القواعد على واقع الحياة التي نعيشها اليوم.

وحقيقة الأمر أن المتدبر للخلاف بين الفقهاء يرى أن مبرراته قد عفّى عنها الدهر، وأن العصر الذي نعيش فيه يقتضي منا موقفاً ينأى بنا عن دواعي مثل هذا الخلاف الذي نشب بين الأئمة والفقهاء السالفين، حيث أصبحت مقاييس التروات من اليسر والدقة بحيث يمكن تطبيق قواعد عامة مستقاة من صلب التشريع على الجميع دون جهد أو ظلم.

واذ اغتنى المراجع السالفة الذكر عن تجميع النصوص وتحقيق صحتها، واذ أجد في كتاب فقه الزكاة خير ترتيب وتبويب للموضوع وأوفق مناقشة لما جاء في كتب الأقدمين، لذلك أحسّ أني حين أناقش هذا السفر الجليل إنما أناقش عشرات من معتمد المؤلفات التي دبّجها علماؤنا السابقون رضي الله عنهم وأرضاهم، مقرأ بأني متبع للشيخ فيما كتب، وأني أسلك طريقاً لولا أنه شقه ومهدّه لما تذكرت من السير فيه، فجزاه الله خيراً هو أهل له.

٢ - بين الصدقة والزكاة:

المتصفح لكتاب الله عزّ وجلّ يجد أنه تعالى استعمل لفظ «الصدقة» مرتين بمعنى الزكاة المفروضة، وذلك قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزْكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾ التوبة: ٥٨. وقوله في نفس السورة: ﴿إِنَّ الْصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا...﴾ التوبة: ٦٠. وورد اللفظ بمعنى يشمل الزكاة والأحسان مرة أخرى وفي نفس السورة، وذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ...﴾ (١٠٤:٩)، فيما عدا ذلك فإن اللفظ ورد شاملًا لعموم معنى الأحسان وإنفاق المال على المحتاجين لوجه الله تعالى وهذا يتضمن الزكاة المفروضة.

أما لفظ الزكاة فقد ورد في زهاء ثلاثين آية قرآنية، وكلها مخصوص المعنى إذ هي معرفة، ومقصود بها الحق المقرر في مال المسلم إذا بلغ النصاب كما بينه الرسول عليه السلام.

ونجد نفس الاستعمال للفظين في الحديث الشريف للتعبير عن الزكاة، وإن غالب فيه استعمال لفظ الصدقة. والحق أن كثيرا من الأحاديث التي تتضمن لفظ الصدقة يمكن أن تحمل على المعنى الخاص المنصب على الزكاة المفروضة ويمكن أن تؤخذ على معنى الصدقة العام المنصرف إلى الأحسان، والعجيب أن هذه الأحاديث وردت في باب الزكاة في كتب الحديث... ولعل في ذلك حكمة.

فالله سبحانه وتعالى يحث على الإنفاق ويدعو إليه، ويحذر المسكين الكاذبين وينذرهم ويتهذبهم بأشد العقاب، وكل إنفاق انصياعا لأمر الله وحبا فيه وابتقاء وجهه ومرضاته فهو صدقة. والزكاة وإن كانت «صدقة» إلا أنها فريضة وشعبة، اختصت من دون الفرائض بأن لها صفة تعبدية وصفة اجتماعية، فالإنسان يؤدي زكاته كما يؤدي صلاته، عليه أشد الوزر إن قصر في الأداء، واختلت بتقصيره عبادته، واعتقل عليه ضميره، وأضطررت صلته بربه، وذلك مدلول الصفة التعبدية أو مأخذ الشعيرة ومتضمنها.

أما صفتها الاجتماعية فتمثل في أمر الله سبحانه إلى ولí الأمر أن يحصل الزكاة المقررة من أموال المسلمين، طابت بها نفوسهم أم شحت، ورضوا أم أبوا، فهي حق الله في المال، يجب أن يؤخذ وأن ينفق في الوجه الذي ذكرها الله في كتابه الكريم، إعمالا لقانون التكافل بين المسلمين والآباء بينهم، وتحقيقا للنظام الاجتماعي الاقتصادي الذي تتطلبه الشريعة الإسلامية.

هذا التداخل بين الزكاة المقررة والصدقة المطلقة يدعو إلى مراجعة الأحاديث الواردة في هذا الباب، ولا يجد المنصف فيها إلا اطراد الأمر بإنفاق المال فيما يرضي الله حتى إنه صل الله عليه وسلم ليقول فيما روى البخاري: «على كل مسلم صدقة» قالوا: فمن لم يجد، قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق...». وهذا كله تصديق لأمر الله تعالى للمؤمنين أن ينفقوا دواما، حتى جعل الإنفاق صفة ملزمة للأيام.

وهذا في الكتاب الحكيم كثير:
﴿فَلِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً﴾.
(١٤: ٣١).

والمؤمنون هم: ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون...﴾ (البقرة: ٣). وهم ﴿الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله﴾ (البقرة: ٢٦٥)، و﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية﴾ (البقرة: ٢٧٤) ﴿والذين ينفقون في النساء والضراء والكاظمين الغيظ﴾ (آل عمران: ١٣٤). وقد أمرهم الله بالإنفاق:

﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...﴾ (البقرة: ٢٦٧).
ويقول تعالى: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (الم الحديد: ٧) ﴿واسمعوا وأطعوها وأنفقوا خير لأنفسكم...﴾ (التغابن: ١٦). بل إن الله علّق البر على الإنفاق فقال: ﴿لَن تُنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيءٍ فلن الله به علیم﴾ (آل عمران: ٩٢).

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. قال ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منها في الفضل». رواه مسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي، واللفظ لمسلم. وجاء في فتح الباري عن أبي بردة عن أبيه عن جده: «على كل مسلم صدقة». ويرى ابن حجر العسقلاني أن العبارة صالحة للأيجاب والاستحباب.

وكل إنفاق في طاعة الله وفيها يرضيه صدقة، وهو خير للناس بنص القرآن الكريم، وكل إمساك للهلال معصية، وفي كل معصية شر...

فالزكوة المقررة من حيث هي مؤسسة اجتماعية لها وظيفتها، إذا قرنت بالصدقة وضرورة الإنفاق، وهي ضرورة نابعة من أمر الله تعالى للمؤمنين، تعتبر الأساس الذي يبني عليه النظام الاقتصادي الإسلامي، أو نظام «المعاملات» في العصر الحديث، وهي حجر الأساس الذي يربط بين أفراد المجتمع المسلم الواحد، وهي ترجمة للحب الواجب على المؤمن نحو أخيه إذ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

٣- مصادر الأحكام:

أ) القرآن والسنة:

لا مشاحة في أن المصدر الأول لكل ما جاء به الإسلام هو القرآن الكريم تفسره السنة، وهي ما قال الرسول وحيا عن ربها وما فعله أو أقره انصياعاً للوحي.

القرآن عند كل مسلم كلام الله سبحانه وتعالى أنزله على رسوله، وكان التنزيل وحيا. ليس في ذلك خلاف أو شبهة من شك، أما السنة ففيها خلاف من وجوه ثلاثة:

فيها خلاف من ناحية مصادرها: هل سنة معينة بلغتنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت وحيا أم أن المصطفى عليه السلام قد ارتأها اصلاح ما تكون لوقت معين ولظرف معين؟ هذا خلاف يكاد أن يستحيل حسمه في الأمور التي تتعلق بتصرفات الناس ومعاملاتهم المادية التي لا تمت إلى العقيدة في مظاهرها والتي لا نص عليها في القرآن الكريم والتي لم يستصحب السنة فيها ما يقطع بأنها صادرة عن وحي.

وناحية الخلاف الثانية هي تحقيق السندي، وذلك موضوع علم الرجال. إذ قد يرى البعض أن أحد سلسلة رجال حديث معين من لا يوثق بقوله، وقد يرى البعض الآخر عكس ذلك، فلا يأخذ الأولون بالحديث بينما يأخذ به البعض الآخر.

والناحية المخالفة الثالثة هي تكييف الحكم حين يرد في الواقعة نص عام، وأخر خاص، فيختلف الفقهاء في حكمهم إذ يحمل البعض الخاص على العام، ومنهم من يحمل العام على الخاص.

ومن قبيل هذا الخلاف ما هو حادث في فهم النصوص، فمنهم من يفسرها مستنداً إلى العلة فيها، ومنهم من يأخذها على ظاهرها ويستمسك بحرفيتها وإن بدا الحكم بخلافها لشرع ذاته. وقد ترتب على هذا اختلاف كبير بين المذاهب المعتمدة عند أهل السنة والشيعة على سواء.

من هذا يتضح أنه يجوز أن يتفق رواة الحديث على صحته، أي إنهم لا

يختلفون على لفظة أو على نوتيق من رواه، ومع ذلك قد يختلف رجال الفقه على اعتبار هذا الحديث الصحيح وحياً أوحى به الرسول فیأخذ بذلك صفة الشرعية المزمرة، أم أنه من اجتهاده عليه السلام بوصفه حاكم دولة جمع بين يديه سلطان التشريع والتنفيذ والقضاء.

وفي القرآن والسنة مع التسليم بها على وجه اليقين خلاف في التفسير... والجدير بالذكر والتقدير أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفو في تفسير آي الذكر الحكيم، ولا يكاد المرء يجد آية واحدة في هذا الكتاب المنزل لم يرد في تفسيرها أقوال. أما سبب ذلك فهو الاعجاز البياني لكتاب الله. وعمق معانيه، وخلود لفظه ومضمونه، ثم تمييزه ببيان سبل الهدى واستلهام المعرفة والنجاة من قتن الدنيا، دون أن يخوض في تفاصيل ما أحاط به من معرفة وما أمر به من أحكام، سواء أكانت شعائر عبادة أم أحكام معاملات أم هيأكل سلوكية وضوابط خلقية.

والخلاف في تفسير الأحاديث أقل، وإن كان واقعاً شائعاً، وإنما مرجعه في الأغلب عدم التحقيق من المناسبة التي قيل فيها الحديث، سواء أكانت مناسبة مكانية أم زمانية أم بيئية، ثم إن البعض قد يحمل الحديث الخاص محمل العموم وقد يجري الحديث العام على الأمر الخاص، وقد ينكر البعض هذا النمط من التخريج للأحكام.

ويجد المسلم نفس الخلاف حين يستعرض السنة الفعلية والسنة التقريرية، إذ قد يكون فعل الرسول صلى الله عليه وسلم صادراً عن اجتهاده الخاص، وليس وحياً من عند الله سبحانه وتعالى، وقد يكون الفعل لمعالجة حدث معين في ظروف خاصة، وقد يكون قضية شخصية بحتة، وفي هذه الأحوال جميعاً لا يعتبر الفعل تشريعاً ملزماً على المسلمين اتباعه على مر العصور حتى إنْ كان مصدره الوحي. كذلك السنة التقريرية وإن كانت قليلة بالقياس إلى السنن القولية والفعلية، يختلف عليها هل هي تشريع أم غير تشريع؟

ب) الأجماع:

يقول علماؤنا الأفضل أن بعض أحكام الدين وصلت إلينا عن طريق

الاجماع المتيقن، وبالتالي اعتبروا الاجماع مصدرا من مصادر التشريع.

وفي الاجماع كلام كثير. فقد اختلف الفقهاء في تعريفه، فمن قائل انه «اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الاعصار على أمر من الامور» (إرشاد الفحول للشوکانی، صفحة ٧١ طبعة ابن نبهان / اندونوسيا). ومن قائل إنه: (ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد) (المحل لابن حزم ج ١ صفحه ٥٤ - طبعة المكتب التجاري - بيروت). ومن قائل إنه: «اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة» (علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صفحة ٤٥ - الدار الكويتية للنشر).

والمتأمل المتمعن في هذه التعريفات يجد ما يثير الشك أو ما يحتمل النقض أو كليهما. فهل من المعقول أن يتافق أفراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا بعد وفاته على أمر لم يرد فيه نص؟ وحتى إن كان هذا الاتفاق متصورا نظريا فهل يمكن تطبيقه عمليا؟ ثم لماذا يشترط عهد ما بعد وفاة النبي؟ أفاليمجوز أن يكون هناك إجماع في عهده عليه السلام؟

ولعل ابن حزم الظاهري فطن لضعف مثل هذا التعريف، فهو يرى أن الاجماع الذي يصلح أن يكون ملزما للمسلمين أو مصدرا من مصادر تشريعهم ينحصر فيما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بعد ذلك، وهو يفسر ذلك بأنه ما كان لهؤلاء أن يجتمعوا على أمر إلا وهو الخير والمصلحة الغالية للمسلمين، وهو ما يرضي عنه الله ورسوله.

أما تعريف الشيخ «خلاف» فقد قصر الاجتهد على المجتهدين في عصر من العصور، وبطبيعة الحال ليس هناك مقياس ثابت تحكم به على المجتهد دون غيره، كما أن اتفاقهم دون مخالف واحد أمر بعيد جدا، أو شاذ لا حكم له.

وقد ذهب الفقيه المعاصر الشيخ القرضاوي إلى مثل ما ذهب إليه استاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف مع تحفظ واضح وإن لم يكن عندنا بالغ الأثر، إذ اعتبر الاجماع «المتيقن» من مصادر التشريع، وفي هذا يقول: «إن اتفاق العلماء جميعا - وخاصة في القرون الأولى - يدل دلالة واضحة على أنهم استندوا فيها

أجمعوا عليه الى اعتبار شرعي صحيح من نص أو مصلحة أو أمر محسوس...» (فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ج ١ - صفحة ٢٥). والحق ان الاجماع المتيقن الذي يشير اليه من الندرة بمكان، كما ان استناد الاجماع الى «مصلحة» قد يبطل الحكم الذي جاء به أن تغيرت «المصلحة» بتغير الأزمان والأوضاع.

والثابت ان مثل هذا الاجماع المتيقن محدود جداً، وقد ألمح القرضاوي الى ذلك حين أورد ما جاء في إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية مما ذكره الإمام أحمد رضي الله عنه إذ قال: «من ادعى الاجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا... ما يدريه؟ ولم ينته اليه! فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك» (نفس المصدر).

وخلاصة القول اننا نرى أن تصور الاجماع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته بعيد الاحتمال، فان وقع فإنه ينصب على أمر يعزّ أن يخرج عن التقىص الصحيح أو منطق البديهة، وفي الحالين لا تحتاج الى هذا النوع من الاجماع المقيد بقيود وشروط تجعله أقرب الى الاستحاله منه الى الامكان، أو تجعله مختصاً بعصر معين وبيئة محددة.

ثم ان المسلمين قد يسكنون على حكم فرضه عليهم الوالي أو الأمير قسراً، أو لم نعرف أنهم خالفوه فيه، أو قد يعلم أنهم فعلاً ارتكبوا هذا الحكم ولم يعرف له مخالف، فيكون هذا إجماعاً او على أقل تقدير «شبيهاً بالاجماع». فهل ياترى يعتبر مثل هذا الحكم ملزماً للمسلمين في كل العصور إلى زمان القرآن والسنة؟

في هذا خلاف خصوصاً إذا كان الاجماع على أمر لا يتعلق بالشعائر حيث لا يقتضي الحكم تعليلاً، أما إذا حصل الاجماع في عصر من العصور، بما في ذلك عصر النبوة، على أمر كانت فيه مصلحة مرسلة للناس في ذلك العصر، ثم انعدمت هذه المصلحة في عصر لاحق، فليس من المنطق ان نقيد المسلمين بهذا الحكم، أو نحملهم عليه. وسنرى حين استعراض بعض أحكام الزكاة أهمية «العلة» التي ابني علىها الاجماع وضرورة إخضاع الاجماع للمبدأ الذي يقضي بأن تدور العلة مع المعلول، ويكتفي أن نوميء هنا كمثال الى أن الاجماع على ان نصاب الذهبعشرون ديناراً (مع عدم وجود النص) قام على نسبة الورق (أي الفضة) الى الذهب في ذلك الوقت، أي في عصر الصحابة أو عصر النبوة، فإن

غيرت هذه النسبة فالاستنساك بهذا القدر من النصاب خروج على المتنطق الأصولي يؤدي إلى ظلم مسيئ. فوجب طرح هذا الاجماع واعتبار النسبة الجارية أساسا لنصاب الذهب

من أجل ذلك برى أنه عند النظر في أحكام الزكاة يجب أن يؤخذ الاجماع بعين الاعتبار كحججه من الحجج وليس كنص قطعي الدلالة قطعي التبؤ واجب الاتباع.

ج) الاجتهاد:

المقصود بالاجتهاد هو أعمال الفكر لانشاء حكم على واقعة ليس فيها نص ولا إجماع، والقياس عندنا اجتهاد، واللطيف في الأمر ان الاجتهاد في معالجة الأمور في نطاق الشرع قد تقرر على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي أثناء حياته، فقد استحسن قول معاذ ردا على سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم له عما يفعل أن لم يجد في كتاب الله وسنة رسوله ما يهديه الى الحكم؟ فقال: «اجتهد برأيي ولا آلو»، كما قرر عليه السلام ما أورده البخاري عن عمرو بن العاص من قوله: «إذا حكم المحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتهد ثم أخطأ فله أجر». وكأني برسول الله صلى الله عليه وسلم يبحث على ان يجتهد المحاكم ويتفق الله في اجتهاده ولا تثريب عليه، بل له على اجتهاده ثواب وان أخطأ.

فالاجتهاد واجب على المسلمين لا مناص منه، ولئن صحت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حتى يمشي بين الناس، فما بالك به اليوم وقد تغيرت الأوضاع والمصالح واستحدثت القضايا وال حاجات !!

ويرى كثير من الفقهاء أن توضع شروط معينة للاجتهاد، وهم يريدون بهذا ألا يباح الاجتهاد لمن شاء وأتى شاء، بل لا بد عندهم أن يكون عالما بالقرآن والسنّة والفقه القديم وعلوم اللغة والكلام والتوحيد والأصول إلى غير ذلك من المعارف، وعلاوة على ضرورة إمامه بأحوال أمته التي يجتهد لها.

والحق أن هذه الشروط تحصيل حاصل وإن لم يكن هناك موجب لتحقيقها

كلها، فليس الاجتهد عملية آلية تتولد تلقائيا من التحصيل، إذ كم من عالم أحاط بها ذكره من علوم شرعية وهو أعجز الناس عن الاجتهد. وذلك فيما نرى مرجعه إلى عدم تطور هذه العلوم وجودها قرونًا طويلة، حتى أصبحت بعيدة عن الواقع غريبة عن الحياة العملية التي يحياها الناس في هذا الزمان، والى الوقوف عند التقديم وعدم حث الفكر وتعويده على التفكير والتجدد.

ومن الواجب أن يدرس ما جاء في القرآن والسنة من الأحكام بحذر الحصيف وفطنة الليب، فقد جاء بعضها متعلقاً بالبيئة المحمدية وبالأحداث التي تالت في عصر النبوة، ويجب أن تفسر في حدود الواقع الذي تنزل الوحي لمعالجته. وهذا أمر ندرك مدى خطورته وجديته وما قد يترتب عليه من أثر عميق في حياة المسلمين على مر العصور، إذ قد يكون الحكم أصلح ما يكون للذين عاشوا في تلك البيئة في ذلك الزمان، أو قد يكون معللاً لعلة بادية عندهم، فهو حكم توقيفي، أي يتوقف نفاده على حدوث أمر معين، وقد يكون الحكم عاماً لكل الناس في كل البيئات وعلى مر الدهر، وهذه تكون في غالبيتها الساحقة أحكاماً تتعلق بقدرة الإنسان وما جبلت عليه النفوس، أو بجوهر هذا الدين وما يبني عليه من أسس واركان، فهي أشبه ما تكون بمتارات الهدى ومعالم طريق الرشاد.

وليس معنى التمعن في الأحكام الواردة بصورة قطعية والمتعلقة بحدث تاريخي معين أن نعتبرها تارخاً مضى لا أثر له في الحاضر، بل لا محيد منأخذ النصوص في الاعتبار والرجوع إليها كأصل تستند إليه في تخريج الأحكام وتطوريها لتساير الزمن الذي نعيش فيه، ونقيس عليها ما كان للقياس وجه حين يستحدث من ضروب العاملات ما لم يكن معروفاً في الزمن السالف، وسنحاول بإذن الله في هذه الرسالة أن نوضح هذا المعنى وأن نطرق هذا السبيل.

كذلك يخطيء الحكم من ذهب إلى أنه لا اجتهد مع نص، وذلك رأي شائع بين العامة والخاصة، إذ ليست كل النصوص وإن كانت قطعية الدلالة مما لا يجوز الاجتهد فيها، لأن النصوص الثابتة كثيراً ما تكون صادرة لعلة ظاهرة متضمنة في النص أو غير متضمنة، ومن هنا جاز لنا أن نقول بتجاوز الاجتهد.

قد ينكر البعض علينا هذا القول، فإن استشهدنا بما قوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زكاة الخيل وإيقاف زكاة المؤلفة قلوبهم وفي أيام الطلاق،

انتحلوا لعمر الأذار، وقبلوا ذلك كله منه دون أن يجرأ أحد على تغليطه أو انتقاده. أما إذا قال مجتهد في عصرنا بأن نصاب الفضة اليوم يجب أن يعاد النظر فيه، أو أن ما يجب في زكاة التجارة اليوم أخلاق بأن يعدل ما يجب في زكاة الصناعة، فلا يقبل منه ذلك بحجة الاجماع أو وجود النص الثابت ورغم تغير الظروف والأوضاع والأزمان.

لم يعد هناك بدّ اليوم من اجتهد كثير، اجتهد يتناول الاغلبية الساحقة من أحكام المعاملات، إذ بعده الشقة بيننا وبين القديم، وتطورت البشرية والحضارات، وحيث إن هذا الدين (حي) فهو متتطور بحكم التعريف والوصف، علينا أن ندرس الأوضاع الجديدة ونجتهد في إيجاد حكم لها نستخلصه من كتاب الله أو من سنة رسوله أو نقيس على ما جاء فيها أو نستهدي بما استخدمنا السابقون من الخلفاء والأئمة والعلماء، أو نبتعد عن أصول ما نرى من حكم يضبط كل معاملة عصرية مستحدثة.

وفي مجال الزكاة، يجب أن نجتهد في إيجاد الأحكام التي تضبطها وتحقق الحكمة منها وهذا يتضمن المعرفة الوثيقة بالأحكام الشرعية أولاً ثم بأنواع الأموال المختلفة ومصادر الكسب، كما يجب علينا أن نجتهد في تحديد النصاب وفي كيفية تطبيق أحكام الزكاة على سائر الأموال ثم علينا أن ننظر نظرة واقعية إلى مصارف الزكاة، فليست هناك دولة إسلامية تفرضها وتتحمل تبعية إنفاقها في وجوهها.

إذا أردنا الحياة بهذا الدين، فلا بد من الاجتهد، وفي كل اجتهد تطور وبناء مما من لوازم الحياة ومتطلباتها.

وليس ضرورياً أن يكون الحكم الذي يوصلنا إليه الاجتهد مستنداً إلى نص أو مستخرجاً منه، إذ من الجائز أن يأتي الاجتهد بحكم جديد يوافق روح التشريع وحكمته، ويجب على ما تشيره مستحدثات المعاملات من مسائل ومشاكل، فما لم يكن في الحكم ما ينافي ما جاءت به الشريعة (وليس الفقه) فهو جائز، إذ الأصل في الأمور الحال وليس التحرير، وهذا هو عين التفاسير المرسل.

وهناك فرق بين المعارضة والمخالفة، فقد يهدينا اجتهدانا إلى رأي يخالف ظاهر

النص ولكنه لا يتعارض معه، أي ليس هناك نهي نصي عنه، وهذا عندنا جائز، أما إذا وجد نهي صريح غير معلول فيجب الالتزام به ما لم يكن النهي لعلة، إذ حينئذ تدور العلة مع المعلول.

وتحقيق بالمسلم الا يتخوف من مثل هذا الاجتهاد، والا تصده الشكوك عن التفكير فيها يأتي به المجتهدون، ذلك لأن الشريعة قد وضعت من القواعد العامة والأصول الحكيمية ما يضبط كل اجتهاد، بحيث يسهل التفريق بين حكم اجتهاد تقبله الشريعة وحكم مخالف لها، ومن يؤمن بأن هذا الدين حي متتطور فلا مناص له من أن يؤمن بوجوب الاجتهاد وتطوير الاحكام وان بقي الأصل أو الجوهر أو القواعد الأساسية في الشريعة خالدة على مر الأزمان.

ونحن لا نخاطب بهذا القول من يجهرون بأنهم ما زالوا يعيشون في «العهد المكي»، وأنه لا محل لاجتهاد حين لا يطلب من المسلم الا الایان بعقيدة التوحيد وتوثيق هذا الایان وتشبيته، فهواء قد قضاوا على أنفسهم بالعيش في الماضي السحيق، ولسنا منهم في شيء، ولا يضرنا ما زعموه بالباطل لأنفسهم من حق التحدث باسم الاسلام، وأنهم - كفريق في الجاهلية - سدنة هذا الدين وحماته، فمن خالفهم اتهموه في دينه وأعرضوا عنه.. هؤلاء لن يقبلوا فكرة الاجتهاد، لأن في الاجتهاد حياة وقد اختاروا لأنفسهم أن ينأوا عن كل تطور وحياة..

انها يهمنا أن نخاطب الذين يرون أن ما جاء في الكتاب والسنّة يتضمن أمرين: أولهما وأخطرهما هو هداية البشرية الى الحق المطلق والعدل والرحمة، ومسرى هذه الهدایة يتبع ما في تعاليم الله سبحانه من فلسفة وشريعة قائمة على التوحيد، مبينة علاقة الفرد بخالقه، وعلاقته بالكون ثم علاقته بيئته وبغيره من بني آدم.

إنه هدى من الله يخاطب به النفس البشرية ويدرك فيها نزوعها الفطري إلى الكمال الذي هو صفة من صفات الخالق، وهو هدى فطري لا تتردد الروح في الاستجابة له، وهذا أحوج ما تكون البشرية إليه في عصرنا الراهن.

أما الأمر الثاني المتضمن في الحقيقة السمحاء فهو ما جاء فيها من أحكام تنصب على معاملات الناس في حياتهم المعاشرة، خاصة كانت أم عامة، وكلها أحكام صيغت في إطار الشريعة وقد صد بها ترجمة الهدى الرباني والارشاد الروحي

إلى لغة العمل والحياة اليومية، بحيث يُضحى الإيمان بهذا المنهج حافزاً للإنسان في كل عمل يؤديه، وبحيث ينطبع في أغوار العقل والقلب ما يتطلبه المنهج من وجوب استهداف معاني الكمال والجمال والحق والخير والحب في الله.

أنت هذه الأحكام مجملة في القرآن وفصلتها السنة المحمدية، وما كان بمقدور إلا أن تتعلق تفصيلات هذه الأحكام بالناس وبالزمان وبالمكان الذي شرعت فيه، إذ ليس من المعقول أن يشرع محمد ﷺ أحكاماً تفصيلية تتضمن ما قد تتطور إليه البشرية في ركب حضارتها المتصل منذ أن نزل الوحي إلى أن تقوم الساعة، ومن القصور أن نقف جامدين أمام ما أنت به السنة خاصة مجتمع انقضى عليه أربعة عشر قرناً، وأن تظل دائرة البحث في الزكاة محصورة في زكاة الأبل وسائمة الغنم والبقر، وفي الذهب والفضة دون ما سواهما من المعادن النفيسة وفي زكاة البر والشعير والتمر والزيتون... دون غيرها وذلك بحججة أن الزكاة عبادة حدتها النصوص، ولا اجتهاد مع النص.

ومن القصور أن نصر على أن النصاب في هذه الأموال يجب أن يكون هو نفس النصاب الذي جاء في الأحاديث: خمس أوaci من الفضة وعشرون ديناراً من الذهب وخمسة أوقية من الذهب وخمس ذود من الأبل وأربعون شاة وتلائون بقرة...

مثل هذه الأحكام المتعلقة بالمعاملات يجب أن تتطور دون أن تغير من حكمتها أو القصد منها أو الأسس التي بنيت عليها، بل يجب أن نمحض طبيعتها الشرعية: هل هي أوامر موحى بها من الله يلزم على المسلمين أن ينفذوها بحرفيتها كما تناهت إليها، أم هي أوامر الرسول ﷺ الحاكم أصدرها لتتفق في وقت معلوم وبلد معلوم؟

الثابت الذي لامرأء فيه هو أن معاذ حين أرسله المصطفى ﷺ إلى اليمن قال لأهل اليمن «اتنو في بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة» (متفق عليه واللفظ للبخاري)، لقد اجتهد معاذ بن جبل في عهد رسول الله ﷺ فبدلاً من أن يأخذ الزكاة شيئاً أو ذرة أخذها نسيجاً ولبيساً، فسدر الزكاة فيها تحجب

فيه وقيمها وأخذ بقيمتها عروضا غيرها فما نهاد الرسول عليه السلام ولا انكر عليه احد^(١).

واجتهد معاذ أيضا حين أرسل ما جمع من زكاة الى المدينة، فعل ذلك في عهد الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه، فلما جاء عمر واتسعت رقعة الدولة وثرت مواردها قال لمعاذ حين أتاهم بصدقه اليمن «ما أرسلناك جابيا» يقصد بذلك أن على معاذ أن ينفق الزكاة على أهل اليمن فهم أحق بها من غيرهم بعد أن فتح الله من أبواب الرزق ما يُعْنِي أهل المدينة.

لا شك أن اجتهاد معاذ رضي الله كان راجعا الى المصلحة المرسلة التي رجحها وهو فرد واحد من الصحابة، ولا شك أنه حينما قرر فرض قدر من الخميس واللبس أنها راعى في ذلك القيمة المساوية للشعير والنرة، وقد يكون فعل نفس الشيء بالنسبة للأبل والشياه والبقر، ولا شك أن تقدير هذه القيمة المساوية يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا بد من اجتهاد فيه.

إذا سلمنا برأي الأصوليين والفقهاء من أن غاية الشريعة تحقيق مصالح الناس وإقامة العدل بينهم، وإذا علمنا أن مقادير الزكاة التي فرضت في عصر النبوة والخلافة الراشدة روعي فيها العدل حين يؤخذ من كل أربعين شاة شاة ومن كل خمس ذود من الأبل شاه، وحين يؤخذ من كل مائة درهم فضة رباع عشر ومثله من كل عشرين دينارا ذهبا، وحين خصص نصاب الزروع والمعدنين والماشية بما حدد به - نقول إذا سلمنا بمنطق العدل الذي لا يجوز التسليم بغيره لأن ذلك كله من قول الرسول ﷺ وسته، فلا بد لنا من أن ننظر في هل يتحقق العدل اليوم إذا ساوينا في الصدقة بين ثلاثين بقرة وأربعين شاة وخمس ذود من الأبل؟ وهل يتحقق العدل حين نأخذ العشر أو نصف العشر من خمسة أوسق من الصنوبر والشعير، ومن الفستق والأذرة، ومن اللوز والدخن على حد سواء، هل يتحقق العدل الذي توخاه الرسول ﷺ ومن خلفه ونحن نعلم علم اليقين أن الفروق بين قيمة هذه المزكيات متبااعدة تباعدا يجعل النسب القديمة بينها مختلفة، وأن الاستمساك بتلك النسب يؤدي الى ظلم محقق وغيره لا شبهة فيه؟

(١) مع أن الرسول ﷺ أمره بنص صريح أن «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الأبل».

يقول الشيخ الفقيه الدكتور القرضاوي أنه يجب «الوقوف عند النصوص والاجماع، فيما يتعلق «بمقادير الزكاة وأنصبتها لأنها أمور ضبطها الشارع وحدتها وفرغ منها وأجمع المسلمون عليها في كافة الأعصار»^(١) مع أنه يقرر في الصفحة السابقة على قوله هذا أن الواجب «أن نجعل الزكاة من الفقه المالي والاجتئاعي»، ثم يستشهد في الصفحة اللاحقة بما كتبه ابن قيم الجوزية من ضرورة مراعاة العدل والمصلحة المرسلة، وكل أمر لا عدل فيه فليس من الشرع وإن أدخل فيه «بالتأويل»، وينخرج من هذا مؤيدا ما قررته القاعدة الأصولية من أن الفتوى (أي تطبيق الحكم الشرعي) تتغير أما الحكم الشرعي فلا يتغير... لأنه من وحي الله.

وهذا كلام يحتاج إلى تأويل حتى يستقيم....

الأحاديث المتفق عليها والاجماع المتواتر الذي لا نعرف من خالقه أن في مائتي درهم فضة زكاة وفي عشرين دينارا ذهبا زكاة، فعرف من ذلك أن نسبة درهم الفضة إلى دينار ذهب هي ١٠:١، وقد جاءت أحاديث أخرى تنص على انه إذا بلغت قيمة الذهب ما يسوي مائتي درهم ففديه الزكاة. قالوا: هذا إذن شرع ووحي من السماء، وهو عدل كله وخير كله...

فماذا لو أصبحت نسبة الفضة إلى الذهب ٥٠:١؟ كما هو حاصل فعلا.

قال البعض نعتبر الفضة اصلاً وننتظر ما يسوي مائتي درهم من الذهب ونأخذ منه الزكاة. وقال بعض آخر، الذهب الآن هو الأهم في القيمة وفي المعاملات، فنأخذ ما يعدل عشرين دينارا من الذهب وتنسب إليه ما يعادله من الفضة...

ونقول أن الشّرع حدد الذهب والفضة كنقددين، فماذا لو أصبحا غير ذلك؟ وهو الواقع السادس اليوم.

يقول البعض أن ذلك لا يغير من الحكم شيئا، فمن ملك ما يعدل عشرين دينارا ذهبا (ويقدرون ذلك اجتهادا بمقدار ٨٥ جراما من الذهب الحالى) حقّت عليه الزكاة.

(١) القرضاوي - فقه الزكاة ج ١ - ص ٣١

ولكن كيف تدفع هذه الزكاة، والذهب اليوم سبائك وتبر؟ قالوا تقدر قيمته ويدفع من قيمته ربع العشر.

فإذا قلنا أن هذا التقييم لا يمكن أن يكون عادلا، لأن سعر الذهب يتغير من يوم لآخر، وقد تصبح قيمة ٨٥ جراما من الذهب ضعف ما كانت عليه مقومة بالدولار الأمريكي في ظرف أيام قليلة وقد تنخفض بين عشية وضحاها، وبهذا يختلف النصاب في الذهب عن النصاب في النقود الورقية اختلافا تضطرب به موازين العدل ومصالح الناس، وهذا جوهر الشرع والقصد منه..

التأويل عند البعض نوجد حلا يحقق العدل والمصلحة وإن لم يؤخذ بلفظ الحديث الذي لا يمكن إعماله، ويظل الحديث حكما شرعا وقاعدة حكمية وإن استحال تطبيقها في زمن من الأزمان.

والتأويل عند الآخرين أن نضرب صفحات عن تغير النسبة بين المعدن ونطبق نصوص الأحاديث بما ورد فيها من نسب وأقدار، وعلى المسلم أن يدفع الزكاة حسبيا ورد في تلك النصوص، غنم أو غرم، فالزكاة أصلا عبادة وإن اكتست ثوب التشريع الاجتماعي والمالي.

الذي نراه هو أن ننظر في هذه الأحكام كما نظر إليها أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم، نستخلص منها الحكمة والعلة والقصد، سواء وردت هذه بنص صريح أم كانت متضمنة ، وقد بين الأئمة من الصحابة والتابعين هذه الحكم والعلل بها لا يترك فضلا لستزيد، وعليينا أن نستمسك بذلك ونتقييد به ثم ننظر في النص المشتمل على صورة المعاملة، فان كان موافقا للصورة التي عليها الناس اليوم انطبق ولم يجز الخروج عليه، وإن لم ينطبق جائزناه باجتهاد إلى ما يحقق الغاية منه.

وبهذا الاجتهاد وحده نحافظ على الشريعة ونعملها في الحياة، وهذا وحده يتمشى هذا الدين مع كل تطور ونماء.

الباب الأول

مِبَادِئ عَامَةٍ فِي الزَّكَاة

أولاً: آراء القرضاوي: سبق أن نوهنا بها توصل اليه العالم الفقيه الشيخ يوسف القرضاوي من مبادئه عامة استوحاها من حكمة الزكاة التي دلت عليها النصوص وما جرى عليه العمل في صدر الاسلام. المبادئ هي:^(١)

- ١ - ان الزكاة - وان كانت عبادة - هي نظام حكومي، تتولى الدولة المسلمة الاشراف على تنفيذه.
- ٢ - ان مبني فرض الزكاة قائم على رعاية الفقراء من جهة، ورعاية أرباب المال من جهة أخرى، وهذا أعنفى المال القليل من إيجاب الزكاة، وأمر الشارع بأخذ الوسط ورفض العيب.
- ٣ - ان للكلفة والنفقة أثرا في إسقاط الواجب أو تخفيضه. وهذا ذهب جمهور الأئمة الى إسقاط الزكاة عن الحيوانات الملعونة أكثر العام..
- ٤ - ان انتقال المال النامي من جهة النماء الى جهة الاستعمال والانتفاع الشخصي يسقط عنه الزكاة.
- ٥ - ان الشريعة عرفت معاملة الشركات باعتبارها «شخصية معنوية»، دون نظر الى الأفراد المشتركين، ورتببت على ذلك أحكاما في الزكاة.
- ٦ - ان الشرع جاء ببطلال الحيل لاسقاط الواجبات.
- ٧ - ان للقياس مدخلا في باب الزكاة، لأن أحكامها معللة، وعللها تقبل التعدية.

(١) القرضاوي: فقه الزكاة. ص ٢٣٦ - ٢٣٧

- ٨ - ان بعض ما يشرعه النبي ﷺ انما يشرعه بوصف الامامة والرياسة للأمة، وهذا مما ينبغي معرفته وتمييزه.
- ٩ - ان نصاب الحيوان في الزكاة ضعف نصاب النقود، وهذا جاء في الصحيح تقدير الشاتين بعشرين درهما، لتكون قيمة الأربعين ٤٠٠ درهم، مع أن نصاب الدرارهم مائتان بالاجماع.
- ١٠ - ان الزكاة ضريبة نسبية، وليس ذات تصاعد معكوس كما فهم بعض المعاصرین.
- ١١ - ان زكاة الحيوان وزكاة النقود وزكاة التجارة واحدة وهي ٢,٥ بالمئة، فهذا هو سعر الزكاة في رأس المال.

نقد وتعليق:

استند الشيخ الفقيه في استنباط هذه «المبادئ العامة» على نصوص ثابتة أو إجماع متيقن، ومع وضوح السند إلا أنه قد يكون من المفيد أن نذكره للتبين، وأن لنا تصوراً خاصاً في تطبيق هذه المبادئ، خصوصاً ما استند منها على «إجماع» أو ما هو واضح الدلالة في خصوصيته من حيث الزمان والمكان.

- ١ - فأما كون الزكاة من مهام الدولة، فذلك واضح من نص الآية ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...﴾ (التوبه: ١٠٣). كما جاء في الحديث الشريف عن عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...» (رواوه الشیخان). فالرسول ﷺ هنا يقاتل بوصفه رئيس دولة.
- ٢ - وأما أن مبني الزكاة رعاية الفقراء والأغنياء على سواء، فذلك ما نص عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه وجاء فيه قول المصطفى ﷺ ... فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوك لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (رواوه الشیخان).
- ٣ - كما أن وجوب اعتبار الكلفة والنفقة ثابت بنص الحديث عن ابن عمر: قال ﷺ «فيما سقت السماء والعيون وكان عشر يا العشر، وفيما سقى بالنضح

نصف العشر» (رواه الجماعة الاً مسلما). ويدعي أن إنفاق الزكاة الى النصف
راجعا الى نفقة الري.

٤ - كذلك يؤخذ في الاعتبار ان تحول المال من استثمار الى استعمال أو
استهلاك يعفيه من الزكاة وهو ما ورد عن معاذ وعلي «ليس في البقر العامل
صدقة» ويقاس على ذلك سائر الأموال.

٥ - وأما أن الشريعة عرفت الشركة كشخصية معنوية وأبطلت العيل،
فذلك مضعون ما ورد عن أنس في كتاب الصدقة «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة..» فمال الشركة يخضع للزكاة، ولا يجوز التحايل بأن
يحسب لكل شريك سهمه في الشركة حتى يقل الواجب في المال.

٦ - ثم ان أحکام الزکاة معللة وتقبل القياس، يشهد بذلك ما سبق أن ذكرناه
من فعل معاذ حين استبدل بأعيان الزکاة غيرها من الثياب وحين فرض الزکاة
على حبوب لم يرد فيها نص، وقبل الرسول ﷺ منه فكانت سنة تقريرية.

٧ - وينسحب نفس التدليل على أن بعض ما أمر به المصطفى ﷺ في باب
الزکاة إنما كان من أعمال «السلطان» أو الحاكم وليس من باب وحي السماء.

أما ما جاء من المبادئ خاصا بنصاب الحيوان (رقم ٩) وبنسبة الزکاة (رقم
١٠) وبتساوي زکاة النقود وزکاة الحيوان وزکاة التجارة (رقم ١١) فلنا على ذلك
تعليق يحملنا على اعتبار هذه المسائل محل نظر وليست مبادئ في قوّة ما سبقها
من المبادئ.

حول المبدأ رقم ٩:

اعتمد الشيخ الفقيه في تقريره ان نصاب الحيوان في الزکاة ضعف نصاب
النقود على ما جاء في كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر واعتبره مرفوعا «من
تقويم الشاتين بعشرين درهما، فالأربعون شاة تساوي ٤٠٠ درهم، أي ضعف
نصاب النقد».

وبصرف النظر عن كون الحديث مرفوعا أو موقعا (كما نرجحه)، فإن
الشيخ قرر بصريح اللفظ: «والذي يظهر لي ان تعين النبي ﷺ لبعض هذه
التقدیرات كان بصفة الامامة والرياسة التي له ﷺ على الأمة حينئذ، لا بصفة
النبوة...»

«ويدخل في هذا - عندي - تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهما، على أن الفرق في مثل هذه الأموال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة، فإن النسبة بين الإبل والشياه - لو ظلت ثابتة - فان تقويم الشاتين بعشرين درهما لا يثبت....»^(١)

ومعنى هذا أن ثمن الشاة الواحدة في ذلك العهد كان عشرة دراهم وأن هذا الثمن لا يمكن أن يثبت أبداً الدهر على ذلك، وأن النسبة بين قيمة الشياه والإبل التي يستنبطها المتأمل في زكاتي الإبل والشياه لا يمكن أن تظل على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ.

من أجل هذا رجح الشيخ الآ يكون ما جاء في كتاب أبي بكر تشريعاً ثابتاً ينسحب على الناس على مر العصور، بل هو من عمل الإمام أو الحاكم الذي يقضى حسب مقتضيات الأحوال لصلحة الناس الذين يعيش بين ظهرانيهم، ولو قطع الشيخ بهذا الرأي على وجه الجزم واليقين لما تجاوز ناصع المحجة وعين الصواب.

ومن أجل ذلك رأينا أن ما كان في الماضي من اعتبار نصاب الحيوان ضعف نصاب النقد لا يصح اعتباره من «المبادئ العامة»، خصوصاً وأن النصاب في القنم والبقر والإبل (على أصح الأقوال) جعل في السائمة منها دون الملعونة، والسائمة في عصرنا هذا من الندرة بحيث لا يصلح أن تتخذ أساساً للتأصيل. ولعله من المفيد أن نذكر هنا ما أورده ابن تيمية من حكمة في تفاوت الأنسبة إذ قال:

«وقد أفهم الشرع أنها (أي الزكاة) شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيها له مال من الأموال، فحدّ له أنصبة، ووضعها في الأموال النامية، فمن ذلك ما ينمو بنفسه: كالماشية والحرث. وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعيون، يجعل المال المأخوذ على حساب التعب، فيما وجد من أموال الجahلية هو أقله تعباً، ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقطه السباء، وما فيه التعب من طرفيين ربع الخمس، وهو نصف العشر فيما

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٥٠

سقى بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر»^(١)

الذي يبدو أنه قصد بأموال الجاهلية الركاز والغنائم، فهذه وحدها ما يجب فيه الخمس، وهذه في تصور الامام ابن تيمية لم يتعب أحد في إيجادها أو في تنميتها واستكثارها، ولكنها أصلاً من هبة الخالق لعيده. أما حين يكون جهد (تعب) الناس أقل ما يكون إذا قيس بعمل الطبيعة، فالزكاة نصف الخمس أي العشر، وذلك مثلاً حين يبذر الإنسان الحب في الأرض، ويعتمد على الأمطار في ريها، وهو لا يبذل فيها جهداً أو تعباً غير ذلك. فإن اقتضى الأمر بذل الجهد وسقيت الأرض بالآلة - ويقاس على ذلك التعب في التسميد وتطهير الأرض من الأعشاب والحيشات وغير ذلك من أساليب الزراعة الحديثة، فمقدار الزكاة نصف العشر وهذا النوع من الانتاج يحتاج إلى تعب من «طرفين» على حد تعبير ابن تيمية. فإذا كان المال ناتجاً من «تعب» متصل طول السنة كما هو الحال في صاحب المهنة أو الحرفة وكالتاجر وكرب العقار يؤجره للغير وكالصاغ، ففي أموال هؤلاء ثمن الخمس أو ٢,٥٪ على رأي ابن تيمية.

وبصرف النظر عما في هذا التقسيم من ضعف واضح نتيجة تداخل الأنواع وعدم اليقين حين النظر فيها كان التعب من طرف واحد أو من طرفين، وفيما إذا كان حاصلاً على وجه الاستمرار طول السنة أو متقطعاً بين فترة وأخرى وفيما إذا كان فصلياً أم غير فصلي، بصرف النظر عن هذا الضعف في التقسيم فإن فكرة جعل الجهد المبذول (أي العمل) في سبيل الحصول على المال أساساً لتحديد مقدار الزكاة الواجبة فكرة أقرها هذا العالم الجليل وقال بها غيره كابن الهمام ومن عدائه وأحسبها تلقي من علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين قبولاً وترحيباً، إذ كاد أن يستقر علم الاقتصاد الحديث على أن عناصر الانتاج لا تعدو العمل والطبيعة، وأن العائد من الانتاج يجب أن يعود إلى العنصريين دون ما سواهم.

ولعل في هذا التعليل لمقادير الزكاة في الأموال ما يساعدنا في العصر الحديث

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ج ٢٥ - ص ٨ - مكتبة المعارف - الرباط.

على تبويب أنواع الأموال التي لم يعرفها السلف تبويباً يسهل به معرفة الواجب في كل نوع، مع التسليم بأن عنصر الجهد أو التعب أو ما نسميه اقتصادياً «العمل» وحده لا يصلح أن يكون مناط الحكم أو القاعدة المطلقة لتقدير الزكاة، بل لا بد من إعمال النصوص الثابتة في هذا الباب اما بنصها أو بالقياس عليها أو بالاسترشاد بالحكمة منها:

١٠ حول المبدأ رقم :

أما إن الزكاة نسبية وليس ضريبة ذات تصاعد معكوس فذلك في عمومه مبدأ مقبول: وإن كنا نخالف الشيخ الفقيه في قوله «إن الزكاة ضريبة نسبية ثابتة، وليس تصاعدية ولا تنازلية ولا ذات تصاعد معكوس».

زكاة الماشية كما أوردها القرضاوي ليست «نسبة ثابتة»، إذ قد أخذ بما جاء في كتاب أبي بكر في الصدقة ومعنى ذلك:

ان الزكاة في الأربعين شاة الأولى شاة واحدة وليس في أقل من أربعين زكاة فتكون النسبة $2,5\%$ ، فإذا بلغت الشياه 120 شاة فليس فيها حسب رأيه إلا شاة واحدة أيضاً، أي بنسبة $8,3\%$ ، فإن أقتت 121 شاة ففيها شاتان أي بنسبة $1,6\%$ ، وهكذا دواليك، نجد النسبة مضطربة بين زيادة لا تعلو $2,5\%$ وبين نقص لا يقل عن $0,8\%$ ولا يكاد يجد المتمعن في هذا النسب من قاعدة حسابية منتظمة تجمعها، وقد جهد المؤلف في تعليل اضطراب (جدول الزكاة) في حالة الغنم الذي يتکاثر أثناء العام ويترáيد صغاره فتحسب عدتهم ولا تؤخذ الصدقات من الصغار بل تؤخذ من أوسط الغنم، والتعليق لا يرد النقـد، إذ لو اطرد لظلت النسبة ثابتة في كل أربعين شاة متوسطة فإن تضاعف العدد تضاعف مقدار الزكاة، وليس هناك من مبرر معقول يقضى بأن تكون نسبة تزايد المواليد في الأربعين الثانية أعلى أو أنقص من نسبتها في الأربعين شاة الأولى بل أن انسحاب قدر الزكاة للأغنام ان زادت عن أربعين شاة حتى 120 ليدل على أن الحجة التي أوردها الشيخ الفقيه غير كافية لتبرير فرض شاتين في الشهرين الرائدة على النصاب، كما لا تكفي هذه الحجة في تبرير فرض شاة واحدة في كل مائة إذا زاد عدد الشياه عن 599 شاة.

الجدول المرفق

ويمكن أيضا الاستدلال على عدم ثبوت النسبة من جدول زكاة الأبل.^(١)

جدول يبين نسبة زكاة الغنم

عدد الشياه	الزكاة الواجبة	النسبة المئوية
من شاة واحدة الى ٣٩	—	صفر
١٢٠ - ٤٠	شاة واحدة	% ٢,٥
٢٠٠ - ١٢١	شاتان	% ١,٦٥
٣٩٩ - ٢٠١	٣ شياه	% ٠,٧٥ - ١,٤٩
٤٩٩ - ٤٠٠	٤ شياه	% ٠,٨ - ١
٥٩٩ - ٥٠٠	٥ شياه	% ٠,٨٣ - ١

فمن كان عنده ٤٦ من الأبل فعليه حقة (أي بواقع ٢,١٧٪) ومن كانت لديه ٦٠ من الأبل فعليه حقة أيضا (أي ١,٦٪)، وأبلغ من ذلك أنه لو كانت الضريبة ثابتة لكان في كل ١٣٨ من الأبل ٣ حقاق، ولكن الوارد أنه في ١٥٥ إلى ١٥٥ من الأبل ثلات حقاق (والنسبة تراوح بين ٢٪ و ٦٣٪).

وخلاصة القول إننا نعتقد أن ما ذهب إليه الفقهاء من أن الأصل هو العدل في فرض الزكاة، هو الذي دعا الإمام ابن تيمية إلى تصنيف أنواع الأموال حسب العمل المبذول كما رأينا، وهو أيضا ما حدا بالفقير يوسف القرضاوي إلى الخروج بهذا المبدأ القويم من ثبات نسبة الضريبة، ولا يقلل من رجاحة ما وفقيه الله إليه أن (جداؤل) الزكاة التي وردت في كتب أبي بكر وعمر لا تتفق تماماً في

(١) القرضاوي: الزكاة ج ١ / ص ١٧٤ - ١٧٥.

تفاصيلها مع هذا المبدأ، لأن الشيخ صرّح بأن ما ورد فيها أدخل في عمل الحاكم واجتهاده منه إلى شرع الشارع. وهذا فالأخـق الأخـذ بمبدأ النسبة الثابتة في الزكـاة وتطبـيقها عمـليـاً في سـائـر الأمـوـال المـزـكـاة بـحيـث تـتحقق المـصلـحة وـتـسـود العـدـالـة، وهذا ما سنـحاـولـه باـذـن الله في هـذـه الرـسـالـة.

المبدأ رقم ١١:

بقي المبدأ الذي يقرر «أن زكـاة الحـيـوان وزـكـاة النقـود وزـكـاة التـجـارـة وـاحـدة وهي ٢,٥٪، فـهـذا هو سـعـرـ الزـكـاة في رـأـسـ المـالـ». واعـتـراـضـنا عـلـى هـذـه النـصـ هو المـساـواـة بـيـنـ الـحـيـوانـ وـالـنـقـودـ وـالـتـجـارـةـ فيـ الزـكـاةـ، إـذـ فيـ ذـلـكـ مـا قـدـ يـؤـديـ إـلـىـ الـاخـلـالـ بـالـعـدـلـ الـواـجـبـ فيـ الزـكـاةـ. فـهـنـاكـ فـارـقـ كـبـيرـ بـيـنـ (ـالـنـقـودـ) بـوـصـفـهاـ الـحـاضـرـ وـبـيـنـ الـعـرـوضـ (ـوـهـيـ الـطـيـبـاتـ) الـتـيـ تـقـنـىـ لـلـتـجـارـةـ وـبـيـنـ السـائـمـةـ أوـ الـحـيـوانـاتـ الـتـيـ تـعـيـشـ عـلـىـ الرـعـيـ وـحـدـهـ، كـمـاـ لـفـظـ (ـرـأـسـ المـالـ) لـهـ مـدـلـولـ اقـتصـاديـ يـخـالـفـ مـاـ عـنـاهـ الشـيـخـ الـفـاضـلـ.

لقد سبق أن بينا أن «السـائـمـةـ» منـ الـحـيـوانـ لمـ تـعـدـ فـيـ زـمانـنـاـ ذاتـ بـالـ، بلـ هـيـ نـادـرـةـ قـلـيلـةـ، وـلـ تـكـادـ تـوـجـدـ مـاشـيـةـ أـوـ حـيـوانـاتـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ بـابـ التـجـارـةـ، وـالـزـكـاةـ فـيـ التـجـارـةـ وـاجـبـ بـالـنـصـ الـقـرـآنـيـ دـعـ عنـكـ الـحـدـيـثـ وـماـ جـرـىـ بـهـ الـعـمـلـ فـيـ عـهـدـ الصـحـابـةـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ، وـلـ يـخـالـفـ أـحـدـ سـوـىـ الـظـاهـرـيـةـ إـذـ حـلـواـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ دونـ دـلـيلـ وـلـاـ مـنـطـقـ يـقـيـنيـ، فـقـوـهـمـ مـتـرـوكـ.

أماـ لـوـ وـجـدـتـ السـائـمـةـ فـعـلـاـ فـالـأـوـقـقـ فـيـهـاـ نـرـاهـ أـنـ نـخـضـعـهـ لـزـكـاةـ ثـابـتـةـ النـسـبةـ وـلـيـسـ لـاـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ، وـعـنـدـنـاـ أـنـ مـقـتضـىـ ذـلـكـ الـمـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ وـالـعـدـالـةـ الـمـتـوـخـةـ فـيـ فـرـضـ الـزـكـاةـ، وـيـتـيـسـرـ هـذـاـ الـآنـ عـنـ طـرـيقـ تـقـيـيمـ الـمـاـشـيـةـ وـمـعـرـفـةـ حـدـ النـصـابـ وـتـحـصـيلـ مـاـ يـعـادـلـ مـاـ نـفـرـضـهـ مـنـ ضـرـبـةـ فـيـ شـكـلـ نـقـدـيـ وـلـيـسـ عـيـنـاـ مـنـ الـقـنـمـ أـوـ الـبـقـرـ أـوـ الدـجاجـ.

بـقـيـ أـنـ نـنـظـرـ فـيـ هـلـ يـجـبـ أـنـ يـدـفـعـ التـاجـرـ (ـمـهـماـ كـانـتـ تـجـارـتـهـ) زـكـاةـ تـعـدـلـ مـقـدـارـ مـاـ يـدـفـعـهـ مـكـلـفـ مـلـكـ نـقـدـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ؟ـ هـذـاـ مـاـ نـخـالـفـ السـالـفـينـ فـيـهـ، وـانـاـ نـشـأـ الـخـلـافـ عـنـ تـغـيرـ الـأـحـوالـ إـذـ (ـالـأـئـمـانـ) الـيـوـمـ هـوـ الـغالـبـ فـيـ التـجـارـةـ، حـتـىـ أـنـ (ـأـصـوـلـ) التـاجـرـ كـثـيرـاـ مـاـ تـزـيدـ أـضـعـافـاـ مـضـاعـفـةـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهـ أـوـ مـاـ يـسـمـيـهـ الـفـقـهـاءـ (ـالـأـصـيـلـةـ)، كـمـاـ لـيـسـ عـرـوضـ التـاجـرـ الـمـعاـصـرـ بـمـثـابـةـ الـنـقـدـ

(السائل) يمكن استبداله به في أي وقت، اعتبار غير صحيح لا من ناحية واقعية ولا من ناحية نظرية، وسنعرض لهذا الموضوع وبنبذه بتفصيل إن شاء الله فيما بعد.

ويكفي هنا أن نتحفظ على مبدأ تسوية الحيوان وأموال التجارة والنقود السائلة ببعضها حين فرض الزكاة، كما نلتف النظر إلى أن لفظ رأس المال لا يعني بالضرورة أن يكون نقدا كما يفهم من سياق المبدأ الذي أورده الشيخ، ولا يخفى أن النقد، على غير ما يتوجه الكثيرون، ليس مالا «ناميما» بالمعنى الاقتصادي، ولا هو قابل بذاته للنماء، بل انه لا يعتبر فنيا رأس مال الا إذا تحول إلى طيبة ذات «منفعة» اقتصادية.

هذه الخصوصية الدقيقة التي لم يفطن إليها الكثيرون من فقهائنا الأقدمين ومن علمائنا المعاصرین يجعل للنقود عموما صفة خاصة، إذ تصبح ان بقيت على حالها ولم تستثمر أو تستغل - أي ما لم تستبدل بطيبة اقتصادية - معوقا لحركة الانتاج، مثيرة لظلم في توزيع الثروات إذ يحرم البعض من بيع طيباتهم بالقدر الذي تمسك به هذه النقود. من أجل هذا تواترت آيات الذكر الحكيم تأمر بالإنفاق، وشدد القرآن الكريم في تحريم الاكتناز وأدت السنة فأكملت هذه المعاني أوضح ما يمكن التأكيد.

لابد لنا من إعادة النظر في تعريف «الأصيلة» أو رأس المال ومن ثم في زكاته، ولذلك أهمية بالغة، ليس في باب الزكاة فحسب، بل ان ذلك سيغير لنا طريق فهم الربا وسبيل القضاء عليه، ولا يكفي في الوقت الحاضر الوقوف عند نظرية «النماء» التي ابتكرها السلف الصالح، إذ هي تعتبر المال خاضعا لزكاة ربع العشر ان كان صالحًا للاستئناء، سواء استتمى أم لم يستتم، وقد أدى هذا الفهم المختلط بالفقهاء فيما سلف إلى إخضاع التجارة والنقد إلى زكاة واحدة مع أن البون بينهما شاسع، وسنفصل هذا الأمر بأذن الله حين نتعرض لنظرية النماء كشرط في المال الواجب تزكيته.

من أجل ذلك رأينا ألا يؤخذ بهذا الرأي كمبدأ من مبادئ الزكاة، وذلك على الرغم من أنه استقر في الفقه القديم وأن «الإجماع» جاء به، وجدير بالتنبيه أن ليس في الحديث ما يبين قدر زكاة التجارة ولا نصابها، وإنما جرى العمل على

اعتبار أموال التجارة كالنقود المحتجزة وشنان بين الأمرين .

من هذا المنطلق نعالج فقه الزكاة مستعينين بالله في محاولتنا تحقيق الأصول، وتبيين الأحكام وتطويرها، بحيث يمكن تطبيقها على المعاملات الجارية وهي في غالبيتها ليست إسلامية الأصل أو السمة، داعين الله أن ينير لنا سبيل الحق وأن يهدينا إلى طريق الرشد.

ثانياً: حكمه الزكاة:

١ - حق الله: ذكره وشكره

ان الحكمة الأولى لهذه الفريضة هي تقرير حق الله على الناس، والاعتراف بهذا الحق بالفعل لا باللسان وحده، فالزككي ماله إنما يستجيب بحمد ربه، فيخرج لوجه الله ما استحق في ماله من صدقة، وحيث لا غنى للإنسان عن دوام الكسب للتوصيل إلى متطلبات هذه الحياة، فذكر الله وشكره يتجددان كلما حصل مال فأخرجهت زكاته.

ونحسب أن أهمية الذكر والشكر واضحة جلية، فالإنسان يحتاج إلى ربه، ضال من غير رضاه وهديه، والله تعالى يقول ﴿فاذكروني أذكريكم﴾ ويقول ﴿واشكروني ولا تكفرون﴾ ويقول: ولئن شكرتم لأزيدنكم، ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾.

المسلم حين يزكي يدفع حق الله إلى الله الذي «يقبل التوبة عن عبادة وأخذ الصدقات»، وهو جل شأنه يوزع ماله على من عين من عبيده فقراء ومساكين وغارمين ومجاهدين وعاوري سبيل ومن اليهم، ليس لعطٍّ فضل على آخر، بل الفضل كله لله، رب كل مال، والمفضل على كل الناس.

فالزكوة وإن أخذت صورة الضريبة إلا أنها في الواقع وحقيقة الأمر ليست كذلك، إذ هي عبادة تكسب الإنسان خيراً وتضفي عليه سكينة «ومن تزكي فأنما يتركت لنفسه وإلى الله المصير^(١)».

الضريبة نوع من التضييق، فهي تقتطع بأمر الحاكم من مال الإنسان وتنفقها الدولة حيث تشاء.

(١) فاطر ١٨ .

والزكاة رحمة من الله، وهي حق له يقتضيه من المال الذي أنعم به على عبده ويجزى عليها، كما يحدد وجهة إنفاقها. وهي بهذا الوصف اعتراف بأن الملك لله، وهي شكر له سبحانه على ما وهب، وحين يستقر هذا المعنى في نفس العبد فانياً يؤمن ما هو حق لله عليه وقلبه وجل، ولسانه شاكر وعقله ذاكر، فيقتن العطاء بطيب النفس، وتنتفي خلة التكبر الصلف والثناان الأشر.

٢ - تزكية النفس والمال:

أما أن الزكاة تزكي نفس العبد المؤمن، فهذا ما ذكرناه آنفاً، إذ يقر الإنسان بأنه وما له ملك لربه، فلا يرکنه غرور ولا يغرنـه شـيطـان فـيـحـسـبـ أـنـهـ صـاحـبـ المـالـ وـأـنـهـ كـسـبـهـ بـقـدـرـتـهـ وـذـكـائـهـ وـجـهـهـ، وـذـلـكـ نـوـعـ مـنـ الشـرـكـ الـخـفـيـ وـالـعـيـادـ بالـلـهـ.

الزكاة تزكية للنفس وطهرة، لأن النفوس جبت على حب المال والحرص عليه ﴿قُلْ لَوْ أَتْمَّتُمْ تِلْكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي لَأُمْسِكَتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ، وَكَانَ إِنْسَانٌ قَتُورًا﴾ (١٧ - الاسراء - ١٠٠)، والله تعالى يعلم ذلك، بل من نعمه أن أجاز للناس أن يستمتعوا بالطبيات من الرزق، وأن يستزيدوا من رزقه باستعبار أرضه واستخراج كنوزه، كل ذلك مباح حسن، وإن يبدأ الحرج حين يغلب على النفس الشح ويكتنز الفرد المال، ويمسك الناس ما بأيديهم لا ينفقون من عفوه ولا يؤدون زكاته، حينئذ تخثث النفوس ولا يطهرها إلا الزكاة بل الزكاة مما يكفر الذنب يقول تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَقْمَتُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُ الزَّكَاةَ وَأَمْتَمْ بِرْسَلِي وَعَزَّرْتُهُمْ وَاقْرَضْتُ اللَّهَ قَرْضًا حَسْنًا لِأَكْفَرْنَا سِيَّئَاتِكُمْ...﴾ (٥ المائدة - ٦).

أما أن الصدقة المفروضة تزكي المال، فذلك واقع من وجهين:
الاول: أن الله يباركه ويزيده. يقول المولى عز وجل ﴿... وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةَ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكُمْ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾ (٣٩ الروم - ٣٠)، والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

والوجه الثاني أن اعطاء الزكاة لذوي الحاجة معناه تمكينهم من سد حاجاتهم، ونفي صفة «الكنز» عن المال، وهي صفة خصها المولى بأشد أنواع العذاب، وذلك فيما يبدو راجع إلى أن المال المكتنز يتنزله عن صفة من صفات المخلوقات، وهي التناقص بمرور الزمن ثم النقاء، والله تعالى وحده هو الكامل الذي لا يتناقص،

ولا يجوز أن يشاركه في تلك الصفة شيء، ثم أن اكتناف المال مؤدah حجبه عن التداول، فلا يصيب صاحبه منه أي نفع ويتحقق الضرر بالناس، إذ لو كان المال متداولًا لانتفعوا به، ووجه الانتفاع معناه زيادة قدراتهم الانتاجية وإشباع رغائبهم الاستهلاكية، فاتفاق الزكاة مؤدٌ حتى زبادة الثروة، والزكاة من معانيها الزيادة.

٣ - تحقيق التكافل الاجتماعي:

الإسلام دين الفطرة، والفطرة أن يتعاشش الناس في مجتمعاتهم، والتعايش يقتضي التعامل، والتعامل يفرض الحق والواجب، والفرد في هذا كله لا غنى له عن غيره من أفراد مجتمعه، ولن يستقيم مجتمع ولن يتم تعاليش بمقتضياته إلا إذا وجدت ضوابط التعامل وحددت الحقوق والواجبات.

من أجل هذا فرض الإسلام التكافل في كل مجتمع يدين به وراعى في ذلك أمران جوهران:

أ - ان الفرد المسلم جزء لا ينفصل عن مجتمعه، الذي هو مجموعة أفراد آمنوا بهذا الدين واتخذوه شرعة ومنهاجا، وهذا كان للفرد قبل مجتمعه حقوق تعدل ما للمجموع على الفرد من حقوق مقابلة. وتensus دائرة هذه الحقوق والواجبات لتشمل كل ناحية معيشية، وكل معاملة حسية وشعورية، إذ علاوة على أن المسلم لا يتم ابيانه إلا إذا أحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن المؤمن الحق يؤثر أخيه على نفسه ولو كان به خصاصة، فإن الإسلام فرض أيضا التكافل المادي، بل أن الرسول ﷺ ليأمر من كان له فضل طيبة أن يعود بها على من لا نصيب له منها، وذلك قوله عليه السلام عن أبي سعيد الخدري: «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (زواه مسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي، والله لفظ لمسلم).

والزكاة تؤخذ من الغني لتتدفع إلى الفقير، إذ لا يستغني أحدهما عن الآخر، ثم إن ما قرره الإسلام من ضرورة التعاون ينسحب على التعاون المادي، ويترجم هذا التعاون بما فرضه الإسلام من زكاة.

ب - والأمر الثاني هو أن الله سبحانه وتعالى كرم بنى آدم، ومن آيات التكريم

أن جعل حق الفقير في المال منوطاً بحقه هو جل جلاله، فجعل الزكاة حق الله في المال، وأمر بأن يعطي هذا الحق إلى الفقير، حفظاً لماء وجهه عن سؤال الناس، حكامها ومحكومين، وصوناً للمسلم من أن تهدر كرامته، وإثباتاً للملك لله لما في السواط وما في الأرض، فهو الذي أعطى صاحب المال ماله، وهو الذي أخذ منه زكاته، وهو الذي دفع بالزكاة لمن أراد من عباده.

كلما تدبرت حكمة الزكاة كلما زاد اقتناعي أن لو طبق الإسلام في أية دولة منها ضفت وافتقرت، فلا بد أن تقوى بعد ضعف وأن تغنى بعد فقر. ويكتفي أن نتصور أن أفراد المجتمع لن يحتفظوا في أيديهم بمال سائل، أبي في صورة نقود، وإنهم سينفقون فضول أموالهم وأنهم سيدفعون الزكاة المفروضة عليهم لتوزع على مستحقيها حتى يتضح لنا كيف يحارب الإسلام الفقر من أساسه، ولا عبرة بقول من يزعم أن الزكاة قد تتخذ مدعاه إلى الكسل فسنرى فيما بعد أن لا زكاة لمن يقدر على العمل وهو يجده، «وليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقطتان، والثمرة والثمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» (رواوه الجماعة واللطف للبخاري).

عندنا أن الحكمة الأولى من الزكاة هي تعزيز المذهبية أو المثالية الإسلامية التي ترجع الأمر كله لله، وذلك بالتكافل المادي بين أفراد المجتمع وإشعار الفرد بمسؤوليته عن الجماعة وفرض ذلك عليه من التناحيتين الروحية والقانونية، وهذا التكافل في ذاته مدعاه إلى زيادة الرخاء العام الذي لا بد أن يعود على الفرد في أية صورة من صوره.

وعندنا أن الزكاة تتضمن تكين الفقير والمسكين والعامل في الحصول على «رأس مال» يمكنه من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر. إذ لو تصورنا عملاً من الفقراء أعطى زكاة تكفيه وأهله مئونة سنة كاملة مستقبلة، ولو تصورنا هذه المئونة في شكل نقيدي، كما يجب أن تكون في عصرنا الراهن على ما سنبينه في هذه الرسالة بمشيئة الله، فالأغلب والأوفق أن يستثمر العامل هذا المال بحيث يعود عليه بدخل مستمر، قل أو كثر، والاستثمار إناء لله تعالى، فان حدث هذا فسرعان ما ينقلب هذا الفقير إلى غني، وسرعان ما يتواافق له من المال ما يجعله من تجب عليه الزكاة.

وحتى ان أعطى المال لفقير أو مسكين عاجز عن العمل، فمضمون ذلك إنفاق المال لسد حاجات الفقير وأهله، وهي حاجات أساسية أي استهلاكية، وفي ذلك زيادة للطلب على السلع، وكل زيادة في مثل هذا الطلب مداعاة للرخاء، ورفع لمستوى المعيشة، وتحقيق لربح، وتداول للثروات، ونفع للمجتمع.

ثالثاً: تاريخ الزكاة:

أ - عند الأديان الأخرى: ما نحسب من دين إلا ثُلث على الصدقة والبذل أو فرض في المال حقاً للفقير والمحاج. نجد ذلك في الهندوسية والبوذية، وفي التوراة لليهود والإنجيل للنصارى حيث ذكرت «العشور». وفي القرآن الكريم من قصص الأنبياء ما تضمن بصرىح اللفظ الأمر بالصدقة وإيتاء الزكاة. فقد جاء على لسان عيسى بن مرريم «أوصاني بالصلة والزكاة ما دمت حيا» (١٩) - مرريم (٣١). وقال تعالى: «ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم أئمَّةً عشر نقيباً وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وأتيتم الزكوة وأمنتم برسلي...» (٥ المائدة - ١٢).

وقد ذكرت العشور في سفر التكوين (٢٨:٢٢) «جعل الله له حقاً في عشر كل مال مملوك». كما جاء في سفر ملاخي «قال رب نأيتم عن أمري (يا أبناء يعقوب) حتى من عهد آبائكم ولم تتبعوا أمري... ولكنكم قلتم أنِّي نرجع؛ هل يسرق الإنسان الله؟ ومع ذلك فقد سرقتموني، ولكنكم ستقولون كيف لنا أن نسرقك؟ إن ذلك في العشور والصدقات. ستتحققكم لعنة إثْر لعنت لأنكم سرقتموني، وستصيب اللعنة الأمة كلها، فأتوني بكل العشور وضعوها في بيت المخزن» (٧ - ١٠).

وجاء في إنجيل متى: «الويل لكم أيها الفقهاء والفريسيون، أنكم لمنافقون، انكم تعطون الله عشر توابلكم كالعناب والينسون والكمون، وتهملون طاعة تعاليم القانون (الألهي) البالغة الأهمية كالعدل والرحمة والتقوى» (٢٣:٢٣).

اشتملت آيات القرآن الكريم التي أنزلت في أول العهد بالرسالة على الحض على الإنفاق وإطعام المسكين، وفك رقبة العاني الأسير، وترى ذلك في قصار السور ومتوسطها، ففي سورة الماعون: «رأيت الذي يكذب بالدين، ولا يحضر

على طعام المسكين». وفي سور الكوثر والهمزة والتكاثر، وفي سور الليل والشمس والبلد والفجر وغيرها ما يذكر الانسان بنعمة الله عليه، وما يغريه بالبذل والانفاق لوجه الله تعالى، ولا يكاد المرء يجد سورة من السور المكية الا فيها حث على الصدقة والانفاق.

ب - الزكاة في العهد المكي: ورد لفظ الزكاة في بعض الآيات التي نزلت في العهد المكي، كما ورد ما يدل عليها بغير لفظها في آيات أخرى. فمثلاً قال تعالى (﴿وَاتُوا حِقَهَ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾) (٥ الأنعام: ١٤١). وقال (﴿وَالَّذِينَ فِي أُمَّوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ﴾) (٥١ الذاريات: ١٩). والملحوظ أن الآية الأولى جاءت في صيغة الطلب أي الامر، كما أن الآيات المكية الأخرى التي اشتملت على لفظ الزكاة أتت على صيغة الخبر. فمثلاً يقول الله تعالى في وصف المؤمنين: (﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاةَ فَاعْلَوْنَ﴾) (٢٣ المؤمنون: ٤) ويقول: (﴿هُدِيٌ وَبَشَّرِيٌّ﴾) للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم يوفون (٢٧ النمل ٢ - ٣). ويقول (﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾) (٣٠ الروم: ٣٩).

اذا علمنا أنه لا خلاف في أن معنى الحق الوارد في الآيات الأولى هو الزكاة، وإذا قرأتنا لفظ الزكاة في كثير من الآيات المكية، فلا مدعى من الاقرار بأن الزكاة فرضت في مكة، وإن أجمع المسلمين على أن أحكامها تقررت بعد الهجرة إلى المدينة.

ويرى بعض الفقهاء أن ما ورد في القرآن الكريم خاصاً بابتها الزكاة في العهد المكي يوحى بأنها كانت فريضة غير محددة القدر، بل كانت عامة مجملة^(١) أو أنها فرضت «مطلقاً بمكة في أول الاسلام وترك أمر مقدارها ودفعها الى شعور المؤمنين وأريحتهم»^(٢)، ويرى البعض الآخر أن الأغلب أن رسول الله ﷺ كان قد حدد مقدار معيينة على أموال القادرین من المسلمين أثناء وجوده بمكة قبل الهجرة^(٣).

(١) القرضاوي في فقه الزكاة: ج ١ ص ٦٦.

(٢) رشيد رضا في تفسير القرآن: ج ١٠ ص ٥٨٣.

(٣) محمد عزت دروزة: سيرة الرسول: ج ٣ ص ٣٤١.

ولو تصورت نفسي مسلماً في العهد المكي، وسمعت آيات الزكاة لاندفعت إلى
الرسول ﷺ أسائل: ما مدلول «حق للسائل والمحرر» وما هو «حق معلوم»،
وماذا أزكي حتى اكتب مع المؤمنين «الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة...»؟؟

والذي أتصوره أن يقدر لي المصطفى ﷺ قدرًا أخرجه زكاة عن مالي، وقد يكون هذا القدر اجتهادياً من قبل محمد عليه السلام، يراعي فيه جملة ثروتي وحاجاتي المعيشية، بل قد يراعي فيه أيضاً مدى إيماني بهذا الدين الجديد ورسوخ قدمي فيه.

أما ما ذكره الشيخ الفقيه يوسف القرضاوي من أنه ليس ضروري «الإ يكون الحق معلوماً إلا بتعيين النبي صلى الله عليه وسلم بل يصح أن يكون معلوماً بتعيين المنفق نفسه كما ذكر المفسرون، أو بتعيين العرف حسب المصلحة وال الحاجة»، فهو تلول جامح في تعين قدر الزكاة وليس نفياً لفكرة التعيين، والتعيين هنا تقييد ووصف للحق، وحينئذ لا يجوز أن نقول أن الزكاة كانت مطلقة من حيث صفة المال المزكي وقدر الزكاة فيه^(١).

وليس من الراجح لدينا أن ينزل الوحي على محمد ﷺ أمراً بآياته حق هو الزكاة، ثم يترك تحديد هذا الحق المعلوم للمسلمين يقررون فيه ما يشاون، إذ مدلول ذلك أن يكون الحق مجھلاً وليس معلوماً، وليس من المنطق السليم أن يترك تحديد الزكاة إلى الفرد نفسه، والأفهوا الإحسان أو الصدقة العامة، وليس الزكاة التي هي حق مفروض معلوم. ثم إن التاريخ لم يترك فيها نعلم ما يدل على أنه كان عند قريش عرف يحدد مقدار الزكاة فرجح لدينا رأي الاستاذ دروزة، بالرغم من أنه لم ينقللينا تحديد مقدار الزكاة في أموال مسلمي العهد المكي، وعلى ذلك راجع إلى أن التحديد النهائي جاء في السنة الثانية من الهجرة أو ما بعدها أو إلى أن هذا التحديد كان فردياً في العهد المكي نظراً لعدم وجود «الدولة الإسلامية» في تلك الحقبة.

قد يبدو هذا البحث قليل الأهمية من وجهة النظر العملية، إذ وردت أحاديث

(١) القرضاوي ج ١ - ص ٦٠ - ٦١

صحاح بعد ذلك في العهد المدني احتوت على ما تجب الزكاة فيه وما يعفى من الزكاة وكم يؤخذ من الأموال، فكان هذا الجدل حول الزكاة في العهد المكي لا يزيد عن تحقيق تاريخي للموضوع.

ولكننا نرى في الأمر باطنًا غير ما يبدو في ظاهره. ذلك أن «تحديد» الزكاة في العهد المكي لم يكن وحيًا نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ وإنما كان برأي محمد الزعيم القائد صاحب الدعوة الجديدة، حتى إذا ما انتقل الرسول ﷺ إلى المدينة، وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة على أصح الأقوال، جاء الوحي بمبادئه العامة للزكاة، وترك للمصطفى ﷺ بوصفه رئيس الدولة فرض الكثير من التفاصيل، وفي ذلك حكمة بالغة سبق أن أشرنا إليها في المقدمة، إذ تتغير العاملات والقيم والبيئات والظروف على مر العصور وباختلاف الحضارات والأعراف، وتلك قرينة تعزز الرأي القائل بعدم التمسك بحرفية جميع أحاديث الزكاة وبضرورة تطوير حكمها على أساس ما أرساه المصطفى ﷺ من هدي ومبادئه حتى تناسب العصر الذي نعيش فيه.

ج - الزكاة في العهد المدني: توالت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة في المدينة تذكر الزكاة وتضفي عليها ما يؤكد أنها ركن حيوي في عبادة المسلم لربه، وفي حياته المعيشية في مجتمعه، ولا نحسب أن هذا المعنى يحتاج إلى كثير تفصيل أو بيان، ويكتفي أن يتلو المسلم كتاب ربه ليجد هذا الركن في كثير من الآيات المكية والمدنية تتضمن هذه الصفات:

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زادَتْهُمْ أَيْمَانًا وَعَلَى رُهْبَمْ يَتَوَكَّلُونَ. الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفِقُونَ﴾ (٨ الأنفال ٣٠٢). ويقول جل شأنه ﷺ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴿٩ التوبة ١٨﴾.

ويقول: ﴿وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ (٩٨ البينة: ٥).
- ﴿.. وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لِعِلْكُمْ تَرْحُمُونَ﴾ (٤٤ النور: ٥٦).
- ﴿وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حِقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ (١٧ الاسراء: ٢٦).

- (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، والنخل والزرع مختلفاً أكله والرمان والزيتون متشابهاً وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين) (٦ الأنعام: ١٤١).
- (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم) (٩ التوبة: ٦٠).
- (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم) (٩ التوبة: ١٠٣).

وفي هذه الآيات القليلة تصريح بأن الزكاة من شروط الایمان، وأنها ركناً في دين القيمة، وسبب يُذنّع به إلى رحمة الله، وشرط لايّان الذين وجّلت قلوبهم عند ذكر الله وسماع آياته، وهي من أساس الأخوة في الله الموجبة لها في المجتمع، وباختصار تتضمن الآيات أن الزكاة:

أ - فريضة من الله.

ب - أنه يأخذها فهي حق له جل شأنه.

ج - تطهير للمسلم.

د - شرط من شروط الانخراط في الأمة الإسلامية.

هـ - واجبة الأداء ومن حق الحاكم المسلم أن يأخذها من استحققت عليهم.

وـ - شرط لقبول توبّة المسلم وقبول عبادته، ودليل على صحة إيمانه.

ن - حصيلة مخصصة المصارف، فلا يصح أن تتفق في غير ما شرع الله لها من وجوده.

وجاءت السنة بتأكيد ما قرره القرآن من فرض الزكاة، وأوردت تفصيلات تتعلق بأداء هذه الفريضة التي أمر الله «بأخذها» من مال المسلم القادر وباتفاقها على المحتججين الذين يستحقون الزكاة.

والآحاديث الواردة في الصدقة كثيرة متعددة، منها ما يقرر وجودها، ومنها ما يحض عليها وما ينذر من يمتنع عن أدائها ويتهده بالعقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة، ومنها ما يتعلق بأحكامها: من أي مال تؤخذ، وعلى من.. تحبب، وما مقدار ما يؤخذ، وما نصاب ما يعفى...

ويكفي في هذا الباب أن نورد الآحاديث العامة المتعلقة بالفريضة، على أن

نالج أحاديث الأحكام حين تتعرض لدراسة كل منها.

- هناك الحديث المشهور على لسان جبريل: عن أبي هريرة أن جبريل عليه السلام سأله النبي ﷺ ما الإسلام؟ فقال النبي «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتنوقي الزكاة، وتصوم رمضان، وتبحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» (متفق عليه).

- وهناك حديث ابن عباس رضي الله عنه «إن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوك لذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (البخاري ومسلم).

- وعن جابر بن عبد الله قال: بايعت النبي صل الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. (البخاري ومسلم)

- وعن عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويتؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» (البخاري ومسلم).

وهذه الأحاديث صريحة في بيان ما قرره القرآن الكريم من المعانى المتضمنة في الآيات التي ذكرناها آنفا، فالزكاة فريضة يبايع المسلمين عليها، ومن معنها انكارا لها فهو خارج على نظام الدولة يقاتل عليها، كما أن مانعها تحرر بغير على أدائها ويعاقب على منهاها مصداق قوله عليه السلام: عن بهر بن حكيم عن جده، قال رسول الله ﷺ «من أعطاها (أي الزكاة) مؤتجرا فله أجره، ومن معنها فأننا آخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» (رواه أحمد والنسائي وأبو داود - وفي إسناده كلام).

ومن المفيد أن نلاحظ أن القرآن والسنة استعملما لفظ «الصدقة» بمعنى الزكاة المخصصة المقررة وبمعنى الإحسان بوجه عام، وسبق أن ذكرنا أمر الله

سبحانه الى عباده أَن ينفقوا، وكل إِنفاق لوجه الله وفي سبيله فهو صدقة، وكل صدقة في مال عن ظهر غني بالقدر المحدد فهي زكاة.


وال المسلم مطالب بالزكاة ان كان غنياً مالكا للنصاب ومطالب بالصدقة فقيراً كان أم غنياً لعموم قوله تعالى ﴿ انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ وغيرها من الآيات ولخصوص قول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري: «على كل مسلم صدقة» قالوا فمن لم يجد، قال يعين ذا الحاجة والملهوف، قالوا فمن لم يجد، قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن المنكر فانها له صدقة».

هذه الصدقة المفروضة على كل مسلم هي عنوان إسلام المرء، وهي ترجمة أخوته ومحبته لأعضاء مجتمعه المسلم الذي يعيش فيه، إذ لا خير في أخوة ومحبة تبقيان ألفاظاً على شفاه الناس، إذ ما لم يترجم الشعور الى عمل حسن فإنه لا يudo حلم الحال وخيال الشعراء.

«على كل مسلم صدقة»، تلك قولة الرسول الكريم عليه السلام، وهو يفسرها بضرورة الانفاق على من هو في حاجة حقيقة الى العون المادي، فإن لم يكن لدى المسلم ما ينفقه، فليعمل بالمعروف وليتجنب المنكر، ففي ذلك صدقة.

الصدقة عمل يفيد منه المتصدق والمتصدق عليه، فهي وظيفة اجتماعية أساسية في حياة المجتمع المسلم، وهي في أضيق صورها زكاة، أي ركن من أركان العقيدة، وفي أوسع صورها نظام مكتمل للانفاق يجعل التكافل بين الأفراد سنة من سنن الحياة، يقوم به المسلم دون تكلف ولا زهو ولا عن特، إذ كل انسان يتصدق، فقيراً كان أم غنياً، وكل متصدق يعلم أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات، وهكذا تترجح الشعيرة والعبادة بالمعاملات والمبادلات، ويتطور المجتمع المسلم في نهائه ورخائه دون حاجة الى اعتناق المذاهب المادية الرأسمالية والاشتراكية التي تجعل من استمتاع الفرد المادي الغاية الأولى والأخيرة في هذه الحياة الدنيا، وتغرس فيه الأثرة حتى ليدخل على أبيه وأمه وأخيه وصاحبته وبنيه، وحتى ليمسخ القيم المعنوية والصور الجمالية الفطرية حين تخضعها للمعيار المادي، فيصبح أصحاب الدثور والمالي الكثير هم أهل الفضل وتتحقق الرذيلة بالفقير والمسكين، وهذا يصبح «المال» سيد البشر، ويعود البشر عبيداً للمال... وذاك عين ما حاربته رسالة محمد عليه السلام، وجواهر ما أراد نقشه.

لقد أتى الاسلام ليحرر الفرد من كل عبودية خلا الله، وليخرج بالانسان من
أسر المال والجاه والهضبيات الى رحاب الله حيث الغنى المادي والشعوري،
وحيث الجاه الحق والملجأ والمدخل، وحيث الأخوة الانسانية والسماحة البشرية
والمحبة لله التي لا حدود لها ولا قيود...



الباب الثاني

أحكام الزكاة



الفصل الأول

شروط الزكاة

أولاً: على من تجب: لا خلاف في أن الزكاة واجبة في مال المسلم ، فإذا بدأنا في تطبيق هذه القاعدة أو الكلية العامة فاتنا تقابلاً الاختلاف الذي يصل إلى حد تضارب الأقوال وتعارضها في غالبية التفاصيل التي تتعلق بهذا التطبيق وسنشير إلى ذلك أولاً بأول في اقتضاب نرجو أن يكون غير مخل بالمعنى ، والذي يدعونا إلى عدم الخوض في الخلافيات هو أنها لا تتعلق أصلاً بجوهر الفريضة، كما أنها في الأغلب راجعة إلى اجتهاد الفقهاء ، ونعني بذلك أنها نتيجة محاولة الفقيه تطبيق القواعد الشرعية للأحكام على الأوضاع السائدة في زمانه وفي بيئته.

ومثل هذا الخلاف عندي ليس بمعيوب، بل هو مظهر لسلامة المجتمع، وقرينة ملزمة للتطور الحضاري الرصين، وتبيحة لحيوية هذا الدين الحنيف حين يفهم على حقيقته، من أجل هذا فليس الحال الأمثل لمشاكل التطبيق هو مجرد النظر فيما اجتهد فيه الفقهاء السابقون «وترجح» أحد الآراء، إذ قد تكون الظروف قد تغيرت تغيراً يجعل الحكم كله غير ذي موضوع أصلاً. وبناء على ذلك، فسنقتصر على إثبات تغير الظروف دون مناقشة صحة الحكم واتفاقه أو اختلافه مع القواعد الشرعية، وليس في مثل هذه المناقشة غناءً. أما في حالة الأخذ برأي قديم، فلا معدى من التأكيد من سلامية الحكم من ناحية الواقع ومن ناحية المنطق الشرعي وليس هناك ما يمنع من الأخذ بأي رأي قديم ان وافق واقع الماضي ولا من صرف النظر عن القديم والاتيان بجديد ان خالف القديم هذا الواقع.

يقول الفقهاء القدامى بلا خلاف بينهم أن الزكاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك للبمال وللنصاب المخصص له.

ثم إنهم تعرضوا لكثير من التفصيات الخاصة بالمكاتب والمعاهد وفي تأصيل زكاة العبد الملوك، ولم يعد هذه التفصيات لزوم، أو هي قد أصبحت غير ذات موضوع، فلا فائدة من البحث فيها.

أ - شرط الاسلام: واز الزكاة فريضة على المسلم وشعبة، فمن البدهي أنها غير مفروضة على غير المسلم بحكم الشرع.. على أن بعض السلف أثار شبكات حول ما كان يؤخذ من غير المسلمين من الذميين في صدر الاسلام، ووردت في ذلك آراء مختلفة، كلها غير مستند إلى نص من قرآن أو إلى سنة صحيحة، فروى البعض عن الزهري: ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بني تغلب، أو قال: «نصارى العرب الذين عامة أموالهم مواشى»^(١) وروى آخر عن زياد بن جذير، قال: «بعثني عمر رضي الله عنه إلى نصارى بني تغلب، وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم، ونهاني أن اعشر مسلماً أو ذمة يؤدي الخراج قال يحيى بن آدم: «ان أهل الذمة لا يعرض لهم شيء في مواشيهم ولا في عشرة زروعهم وثمارهم الا بني تغلب لأنهم صولحوا على ذلك». كما روى عن زياد بن جذير قوله: «أنا أول من عشر في الاسلام». قال وحدثني رجل عنه «أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر». وقال يحيى «ومن أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر، لأنها لم يوضع عليها الخراج، وكذلك مسلم اشتري أرضاً من أرض بني تغلب فهي أرض عشر، وقال بعضهم تضاعف عليها الصدقة»، ومثل هذا الاخير ما جاء عن داود بن كردوس قال «صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة فلا يمنعوا أحداً منهم أسلم، ولا يغمسو أولادهم»^(٢).

وخلالقة قضية العشور التي كانت تفرض على غير المسلم أنها كانت مفروضة في الجاهلية أصلاً، فلما جاء الاسلام فرض ربع العشر على المسلمين وقد ذكر هذا أبو عبيد القاسم بن سلام حين استشهد بحديث رسول الله ﷺ عن

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ٦١ وما بعدها (المطبعة السلفية).

(٢) نفس المصدر.

عطاء بنى السائب عن حرب بن عبد الله الثقفي عن جده - أبي أنه - ان رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلمين عشرة إلهاً العشور على اليهود والنصارى». علق أبو عبيد فقال «وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر المكس والتغليظ فيه انه قد كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم - بيين ما ذكرنا من كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الامصار، مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندي وغيرهم من أسلم أئمهم «لا يخشرون ولا يعشرون»^(١) ... الخ.

واضح من هذا وما جاء في الخراج لأبي يوسف وغيره من الفقهاء أن ما كان يؤخذ من المسلمين فهو الزكاة، وأما ما كان قد فرض على نصارى بيـن تغلب فقد كان ضريبة تعهدوا بدفعها للدولة الإسلامية، وأن ما كان فقد فرض على نصارى بيـن تغلب فقد كان ضريبة تعهدوا بدفعها للدولة الإسلامية، وأن ما كان يؤخذ من أهل الكتاب والذميين، فذلك كله من الضرائب وليس الزكاة المفروضة، لذلك اختلف فيها إذا كانت قيمتها العشر أو نصف العشر أو ضعف العشر، ولا يأس من ذلك كله.

كان طبيعياً أن يتسائل الشيخ الفقيه يوسف القرضاوي: هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين^(٢)، قاصداً بذلك في العصر الذي نعيش فيه؟

وقد وفق الشيخ حين أجاز فرض ضريبة على غير المسلمين والمواطنين «تعادل الزكاة التي تؤخذ من المسلمين تسمى «ضريبة التكافل الاجتماعي» أو ما شابه ذلك، ثم لا تضم إلى مال الزكاة المخصصة مصادره ومصارفه، ونزيد أنها لا نرى بأساً من تخصيص ما يجمع من غير المسلمين المواطنين للاتفاق على فقرائهم ومساكينهم وما يخص أهل ملتهم مما تتکفل به الدولة شبيهاً بحق المسلم على حكومته، فيكون ذلك أرضي لهم واقرب إلى سلامـة ميزان العدل والمساواة. وتمشياً مع هذا المنطق، إذا احتاجت الدولة الإسلامية إلى مال غير الزكاة، فإنها تفرضه على الرعية جميعاً دون تفرقة بين مسلم وغير مسلم.

(١) الأموال لابن سالم ص ٧٠٧ (مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة).

(٢) المصر السابق ج ١ / ص ٩٨ وما بعدها.

يتبقى بعد ذلك موضوع ما يفرض على الذمي نظير الحماية، إذ المقرر أن المهاج فريضة على المسلم دون سواه، وان الجريمة تؤخذ نظير احتفاء الذمي بال المسلمين. فهل يا ترى تفرض الدولة ما يقابل الجريمة في الوقت الراهن ولو تحت اسم آخر؟

انما يدعو الى هذا التساؤل في هذه المناسبة أن الجهاد في سبيل الله يمكن أن يموّل من مصارف الزكاة، والجهاد يتضمن الرباط ودفع العدو المعتمدي، فان قيل أن الذمي حين يدفع ضريبة التكافل الاجتماعي المعادلة للزكاة يكون قد أدى ما يجب أداؤه نحو الدولة المخولة حق إنفاق حصيلة هذه الضريبة حسب المصلحة التي ترتئيها، قيل إن المسلم يدفع المال ويخضع للتجنيد بحكم القانون الشرعي إذ أوجب الله القتال على المسلم، بينما يعفى الذمي من القتال، وهذا يصبح متميزا على المسلم في بلد الإسلام.

الذى يبدو لنا هو أنه لا حرج من فرض ضريبة «بدل تجنيد» على الذمى المواطن، ولست أحسب أن في ذلك غبناً عليه، بل هو ناج بنفسه من المروء وأخطارها، وتلك الضريبة مساهمة ضئيلة حين تقاس بما يعود عليه من سلامه، هذا إذا كان تجنيد الذمى غير مباح شرعاً، وهو أمر خلافي، وإذا كانت سياسة الدولة ألا تشرك الذمى في القتال، ونحن بهذا نؤيد رأي القرضاوى ونجده.

ب - شرط البلوغ والعقل: هناك خلاف بين الفقهاء حول هل يجب على الصغير وغير العاقل أن يدفع زكاة ماله. ولسنا نجد لهذا الخلاف مبرراً، إذ لا خلاف في وجوب زكاة المال، ولم يأت نص واحد يستثنى مال اليتيم أو الصغير أو المجنون، بل النصوص على الأموال ومقاديرها وأوصافها بصرف النظر عن مالكيها من المسلمين.

وإذا كان للقاصر والسفهى وغير العاقل وكيل شرعى يقوم على ماله فلا محيص من تزكية هذا المال، ولنا في أمر الله سبحانه وتعالى الأمر أن يأخذ زكاة المال ليظهر بها أصحابها ويزكيهم قرينة قاطعة في وجوب الزكاة في أموال هؤلاء جميعاً، كما أن قول المصطفى عليه السلام عن أنس بن مالك «اتجرروا في مال اليتيم لا تأكله الزكاة» ما يعزز هذا الرأى ويستند.

أما سبب اختلاف الفقهاء فهو على حد تعبير ابن رشد «اختلافهم في مفهوم

الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلوة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟^(١) واضح أن الزكاة عبادة وحق لله في المال على سواء في نفس الآن، وأن العبادة في هذه الحالة لا تتم إلا بأداء الحق، وأن عدم الأهلية لا يمنع أداء الحق. كما هو مقرر أن القاصر والمجنون ومن في حكمها يستحق الزكاة إن لم يكن له مال يكفيه، فما لنا نعفي ماله من الزكاة إن بلغ النصاب، وهذا ما توصل إليه القرضاوي بعد تحليل ممتع لما خلفه السلف الصالح من أقوال.

جــ شرط الملكية العامة:

(١) مدلول المال

ثبتت في كتاب الله أن في «الأموال» حق معلوم هو الزكاة، وثبتت فيه أيضاً أن الذهب والفضة^(٢) (وكانت تقدّم ذلك العصر) مال، وأن الشمار والزروع من المال الذي يجب فيه الزكاة^(٣)، كما يذهب البعض إلى أن معنى الانفاق في الآية **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمْنَا أَنْفُقُوا مِنْ طَبَاتٍ مَا كَسَبُتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾** ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا إن تمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد^(٤) هو الزكاة، كما يفسر البعض طبات ما كسبتم بأنه كسب التجارة أو العمل، ويرى آخرون أن المعنى شامل لكل كسب من أي مصدر كان وكل ما يخرج من الأرض من نبات وغيره. ففي ذلك الانفاق منه، والانفاق يشمل الزكاة كما يشمل غيرها. وعلى أساس هذا التفسير الأخير يكون مال الزكاة كل مال مكتسب وكل ما يخرج من الأرض مما يستفاد به.

وقد استعرض القرضاوي اختلاف الفقهاء في تفسير المال^(٤) ورجح رأي الأحناف في تعريف المال الذي تؤخذ منه الزكاة وهو «كل ما يمكن جيانته والانتفاع به على وجه معناد». ومقتضى التعريف أن يكون المال مادة محسوسة وأن يخرج من معنى المال منافع الأعيان أو ما يطلق عليه الاقتصاديون لفظ «الخدمات» أو «الأصول غير المحسوسة» كعلم الطبيب ورأي الخبر وشهرة

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ج ١ / ص ١٧٨ (دار الفكر).

(٢) سورة التوبة ٣٤ - لأنعام ١٤١ / ٦.

(٣) البقرة ٢٦٧ / ٢.

(٤) المصدر السابق ج ١ / ص ١٢٣ وما بعدها.

المحل وما الى ذلك... وهذا خلاف ما ذهب اليه الشافعية والمالكية والحنابلة من اعتبار المنافع أموالا، إذ هي تقوم ويعبر عنها بالنقد.

وعندنا أنه يجب التفرقة بين عموم المال والمال الذي تؤخذ منه الزكاة، إذ يمكن الركون الى تعريف الأحناف للمال باعتباره أقرب الى المعنى اللغوي، وإن لم يكن بالضرورة مما يخضع للزكاة حيث لا تؤخذ الزكاة عن كل أرض زراعية مثلا ولا تؤخذ عن علم العالم أو نطس الطبيب، إنما تؤخذ عما تغلمه الأرض أو يتکسبه العالم أو الطبيب حين يستفيد مالا «محسوسا» من علمه أو طبه.

فرأى الحنفية في عموم المال مرجوح، ورأيهم في مال الزكاة أرجح وما أحسبني خالفت القرضاوي فيما توصل اليه من نتيجة، على أنه قرر «ان المال عند الاطلاق ينصرف الى العين، وهو الذي تجحب فيه الزكاة...» والأرض الزراعية «عين» دون شك ولا تجحب فيها زكاة، ولكن الزكاة تجحب فيما يخرج منها. وكذلك لو اشتري أحدهم سيارة يستعملها لنقل الناس أو السلع، ويأخذ أجرا على منفعة النقل فالسيارة - وهي مال - عين يحوزه صاحبه ويتنفع به ولا تجحب فيه الزكاة في هذه الحالة، ولكن تجحب في الدخل الناشيء من استعماله، وكذلك الذي يكرى داره للسكنى يدفع الزكاة عن الكراء وليس عن الدار، وهذا ما رأه الشيخ فعلا (ج ١/ - ص ٤٧٩).

ويمكن أن نقرر ان لفظ «المال» قد استعمله السلف كمرادف لما يطلق عليه الاقتصاديون المحدثون لفظ «الطيبات» ويعنون بها كل ما له «منفعة» ويعرفون المنفعة بأنها صفة ان توافرت في شيء جعلته صالحة لإشباع حاجة اقتصادية، وال الحاجة الاقتصادية هي ما يعكسه الطلب الفعلي أي الاستعداد لبذل عوض مقابل الحصول على الطيبة.

وواضح أن ليس من الضروري أن تفرض الزكاة على عيون الطيبات أو الأموال بمعناها الواسع، كما ذكرنا آنفا، إذ قد يعفي الأصل الذي يصدر عنه دخل ويُخضع الدخل الى الزكاة، وعلى هذا هو الغالب في الزكاة إذ يتحدث الفقهاء السابقون عن «المال النامي»، ويعتبرون أن الزكاة تكون في النماء أصلاً وليس فيها يخالف النماء أي الأصلية، أو إذا أردنا التعبير الاقتصادي الحديث ليست في «رأس المال المنتج» ولكن في عائده وبناء على ذلك؛ فالاؤفق فيما يبدو

أن يعتبر المال الذي تؤخذ منه الزكاة مال مخصوص بالوصف والشروط التي جاء بها الشرع، وهذا تفسر آيات الله سبحانه التي تأمر بaitاء الزكاة أو الحق المعلوم في المال، فتكون الزكاة حسبها بينه الرسول الكريم ﷺ وفيما ذكره.

من أجل هذا فلا محيid عن معرفة تلك الصفات والشروط التي ان توافرت في مال وجبت فيه الزكاة.

(٢) الملك العام:

لعل أفضل ما يفسر به ظام الملك هو أن المراد به «الحياة والتصرف والاختصاص»، فالمالك غير المائز لماله قد لا تجب عليه الزكاة في بعض الأموال هذه العلة ومثله الذي أسلف ماله لعسر وكذلك المائز غير القادر على التصرف في ماله كمن سرق متعاه أو منع من التصرف فيه بأمر الحاكم، ثم لا بد من الاختصاص، أي أن يعرف المالك على وجه التعيين، فالمال الذي لا يعرف مالكه، أو الذي يملكه جموع الناس كأموال الحكومة، والأموال الموقوفة عوائدها على الفقراء أو على المرافق العامة، مثل هذه الأموال لا زكاة فيها لأنه لا يوجد المالك يختص بملكه.

ثم ان الفقهاء اختلفوا حين تعرضوا للسؤال بحوزة صاحبه من طريق غير شرعي وهو ما يسمونه المال الحرام أو المال المقصوب، هل تجب فيه الزكاة ان توافرت شروطها الأخرى أم لا تجب. وفي حججهم التي ساقوها طرافة: فقد أورد الإمام الشوكاني في نيل الأوطار^(١) ما يأيي:

«قال المياحيط: .. والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل انتهى. قال ابن المنذر: واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود «سَاعُونَ لِكَذْبِ أَكَالُونَ لِلسُّهْنَ» وقد رهن الشارع صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة».»

.٢٣٠ ج ٤ - (١)

وذكر الامام ابن قدامة المقدسي في المغني والشرح الكبير^(١) ما يأتي تحت عنوان:

(في الدين على غير المليء والموجل والمجهود والمغصوب والضائع روایتان):
«.. في ذلك كله روایتان: إحداهما لا تجحب فيه الزكاة، وهو قول قنادة واسحاق وأبي ثور وأهل العراق، لأنه مال من نوع منه غير قادر على الانتفاع به، أشبه بالدين على المكاتب. والرواية الثانية، يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد....».

«... وقد ذكرنا ان حكم المال المغصوب حكم الدين على المعسر على ما فيه من خلاف، فان كان سائمة وكانت معلومة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط (يقصد شرط السوم) وان كانت سائمة عندهما ففيها الزكاة على الرواية في وجوب الزكاة في المغصوب، وان كانت معلومة عند المالك سائمة عند الغاصب، ففيه وجهان، أحدهما لا زكاة فيها لأن صاحبها لم يرض باسامتها فلم تجحب عليه الزكاة بفعل الغاصب كما لو رعت من غير أن يسيئها.. والثاني عليه الزكاة لأن السوم يوجب الزكاة من المالك فأوجبها من الغاصب، كما لو كانت سائمة عندهما، وكما لو غصب بذراعه وجوب العشر فيما خرج منه... الخ».

ويقول الشيخ الفقيه يوسف القرضاوي: «واشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام، كالغصب والسرقة والتزوير والرشوة والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، أكثر أموال سلاطين الجور وأمراء السوء، والمرابين واللصوص الكبار والصغراء، فال الصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنبوية وإن خلطوها بأموالهم الحلال حتى لم تعد تتميز منها»^(٢)

والخلاصة أن الذين يرون الآية في المال الحرام يستندون إلى حديث رواه مسلم وهو قول النبي (ص) «لا يقبل الله صدقة من غول» (والغول المال يؤخذ خيانة)، كما يرون أن حائز المال الحرام ليس مالكا له فلا زكاة فيه. ويبعد

(١) ج. ص ٤٤٣ و ٤٤٤ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٢) (فقه الزكاة - ج ١ - ص ١٣٣)

أن غالبية الفقهاء ذهبوا إلى هذا، وهو عندنا ليس صحيحاً على علاقته.

الزكاة أصلاً واجبة في المال، وشرط الملكية التي يستبطونه من قوله تعالى «خذ من أموالهم..» حيث الإضافة الدالة على الحياة، لا يقتضي على سبيل القطع «الملكية التامة»، فقد أحوز مالاً ولست أملكه كالدين، وإن أشبهت الحياة الملكية في التصرف والاختصاص كما سبق أن ذكرناه. ثم إن الحديث المذكور لا يتضمن بالضرورة إعفاء الحائز للمال المغصوب أو المال الحرام من الزكاة، إذ اقتصر مدلوله على أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل صدقة من أصل خبيث، ولسنا بقصد قبول الله لصدقة العبد، ولكننا بقصد «أخذ» الزكاة من مال وجبت فيه، والمفروض بداهة أن ولي الأمر المكلف بالزكاة لا يعلم أن هذا المال نشأ عن حرام، فلزمه أن يفرض زكاته، وليس من شأنه هل يقبل الله صدقة هذا العبد الآثم أو لا يقبلها.

أما بالنسبة للغاصب نفسه، فهو الحائز للهال، وبطبيعة الحال هو لا يجهر بأنه مال حرام، أفنفي له بالآية زكاة في ماله وإن اختلط فيه الحلال بالحرام؟ إن الزكاة تفرض على مال ناقص الأهلية وغير العاقل، فكيف نبرر إعفاء مال تم فيه النصب لمجرد أنه مغصوب؟ وهل من المنطق أن يعفى مال غلبه حاكم ظالم (أي اغتصبه)، والزكاة حق الله في كل مال، وغضب الله وعقابه على الغلو والتخيانت والسرقة من شأنه وحده جلت قدرته من غير تعلق بها يؤخذ من الأغنياء ويرد على الفقراء؟؟^(*)

الرأي عندنا أن الزكاة واجبة في المال المغصوب وغير المغصوب على حد سواء، فذلك أدعى إلى تحقيق مصلحة الناس وحفظ حق الفقير الذي قرره الله سبحانه، كما أن إعفاء المال الحرام من الزكاة أدعى إلى الفساد، وأقرب إلى ظلم صاحب المال الحلال.

أما شرط «نأم الملك» الذي يحتاج به من يعفى المال المغصوب من الزكاة فهو

(*) ويدعوني أن ينشأ هذا الجدل في دولة إسلامية، إذ الزكاة يأخذها المحاكم فلو عرف هذا أن مالاً عند أحد الناس مال مغصوب أو حرام، فمن واجبه أن يرده إلى من اغتصب منه أو أن يصادره إن لم يكن له صاحب يستحقه، وإن لم يعلم بأن المال مغصوب أو حرام فقيم الجدل إذن؟

ليس شرعا منصوصا عليه، وإنما هو أمر ارتأه الفقهاء، ومع ذلك فان غاصب المال حائز له، متصرف فيه، مختص به، وتلك هي الصفات الثلاث التي تحدد معنى «قام الملك»، ومع التسليم بأن الحياة تبطل أن ثبت أنها تمت بطريق غير مشروع، فإن العاصب يظل مالكا حتى يثبت بطلان ملكه، وحينئذ ينزع منه المال ويرد إلى صاحبه، فان حازه صاحبه وعكن منه واختص به فقد وجبت عليه زكاته.

٣ - الفراغ من الدين:

اختلف الفقهاء أيا خلاف في زكاة الدين:

منهم من قال: ليس في الدين زكاة، ويعنون بذلك أنه لا زكاة على الدائن أو المدين، إذ ملك كل منها غير تام، وهذا رأي ابن حزم الظاهري.

وقال آخرون: لا زكاة في مال حتى تخرج منه الديون، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك وجماعة.

وقال البعض: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها، وهذا رأي أبي حنيفة.

وقال مالك: الدين يمنع زكاة الناض (النقد) فقط الا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع.

وقال النخعي وعطاء ان زكاة الدين الذي يمطله صاحبه على الذي يأكل منهأ، أي على الحائز المستفيد منه.

وقال كثيرون من الأقدمين: انه إذا كان الدين مرجوا وجبت زكاته على الدائن، وقصدوا بالمرجو المدين المقر بالدين، وان كان غير مرجو، أي إذا كان المدين معسرا أو منكرا ولا يبيّنة عليه، فان على الدائن أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وقيل عليه أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، أو لا يزكيه إطلاقا حتى يحول عليه الحول، وقيل غير هذا كثير...

وللامام ابن رشد نظرية تحليلية ذات مغزى جليل الفائدة، فهو يقول بصدق هذا الخلاف ما نصه :

والسبب في اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكوة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي بيده المال.

ومن قال هي عبادة قال: يجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلمه المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضاً فإنه تعارض حقان: حق لله وحق للأدمي، وحق الله أحق أن يقضى والأشبه إسقاط الزكوة عن المدين لقوله صلى الله عليه وسلم «فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» والدين ليس بغني..^(١)

لقد سقنا هذا التحليل لما فيه من عمق، ولأنه فعلاً يبين أساس الخلاف بين الفقهاء في كثير من مسائل الزكوة، ويكشف عن حقيقة متيقنة ذكرها ابن رشد وهي أن الزكوة عبادة تتعلق بحق الفقراء والمساكين في المال، وأن من بنى حكمه على تغليب صفة العبادة في الزكوة على حق الفقراء، ومن بناه على العكس، أي على تغليب صفة الحق على العبادة، فكلامها خاطيء في أساس حكمه، إذ لا معنى للتعبد بالزكوة إن لم تنصب على إعطاء حق الله في المال إلى من خصصه الله سبحانه له وللقىء، وهو الفقير والمسكين وابن السبيل.. الخ. وهذا، فالقول بأن هناك «تعارض» بين المفهرين تصور سقيم لحقيقة مدلول الزكوة وحكمتها وطريقة إعمالها، واعتراض اختلافه عقلية فقهية جامدة، رسمت لنفسها صورة أحاطتها بقيود من الوصف والتعريف، وأحاطت الصورة بهالة من القداسة كادت أن تصل بها إلى حد التشريع، فإذا بهؤلاء الفقهاء يقفون أمام صورهم التي رسموها بأيديهم جامدين، حتى لتشغلهم عن أصل الزكوة وكتنها، وإذا بنا أمام اختلافات حول صور تحكمية، وإذا بالاختلافات التصورية تؤدي بنا إلى خلافات حكمية، وإذا بهذه الخلافات تصل إلى حد التعارض فيما توصل إليه المختلفون من آراء حول مسائل يجب أن يتفق عليها المسلمون حين يؤتون ما فرض الله من زكوة.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ج ١ - ص ١٧٩.

وتحمة نكتة اخرى فيها أورده الفقيه الفيلسوف ابن رشد، ذلك أنه ذكر أن «الذين ليس بغني»، وهذا القول صحيح حين يننسب إلى زمان ابن رشد وبنته التي عاش فيها في القرن السادس الهجري، حين كان من غير المألف أن يفترض الغني وحين كان لفظ «الغنى» ينصرف إلى «غير الحاج» عموماً، وهذا أسقط البعض الزكاة عن المال المستسلف بيد المدين، إذ هو فقير، والا ما استسلف، وأوجبها على صاحب المال لأنه «غني» والأما أسلف.

هذا التصور لوصف «الغنى والفقير» قد تغير تغيراً ملحوظاً في القرن العشرين الذي نعيش فيه، إذ لا يقتصر الاستسلام على الفقراء والمحاجين، بل ان غالبية المفترضين اليوم هم من «الاغنياء» الذين توافر لديهم «أصول» ضخمة وأعمال رائجة، تمكنهم من الحصول على ما يريدون من أموال سائلة يقتربونها من المصارف لاستثمارها في صناعتهم وتجارتهم وزراعاتهم، بل في مصاربائهم ومقامراتهم المالية، ومعلوم مشهور أن جزءاً هاماً من الأموال التي يفترضها هؤلاء الاغنياء يتكون من «ودائع» الأفراد والهيئات المتواضعة، وهم ليسوا في غالبيتهم من الثراء بحيث نصفهم «بالغنى»، بل الكثير منهم أقرب إلى الفقر منهم إلى الغنى، ومع ذلك يعتبرون فعلاً دائنين.

من أجل هذا أشرنا في مقدمة هذا الكتاب إلى أهمية النظر إلى واقع الحال حين تطبق الحكم الشرعي، ومن أجل هذا نجد أن سياسة «ترجيح» أحد أقوال السابقين على غيرها - وهي السياسة التي اتبعها العالم الفقيه يوسف القرضاوي في كتابه القيم «فقه الزكاة» - سياسة غير مأمونة العاقبة، إذ يكون الترجيح لرأي ابني على واقع حال مخالف للواقع الحاضر، وهذا قد يصبح ترجيح رأي على آراء انصبت على واقع مضى، فإذا أردنا أن نأخذ بها في يومنا، ندّ بنا الرأي عن المحجة، وتوصلنا إلى حكم ابني على غير واقع.

عندنا أن زكاة الدين - كغيرها من مسائل الزكاة - يجب الا تقتصر على أساس تعارض صفة العبادة مع صفة حق الفقير، ولا على كون المدين ملياناً أو معسراً، ولا على نظرية «الملك التام» كما طبقها أبو عبد حين قرر أن الدين المرجو يزكيه الدائن، إذ هو بمنزلة المال الذي في يده، إذ ذلك فيها نرى ملك «ناقص» وليس تماماً ما دام المالك غير مستطيع التصرف في ماله قبل قبضه، وغير قادر على إنهائه ما دام في حوزة غيره.

وعندنا أنه تجب مراعاة الأصول المقررة التي لا شبهة فيها والتي هي من صميم مدلول فريضة الزكاة.

فأولاً: جوهر الزكاة أنها عبادة أو شعيرة متعلقة باعطاء حق الله في المال إلى الفقير، ولا ينظر إليها إلا بهذه الصفة، فتغليب كونها عبادة على كونها حقاً للفقير أو العكس خطأ فاحش وبيه لمعنى الزكاة ومقصدها.

وثانياً: الأصل أن يزكي كل مال بلغ النصاب، أما اشتراط قيام الملكية فهي قضية جانبية إذ ليس من الحتم أن تعفي الملكية الناقصة من الزكاة لخصوص هذه الصفة، كما هو الحال في المال المضروب، إذ هو ليس عند بعض الفقهاء «تاماً» الملكية بيد الغاصب، والزكاة واجبة فيه عندنا وعند البعض الآخر.

والراجح لدينا أن شرط قيام الملك يجب أن يطبق حين تصح الحياة وإمكانية التصرف وانضباط الاختصاص، واز لا توافر الأوصاف الثلاثة في الديون، لذلك نرى عدم الاعتداد بشرط قيام الملكية حين النظر في أحكام زكاتها، أو على الأقل عدم التمسك بهذا الشرط باعتباره العامل المرجع في الوصول إلى الحكم. وثالثاً: الأصل عند الفقهاء توافق صفة النماء في المال المركبي، فحيثما وجد النماء، وجدت الزكاة، والمستفيد من النماء هو الذي يجب عليه أداء الحق باعتباره حائزها ومستفيداً.

والمقصود «بالنماء» هو عائد الاستئثار، ولقد كتب الفقهاء الأقدمون الكثير في هذا الموضوع، وابتدعوا نظرية النماء وجعلوا منها ركناً من اركان فقه الزكاة، وستتناول هذه النظرية باذن الله بالشرح والتحليل في موضعها من هذه الرسالة.

بناء على ذلك نخالف ما ذهب إليه أبو عبيد وأقره عليه الشيخ القرضاوي^(١) من أن الدين المرجو يعتبر بمنزلة ما في يد الدائن فتجب عليه زكاته ، اللهم إلا إذا كان حال الأجل وقت الزكوة وكان ناماً لصالح الدائن بالفعل ، وفي هذه الحالة لا يعتبر المال ديناً، بل هو استئثار صريح، ثم إنه لو كان ديناً بيد المدين، فهو ملك ناقص بالنسبة للدائن حيث خرج من حيازته وامتنع عليه استئثاره والتصرف فيه ، ولا عبرة بملاءة المدين ، ولا بقدرة الدائن على تشميم ماله إذ

(١) المصدر السابق ج ١ - ص ١٣٨ وما بعدها.

هو ليس تحت يده، فما تحت يده ينفع هو به وبهلك عليه، كما أنه ليس تحت يد نائبه، وهذا لا يصح اعتبار الدين بالنسبة للدائن في حكم المال النامي كما يرى الشيخ القرضاوي، ويضاف إلى ذلك أنه لا زكاة على من لا يمكن من نهاء ماله بنفسه أو بنائبه كما قرر الشيخ (انظر ص ١٤٣ وأيضاً ٢٧٤ من فقه الزكاة).

وحتى يتضح الأمر، نفترض أن شخصاً أقرض آخر مبلغاً من النقود، أو استحق له في ذمة شخص آخر مبلغ من المال كألف دينار مثلاً. أفلأ تعتبر هذا القدر من المال في حيازة المدين الذي يستفيد منه أو الذي يفترض أنه يستفيد منه؟ الواقع إن النظرة الحديثة مثل هذا الدين أن يعتبر المال ملوكاً تماماً للمدين، فيضم إلى ثروته على أن تحمل ذمته بقيمة ما عليه من الدين، وكثيراً ما يتحول الدين في الحياة العملية إلى «أصول» يملكونها المدين، وتحسب القيمة في «خصوصه»، وتكون بذلك تكليفاً على الملكية في عمومها.

وخلاصة القول إنه لا يجب النظر هنا إلى «تمام الملكية» من الزاوية التي كان ينظر من خلالها الفقهاء الأقدمون، إذ الملكية حق موصوف، فهو نسبي الدلالة، بل العبرة الواجبة هي الاستفادة من النماء عند الحيازة. لذلك رجح لدينا أنه إذا كان المال الذي ييد المدين ناماً بالفعل، ومعنى بذلك بلغة العصر: إذا كان المدين يستثمر المال المقترض في أية صورة من صور الاستثمار، فالزكاة واجبة على المدين دون شك.

أما إذا كان المال المقترض لسد خلة وقضاء حاجة معيشية، فاستعمل المدين المال لأغراض استهلاكية، فلا زكاة فيه أصلاً ما دام في ذمة المدين، لا على الدائن ولا على المدين، وبطبيعة الحال لا يجوز للمدين أن يستقطع قيمة ما اقترض من أصل ماله الخاضع للزكاة، إذ أنه في الواقع قد استغرق الدين في قضاء حاجياته، ولم يتبق منه ما يستوجب الزكاة فيه، كما أنه لم ينمه فتجب عليه فيه الزكاة، وهذا الرأي الذي أخذنا به أقرب ما يكون إلى رأي المالكية، وإنما نخالفهم في أن لا زكاة على الدائن يوم يسترد دينه، بل لا بد من النظر في تصرف الدائن في المال بعد قبضه، وحينئذ تتحدد الزكاة بناء على استعمال المال، فإن استعمله في شراء سيارة يركبها أو دار يسكنها فلا زكاة عليه البتة، وإن نهاء ففيه الزكاة.

د) شرط النماء:

غالبية الفقهاء يرون أن النماء شرط يجب أن يتوافر في المال الذي تجب فيه الزكاة، شأنه في ذلك شأن اشتراط تمام الملك، وقد استمد الفقهاء نظرتهم هذه من مدلول حديثين شرقيين: الأول ما رواه الترمذى وحسنه من حديث أبي كبيشة الأنباري عن رسول الله (ص) أنه قال «ما نقص مال من صدقة»، والثانى ما رواه مسلم «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»، فتوصلوا عن طريق الاستنتاج أن الزكاة لا تنقص الأصيلة (أى رأس المال)، كما أنه لا صدقة في الأموال التي يستعملها الفرد لسد حاجياته الشخصية والتي بهذا لا تكون في ذاتها مصدرًا للدخل.

فحين يقال أن الأصل في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون ناميا، إنما يقصد بذلك أن الإنسان الذي يحوز المال يعمل على تعميره بقصد الحصول على عائد منه. مثل هذا المال يعبر عنه في المصطلح الاقتصادي الحديث بأنه «رأس مال منتج»، ويعبر عنه الفقهاء بقولهم انه «مال نام بالفعل». ثم إنهم قسموا الأموال إلى نوعين:

(١) أموال القنية: وهي المقتناة للاستعمال أو للاستهلاك وهي معفاة من الزكاة قياسا على العبد والفرس الواردين في الحديث السابق ذكره، وعلى ما أورده الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث رسول الله (ص)، «ليس في البقر العوامل صدقة» وفي حديث آخر «ليس في الأبل العوامل صدقة» وفي إسنادها ضعف.

(٢) أموال نامية: وهي التي تستعمل بقصد النماء والانتفاع بثمرتها، أو هي التي تقتني بغية استثمارها لانتاج طيبة من الطيبات فهي رؤوس الأموال المنتجة.

كذلك قسم الفقهاء الأموال النامية إلى قسمين:

(١) قسم نام بطبيعته، أو نام نماء مباشر، كالأنعام والركاز، والمعدن والكنز المدفون.

(٢) وقسم نام بالعالة فيه، أو نام نماء غير مباشر، كالزرع والثمار، فهي نماء الأرض، وكريع التجارة فهي نماء التبادل، وكذلك عومما، سواء أكانت من

فضة أم من ذهب أو من ورق، فهي تنمي بالاتجار وغيره وقد تدخل في صورتها النقدية دون استئنار.

وفي هذا الصدد يرى حكيم الاسلام شاه ولی الله الدهلوی أن الأموال التي يجب فيها الزکاة:

(أ) تؤخذ من حواشي الأموال النامية... لأن اخراج الزکاة أخف عليهم لما يرون من التزايد كل حين، فيكون الغرم بالغنم والأموال النامية ثلاثة أصناف^(١) الماشية المتناسلة السائمة، والزروع، والتجارة.

(ب) تؤخذ من أهل الدثور والكتوز...

(ج) تؤخذ من الأموال النافعة التي ينالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر العاديين، فإنها بمنزلة المجان...

(د) تلزم ضرائب على رؤوس الكاسين..^(٢)

ويعرف القرضاوي النماء «بأن يكون المال الذي تؤخذ منه الزکاة ناماً بالفعل او قابلاً للنماء، ومعنى النماء بلغة العصر أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو غلة أو إيراداً - حسب تعبير علماء الضريبة - أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلاً وزيادة، وإيراداً جديداً» وقد استشهد الشیخ الفقیہ بما أورده ابن الہمام فی حکمة الزکاة من أن «المقصود من شرعیة الزکاة - مع المقصود الاصلی من الابتلاء - هو مواساة الفقراء على وجه لا يصبح هو فقیراً، بأن يعطي فضل ماله قليلاً من كثير، والإیحیا فی المال الذي لا نماء له أصلًا يؤدی إلى خلاف ذلك عند تكرر السنین، خصوصاً مع الحاجة إلى الانفاق» كما ذکر تفسیر الفقیہ الكاسانی حيث قال «ان معنی الزکاة - وهو النماء - لا يحصل الا من المال النامي. ولسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معداً للاستئناء بالتجارة أو بالاسامة (رعاية الحيوان في الكلأ المباح)، لأن الاسامة سبب لحصول الدر (اللين) والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربع، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به، كالسفر مع المشقة ونحو ذلك^(٢).

(١) القرضاوي ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) حجۃ الله البالغة ج ٢ - ص ٤٠.

أول ما نلاحظ في هذه التعاريف أنه أريد بها أن تتضمن جميع صنوف الأموال «الاقتصادية» أي ما كان له قيمة تبادلية، لذلك اعتسف معنى المال النامي فامتد حتى يشمل المال القابل للاستئناء، وأدى هذا الاعتساف في المعنى إلى الأخلاص بجوهر النظرية كلها، والاضطراب في تطبيق «شرط النماء» ذاته كضرورة يقتضيها فرض الزكاة.

فلو أمعنا النظر فيما رأه ابن الهمام من عدم وجوب الزكاة إن أدت إلى نقص المال، حيث يقول بأن العطاء في الزكاة يكون من «فضل» المال ولا يكون من المال أصلاً، لوجدنا أن هذا الرأي غير مطرد في صحته، فالزكاة تؤخذ من نقود لم تستمر طيلة العام وليس فيها فضل، وهي تؤخذ من عين المعدن المستخرج من الأرض وليس فيه فضل، ولو نقص قطع غنم سائمة لمرض فشا فيها فنفق بعضها فالزكوة واجبة ما دام الحي منها قد بلغ النصاب وليس فيها فضل.

أما ما ذهب إليه الإمام الكاساني من تفسير، فهو أيضاً لا يخلو من نقد، إذ لو اعتبرنا معنى النماء هو كون المال معداً للاستئناء وبالتالي يخضع للزكوة في ذاته كما تخضع الماشية وعروض التجارة، فلماذا استثنيت الأرض الزراعية من الزكوة واكتفى بفرض الزكوة على ما يخرج منها؟؟ ولا شك أن الأرض هي سبب الانبات كما أن التجارة في العروض هي سبب الربح، وكما أن الآلة في الصناعة هي وسيلة الانتاج ثم أن التقسيم الذي أوردهنا آنفاً يدعو إلى التلبيس أكثر مما يساعد على التحليل والتوضيح، ذلك أنهم أشبهوا الزروع والثمار والعروض (السلع) بالنقود السائلة، ووصفوها جميعاً بأنها تنمو بالعملة فيها، وأخضعوها جميعاً لنوع واحد من الزكوة المفروضة وان اختفت فيها مقادير ما يحيي منها.

إن معاملة النقود معاملة العروض والزروع خطأ جسيم وقع فيه الفقهاء الأقدمون، وما زال المحدثون منهم يتأثرون خطى سابقيهم، ويكتفي أن نرى علينا من أعلام الفقه المعاصر كالشيخ القرضاوي يسير في هذا الطريق مع أنه يعلم تمام العلم أن النقود ليست «طيبة» اقتصادية كاملة، ولكنها شبه سلعة، ومن الصعب جداً، أن لم يكن من الخطأ البين، أن تعتبر مالاً ناماً، إذ لا منفعة للناس في ذاتها، وهي لن تكون نامية حتى تتحول إلى طيبة اقتصادية تدر دخلاً أو تشبع رغبة اقتصادية. ولا يعني هذا استثناءها من الفريضة أن حبست بيد مالكها، بل

الزكاة فيها اوجب، إذ في حبسها اضرار بالفرد وبمجتمعه، والحديث الشريف يقول «لا ضرر ولا ضرار».

النقود السائلة وما في حكمها من الأوراق والاتهانات المتعارف عليها في زماننا ليست سلعة تامة، بل هي وسيط للحصول على السلع والخدمات، وهي أيضاً مقياس للقيم، من أجل هذا كبر مقتنا عند الله اكتنازها، ووجبت المبادرة إلى إنفاقها، إذ معنى تداولها دوران السلع بين الأفراد والاستفادة من السلع التي لا منفعة فيها ما لم تتداولها الأيدي.

ولعل في فرض ربع العشر على النقود السائلة ما يعزز الرأي الذي نقول به، إذ لم يفرض الشارع ضريبة على ما «قد» تدره النقود لو قد ثمرت، ولكنه فرض الزكاة على النقود ذاتها، والشارع على يقين العلم بالبيانية المقررة من أن الزكاة على مثل هذه النقود تنقص من قدرها ولا تزيد فيها، وتؤخذ من عينها وليس من فضلها، فايحاب الزكاة فيها راجع إلى تحقيق القصد من خلقها أكثر مما هو نتيجة كونها مالاً ناماً.

وإجمال القول أن نظرية النماء التي ابتدعها الفقهاء واعتبروها شرطاً من الشروط التي يجب أن تتوافر في مال حتى تجب فيه الزكاة، نظرية لا تخلي من التعقيد، ولا تستقيم الا بتأويل معنى النماء وتحميمه مالاً يتحمل، فهذا مال نام بذاته، وذلك مال نام بالقوة أو بالعمل، أو مال لو استغل لأصبح ناماً!!

لا ضرورة اليوم لنظرية النماء، وعلى الأفضل والأسهل أن نقرر أن الزكاة واجبة في كل «الطبيات الاقتصادية» ما بلغت النصاب وما لم تكن مقتناة للاستهلاك الشخصي، كما أنها واجبة في كل نقد سائل أو ما في حكمه.

ينأى بنا هذا التعبير الحديث عن الخلافات التي قامت بين الأئمة والتي انبثت على تفسير شرط النماء، فلا يقوم فيصل الحكم في زكاة الدين مثلاً على فكرة «نماء» الدين بالقوة، وإنما يعود الحكم إلى من يستفيد من المال: أصحابه (الدائن) أم حائزه المدين، كما تقضي على الآراء التي تحصر الزكاة فيما ورد في النصوص دون غيرها وترفض القياس عليها كما يقول به الظاهريه.

وعندنا أن التعبير الحديث الذي أوردهناه يتفق تماماً مع الأصول التي اعتمد عليها القرضاوي في تحديد ما تجب فيه الزكاة وأهمها هو ما سبق ذكره من أن

القرآن والسنة فررا الزكاة في عموم أموال المسلمين، صدقة تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقائهم.

هـ) شرط بلوغ النصاب:

بدهي أنه إذا كانت الزكاة حق الفقير والسائل والمحروم، فلا زكاة على فقير أو سائل أو محروم، وبدهي أيضا أنه لا زكاة على مال قليل إن أخذت منه أصبح صاحبه فقيراً أو مسكيناً، ومن أجل هذا حدد قدر هذا المال القليل في السنة واشترط الإسلام أن لا زكاة في مال حتى يبلغ قدرها معيناً سباه النصاب.

وردت عدة أحاديث تحدد نصاب الأموال التي ذكر الرسول (ص) أن الزكاة واجبة فيها، وأهم هذه الأحاديث:

- عن أبي سعيد الخدري قال (ص): «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوقية، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أوقية صدقة» (متفق عليه).

- كتاب الصدقة الذي قيل أن النبي (ص) كتبه قبل وفاته ولم ينفذه، ثم وجده أبو بكر وعمل به واتبعه عمر ومن بعده، وفيه أن «ليس فيها دون أربعين شاة صدقة فإن بلغت الأربعين ففيها شاة، وفي خمس ذود من الإبل شاة وفي ثلاثين بقرة تبيع».

- وفي نفس الكتاب «وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه».

وكتاب الصدقة رواه البخاري وابن ماجه والدارقطني والنسائي، وأصبح على مر الزمن أهم وثيقة تحكم نصاب الزكاة ومقاديرها، وهو عند عامة الفقهاء بمثابة التشريع الذي لا سبيل لنقضه، والحكم الذي لا تبديل له، فقد اعتمدته الصحابة رضوان الله عليهم، واجتمعت عليه الأمة بعدهم.

والذي نراه أنه لو سلمنا جدلاً بصححة هذا الكتاب، فأقول ما يجب على الفقيه أن يتحقق هو: هل الكتاب وحي من الله فيصبح بذلك شرعاً لا محيد من الالتزام به، أم هو اجتهاد من محمد (ص) الحكم، وقرار من علي الأمر في ذلك الزمان وفي تلك البيئة يحاول فيها توحيد (ضريبة) الزكاة، وتعيين من يعفى من دفعها، وإقامة العدل في فرضها وتحصيلها وإنفاقها؟؟

لا مشاحة في أنه لو كان كتاب الصدقة وحيا من عند الله أمر الرسول بتبييله، لما قبض عليه السلام قبل أن يبلغه، أما أن يكتبه ويعلقه في سيفه في بيت عائشة، ثم يأتي أبو بكر الصديق رضي الله عنه ويغسل على الكتاب، فليس في تلك الصورة شبهة من أن الكتاب لم يكن وحيا نزل على الرسول الأمين (ص)، ولا أمراً للمسلمين من رهم يجب عليهم أن يطليعوه ويؤمنوا بما جاء فيه.

وبناء على ذلك فالرأي عندنا لا تقييد عند تحديد النصاب بأربعين شاة من الغنم وبخمس ذود من الأبل وبثلاثين بقرة، وبائتي درهم من الفضة أو عشرين درهما من الذهب، وبخمسة أوسق من حب أو ثمر أو زبيب...

ليس من المعقول أن تقييد اليوم بهذه الحصص التي تقررت في عهد الرسالة وما أعقبها من عهود الخلفاء الراشدين، حتى وإن صح لدينا كل حديث فيها وحتى أن أجمعت الأمة آنذاك عليها، لأن تطبيق هذه الحصص في عصرنا الراهن مدعاعة إلى ظلم متحقق، وإخلال بحكمه الفريضة ذاتها، وإضرار بمصالح العباد، وهذا مما ينافي الشرعية وجوهر هذا الدين، إذ أن «الشرعية مبناه وأساسها على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها...»^(١)

هل يا ترى إذا جاء النص أو انعقد الإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرة دينارا، فلا مناص من الاحتفاظ بنفس النسبة وهي أن يسوى الدينار الذهبي عشرة دراهم من الفضة حتى لو أصبحت قيمة الذهب أكثر من خمسين ضعفاً لقيمة الفضة؟

وهل ياترى لا يدفع صاحب البقر زكاة إلا إذا بلغ عددها ثلاثين بقرة، ولا يدفع صاحب الغنم زكاة إلا أن بلغ عددها أربعين شاة، حتى لو بلغت قيمة البقرة الواحدة عشرة شياه؟

وهل في ذلك مصلحة العباد، أم هو العدل كلها أم الرحمة كلها والحكمة كلها؟ أخرج الدارقطني عن سهل بن أبي حمزة «أن رسول الله ﷺ بعثه خارضاً فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي حمزة

(١) ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين ج ٢ - ص ١٤ (الطبعة دار الجليل - بيروت).

قد زاد على في الخرص، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص. فقلت يا رسول الله: لقد تركت له خرفة^(١) أهله وما يطعم المساكين. فقال رسول الله (ص) قد زادك ابن عمك وانصف. (وفي إسناده ضعف).

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي حمزة عن ابراهيم قال: كان يستحب أن يسد بها حاجة أهل البيت «يعني بالزكاة».

وأورد القرضاوي مقالة سيدنا شاه ولی الله الدهلوی في بيان حکمة مقادیر النصاب حيث فرر.

«إنما قدر من الحب والتمر خمسة أو سق لأنها تكفي أهل بيت السنة. وذلك لأن أقل البيوت الزوج والزوجة وثالث: خادم أو ولد بينهما، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت. وغالب قوت الإنسان رطل أو مثمن الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لستة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم وإنما قدر من الورق خمس أو أواق (مائة درهم) لأنها مقدار ما يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار واستقرىء عادات البلاد العتيدة في الرخص والغلاء بحد ذلك»^(٢).

إذا كانت حکمة النصاب أن يغنى المال اللازم لکفاية أهل بيت السنة، وإذا كانت نسب الاموال التي وردت في الأحاديث والتي تحدد النصاب قد روعي فيها نسبة قيمه كل مال إلى غيره حسبياً كانت القيم في ذلك العصر، فلا يستقيم منطق إلا إذا أعدنا النظر في أقدار النصاب إذا تغيرت نسبة القيم، وصار الأصول والأعدل أن ننظر في الحکمة من اشتراط النصب، ونجعل من هذه الحکمة أساساً لتعيين كل نصاب، كما صار الأصول إلا نعمل النصوص الواردة في نصاب الأموال على اختلاف صنوفها ان كان في إعطائها ما يجافي هذه الحکمة أو ما يمنع من تحقيقها.

والذى برأه أن يوجد معيار واحد للزكاة لا يتاثر بها تتعرض له العروض

(١) الأصل فيها المجتى من الشار (القاموس المحيط)، والمُعنى ثمار تكفي أهله وما يطعم به المساكين.

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة ج ١ - ص ١٥٠

(الطبيات) بها في ذلك الذهب والفضة والأوراق النقدية من تغير في قيمها من وقت لآخر، وما أكثر هذا التغيير في عصرنا الراهن، وأن ينسحب هذا المعيار على كل الأموال وعلى جميع أفراد المجتمع. وليس هذا المعيار إلا ما يكفي أهل بيت واحد لسنة كاملة، وهو هو «خرفة الأهل وما يطعم المسكين» كما جاء في حديث ابن أبي حمزة، وهذا أمر أصبح من اليسر بمكان في زماننا الراهن.

ذلك أن تقدم العلوم الاقتصادية والأحصائية مكن الحكومات من حساب ما يسمونه حد الفقر أو حد الكفاف حسابة دقيقاً، إذ ينظر أولو الأمر في الطبيات. الضرورية اللاحمة لاعاشة فرد واحد أو أسرة واحدة مكونة من زوج وزوجة وطفل واحد أو أكثر، وتسمى «السلة الاستهلاكية».

وتتضمن هذه السلة ما تحتاجه الوحدة المستهلكة (الفرد). الأسرة ذات الطفل الواحد - الأسرة ذات الطفلين.. الخ) من سلع وخدمات، كالمأكل والمشرب والملابس والتعليم والعلاج والسكنى.. الخ ثم تقييم هذه الحاجيات الأصلية بالنقد بالسعر السائد في آخر كل عام ويعتبر مجموع قيمها هو النصاب، فمن لم يبلغ ماله هذا القدر فلا زكاة عليه، ومن زاد ماله عليه ففي ماله زكاة ومن نقص ماله عنه فقد استحق الزكاة.

ومعلوم أن حد الفقر أو حد الكفاف أصبح اليوم أمراً مقرراً في جميع الدول، وهو مختلف بطبيعة الحال من دولة لأخرى حسب الأحوال الاقتصادية في كل قطر، فحد الفقر في الولايات المتحدة الأمريكية أو في سويسرا قد يصل إلى أضعاف حد الفقر في الهند أو في تنزانيا.

ونحن مع جمهور الفقهاء في وجوب شرط النصاب في كل مال، يستوى في ذلك مال التجارة وما يخرج من الأرض من المعدن والذهب والفضة، ووجب أن يفسر ما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي (ص) قال «فيما سقط الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر» (متفق عليه) على ضوء قوله عليه السلام «ليس فيما دون خمسة أوقت من حب او تمرا صدقة». فالرकأة كما يقول الشيخ الفقيه يوسف القرضاوي «انها هي ضريبة تؤخذ من الغني موسامة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بد أن تؤخذ من مال يتحمل الموسامة، ولا معنى لأن تأخذ من الفقير ضريبة وهو في حاجة إلى أن يعan، لا

ان يعين، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم «لا صدقة الا عن ظهر غني»^(١). حين نفهم النصاب بهذا المعنى ونضفي عليه هذا الوصف، فان ذلك يعني عن شرط «ال الحاجة الاصلية». إذ يقصد به أن يزكي من المال ما فاض عن الحاجات الاصلية للفرد ومن يغول، وإذا يتقرر إعفاء «الحد الأدنى للمعيشة» فلا وجه لاشترط توافر الحاجة الاصلية كما قال به الفقهاء الأقدمون الأقرير إعفاء ما يستعمله الفرد من «أصول» تتطلبها حياته ويقتضيها معاشه من واجب الزكاة.

و) شرط السلامة من الدين:

اعتبر غالبية الفقهاء أن الدائن مكلف بأداء زكاة الدين ورجح هذا الرأي الشيخ القرضاوي وساق حججه وأيدتها، وعندنا أن علة من يقولون بأن الدين يمنع وجوب الزكاة أو ينقص بقدرها في الأموال الباطنة (أي النقود وعروض التجارة) من الصعب أن تخاز في زماننا هذا، ان كانت أصلاً مقبولة منطقياً.

وعله من المفيد أن نناقش ما أوردوه من أدلة كما أجلتها القرضاوي.
أولاً: ان ملكية المدين ضعيفة وناقصة، لتسلط الدائن المستحق له ومطالبته بدينه.. وقد بينما أن الشرط الأول في المال الذي تجب فيه الزكاة قام الملك.

وردنا على هذا الدليل هو أن ملكية الدائن أيضاً ضعيفة وناقصة، فليس الدائن حائز للبالي ولا منتفعاً به ولا مستثمراً له بنفسه أو ببنائه، وإن هلك الدين فإنه يهلك على المدين، وإن أفاء الدين نفعاً فهو لمصلحة المدين ومن حقه. واذ كانت الزكاة أصلاً في النها، بطل لدينا هذا الدليل خصوصاً إذا كان الدين من الأموال الباطنة أي من النقود وعروض التجارة وما يقادس عليهما، لأن حياة مثل هذه الأموال بمثابة ملكها ولأن حائزها يتمكن منها ويستخدمها حسبما شاء.

أما كون الدائن متسلطاً على المدين وله مطالبته بالأداء فذلك أمر آخر أبعد ما يكون عن فكرة الزكاة، وليس حق المطالبة بالدين في هذه الحالة هو فيصل الحكم في من يدفع زكاة المال: مالكه أم حائزه، ولكنه حق متعلق بالملكية وحدها كما ذكرنا آنفاً.

(١) المصدر السابق ص ١٥١

على أن الطريف أن بعض الفقهاء رأى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة - ويعنون بها المواشي والزروع وما يقاس عليها - وحجتهم في ذلك:

(أ) ان تعلق الزكاة بها أوكرد، أي أنها أقرب من الأموال الباطنة إلى أن تكون موضوع الزكاة، بينما في حالة الأموال الباطنة يكون الفرد هو المسئول عن الزكاة.

(ب) تعلق قلوب الفقراء بها حتى «ان السعاة في الأموال الظاهرة يأخذون زكوة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين..»^(١)

وبالرغم من أن صاحب فقه الزكاة يرى «أن التفريق بين المال الظاهر والمال الباطن أمر غير واضح، والظهور والبطون أمر نسبي»، وبالرغم من أن الراجح أن الصدقين كانوا يأخذون زكوة الماشية والزروع بصرف النظر عما على صاحبها من الدين، بالرغم من هذا كله فالشيخ القرضاوي يرى «ان الدين يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال، والشريعة تعمل دائمًا على التيسير على المدين..».

الذي يبدو لنا هو أن الفقهاء القدماء، وتابعهم فقيهنا القرضاوي - يرون أن المدين فقير محتاج، ويقررون بحق أن لو قضى المدين دينه فنقص ماله عن النصاب فلا زكوة عليه، سواء أكان الدين في مال ظاهر أم في مال باطن أي في زروع وماشية أم في نقود وتجارة. وهذا التصور قاصر، لأن غالبية المدينين هم رجال الأعيال في عصرنا وهم من الميسورين وليسوا من الفقراء والمساكين، ولأن القضية ليست قضية فقير وغني، فذلك وضع تعالجه الزكاة، إذ لو زكي الدائن بيته الذي بيد المدين فنقص ماله عن النصاب لما جاز ذلك، والأصل في نراه أن الدين في شتى صوره مال خاضع للزكاة، وأن خروجه من حوزة الدائن إلى حوزة المدين يسقط زكاته عن صاحبه، لأن أركان الملك التام كما ذكرها الشيخ القرضاوي نفسه تنصب على الحيازة والتصرف والاختصاص، وقد انداحت هذه الصفات بحكم الاستدانة من الدائن إلى المدين، ولم يعد للدائن قدرة على أن يحوز ماله قبل الأجل أو أن يتصرف في المال أو يختص به.

لو طبقنا رأي الفقهاء على أوضاعنا الراهنة لألحقنا بالكثيرين من المدخرين

(١) المصدر السابق ص ١٥٦ - ١٥٧.

والدائنين ظلماً فادحـاً، إذ ان غالبية المدينين هـم من أصحاب الثراء وليسوا من الفقراء، حتى لو كانوا من الفقراء، فلا حجـة فيـم يفرض زـكـاة عـلـى مـال غـير مـقدور عـلـى استغـلـالـه أو التـصـرفـ فيهـ.

وخلـاصـة القـول أـنـ الـأـوـقـقـ أنـ نـتـنـظـرـ إـلـىـ الـمـالـ حـيـثـاـ كـانـ، فـاـنـ اـسـتـحـقـتـ فـيـهـ زـكـاةـ أـخـذـتـ مـنـ كـانـ الـمـالـ تـحـتـ يـدـهـ أـنـ بـلـغـ النـصـابـ، وـبـدـهـيـ أـنـ لـوـ سـدـ الـمـدـيـنـ دـيـنـهـ أـثـنـاءـ الـحـولـ فـقـدـ خـرـجـ الـمـالـ مـنـ يـدـهـ وـلـاـ زـكـاةـ عـلـيـهـ فـيـهـ. أـمـاـ إـذـاـ اـقـتـرـضـ شـخـصـ الـمـالـ لـاـسـتـشـارـهـ فـعـلـيـهـ زـكـاةـ دـوـنـ شـكـ مـاـ دـامـ الـمـالـ تـحـتـ يـدـهـ، فـاـنـ اـقـتـرـضـ الـمـالـ لـسـدـ حـاجـةـ أـصـلـيـةـ أـوـ مـشـرـوـعـةـ، فـأـنـفـقـهـ وـلـمـ يـسـتـمـرـهـ، فـلـاـ تـحـبـ زـكـاةـ فـيـ ذـلـكـ الـمـالـ عـلـىـ دـائـنـ أـوـ مـدـيـنـ.

ز) شـرـطـ حـولـانـ الـحـولـ:

اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ شـرـطـ مـرـورـ الـحـولـ عـلـىـ كـلـ مـاـلـ، وـالـرـاجـعـ لـدـيـنـاـ مـاـ يـأـتـيـ:
أـوـلـاـ: لـاـ خـلـافـ فـيـ الـمـبـدـأـ الـعـامـ الـقـائـلـ بـالـأـيـخـضـعـ مـاـلـ لـزـكـاةـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ الـأـ

مـرـةـ وـاحـدـةـ. وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ نـصـ صـرـيـحـ، وـلـكـنـ السـنـةـ الـمـقـرـرـةـ الـمـطـرـدـةـ، وـلـأـنـ يـطـاـبـ

مـاـ يـقـضـيـ بـهـ مـنـطـقـ الـعـدـلـ وـمـفـهـومـ الـزـكـاةـ.

ثـانـيـاـ: حـدـيـثـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ (صـ) أـنـهـ قـالـ «لـاـ زـكـاةـ فـيـ مـالـ حـتـىـ يـحـولـ عـلـيـهـ الـحـولـ» (رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـدـارـ قـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ) حـدـيـثـ ضـعـيفـ، كـمـاـ جـاءـتـ أـحـادـيـثـ أـخـرىـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـأـنـسـ وـعـنـ أـمـ سـعـدـ الـأـنـصـارـيـ، وـكـلـهـ إـمـاـ مـوـقـوفـةـ أـوـ مـضـعـفـةـ وـحـتـىـ أـنـ صـحـتـ وـسـلـمـتـ، فـيـجـبـ أـنـ تـخـصـصـ وـلـاـ تـعـمـمـ، إـذـ يـكـفـيـ أـنـ نـوـرـدـ هـنـاـ قـوـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ «وـأـتـواـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ» (٦ الـأـنـعـامـ)، فـلـمـ يـشـرـطـ الـمـوـلـيـ جـلـ شـانـهـ مـرـورـ حـولـ عـلـىـ مـاـ يـحـصـدـ لـتـخـرـجـ مـنـ الـزـكـاةـ.

ثـالـثـاـ: أـنـ وـقـتـ إـخـرـاجـ الـزـكـاةـ يـتـوقفـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ الـمـالـ الـمـرـكـبـيـ:

(١) فـرـكـةـ الـنـقـودـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ لـاـ تـفـرـضـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـحـولـ عـلـيـهـ الـحـولـ.

(٢) وـزـكـاةـ الـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ وـالـدـخـولـ الـمـكـتـبـةـ مـنـ الـعـمـلـ وـالـمـهـنـ الـحـرـةـ الـقـيـ

يـصـعـبـ مـعـرـفـةـ مـاـ سـتـحـقـقـهـ مـنـ عـائـدـ، تـدـفـعـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـحـولـ أـيـ فـيـ آخـرـ الـعـامـ.

(٣) وـزـكـاةـ الـزـرـوـعـ وـالـثـمـارـ وـالـرـاتـبـ وـالـأـجـورـ وـالـدـخـولـ الـثـابـتـةـ تـدـفـعـ عـنـ حـيـازـةـ الـمـالـ.

رـابـعـاـ: لـيـسـ هـنـاكـ قـاعـدـةـ ثـابـتـةـ مـطـرـدـةـ تـطـبـيقـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـرـورـ الـحـولـ، فـقـدـ

تكون التجارة أو الصناعة موسمية، فتدفع زكاتها عند انتهاء الموسم دون الانتظار لآخر الحول، كما قد تزرع الأرض عدة محاصيل على طول السنة، وقد تتجاوز تكلفة محصول معين منها ثمن بيعها في خسر الزارع فيها ويكسب من غيرها، وحيثند لا بأس من عمل حساب واحد لمجموع المحصولات في العام كله، تطرح فيه الكلفة من مجموع الدخل، ويزكي ما فاض عن النصاب.

أما متى يزكي المال المستفاد، وهو ما يدخل في ملكية الشخص أثناء الحول سواء أكان من جنس المال الذي بيد الشخص أم من غير جنسه، فهذا ما خاض الفقهاء في تفاصيل معاملته ومتي يزكي، وهل يجب أن يحول عليه الحول أم يزكي حين استفادته.

اختلت آراء الفقهاء في هذا كله، خصوصا وأن الفكرة الغالبة عندهم هي وجوب إخراج الزكاة من جنس المال ما أمكن ذلك، والتزامهم بما جاء في الأثر من أحكام خاصة بزكاة الماشية والزروع والنقود.

واذ تختلف نظرتنا الى الزكاة عموما عن نظرية السابقين لتغيير الظروف والظروف، فإن شرط حولان الحول يصبح أمرا لا يستوجب خلافا كالذي كان، بل يتقرر حسب طبيعة المال المزكي كما أوردنا آنفا باختصار ووضوح، وليس في ذلك من حرج، إذ لا يوجد نص قطعي يقتضي مرور الحول، كما جرت السنة التقريرية على أنه لا تثنى في الزكاة (أي لا تثنية فيها) فلا تفرض زكاة على مال مرتين في سنة واحدة.

الأموال كلها (أي الطيبات الاقتصادية) تخضع للزكاة، وفي عصرنا هذا لا يمتنع عن تقدير هذه الطيبات بالنقد، وتؤخذ الزكاة الواجبة نقدا لتصرف فيما أمر الله به من وجبه إنفاقها.

والحياة الاقتصادية للناس عموما في هذا الزمان تقوم على تقدير الدخول والثروات كل عام، فما لم يكن المال المزكي متعلقا بالزراعة والثمار، أو بالرواتب والأجور والدخول الثابتة التي تكتسب على فترات رتبة خلال العام، فلا مناص من حساب قدر الزكاة آخر الحول، حيث يحسب قدر النصاب الذي يجب استقطاعه في ذلك التاريخ، كما يحسب ما يجب فيه الزكاة في نفس الوقت، يستوى في ذلك الأصلية وما قد يستفاد من مال أثناء الحول.

الفصل الثاني

مقادير الزكاة

أولاً: الشروط الحيوانية

يغلب في كتب الفقه القديم أن يعبر «بالسائمة» عن الحيوانات التي تجب فيها الزكاة، ولعل السبب في ذلك ما أورده المحدثون من حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له كتاباً حين وجهه إلى البحرين جاء في مستهلته: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعطّ».

في كل أربع وعشرين من الأبل فما دونها من الغنم: من كل خمس شاة..... (إلى أن كتب) وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة..» (رواوه الجماعة واللفظ للبخاري).

كذلك يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن كتاباً جاء فيه.

«... وفي كل خمس من الأبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين...»
(آخرجه ابن حبان، واللفظ له، والحاكم والبيهقي).

وقد وردت أحاديث أخرى لم ينص فيها على «السائمة»، ومع ذلك اعتبر غالبية الفقهاء شرط السوم لما تجب الزكاة فيه نظراً لندرة الماشية المعلومة في ذلك الوقت ولعظم كلفة المعلومة، حتى أن الكثير من الفقهاء ألغواها من الزكاة وذكر أن في ذلك تخفيفاً على الناس، أما من كانت ماشيته تسليم (أي ترعى الكلأ

المباح) غالباً السنة ولا تعلف إلا في الأقل فعليها الزكاة.
وخالف الجمهور «ربيعه ومالك والليث، فأوجبوا الزكاة في المعرفة من الأبل
والبقر والغنم كما أوجبوا في السائمة سواء بسواء»^(١).
واشترطوا جيئاً أن تبلغ الماشية النصاب وأن يحول عليها الحول وألا تكون
عاملة.

أما عن النصاب، فقد رجع الفقهاء إلى كتب الصدقة التي كتبها النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعليّ، وهي في جملتها متفقة في غالبية المقادير، وفيها بعض الخلاف عند شرائط معينة، كما أنها لم تشمل إلا الأبل والغنم والبقر. ولسنا نجد فائدة من تحرى هذه المقادير في الوقت الراهن، كما لا نرى ضرورة لذكرها، ومن شاء أن يرجع إليها فعل خير مرجع وأوضحته هو ما نصه القرضاوي في فقه الزكاة، وإنما يعني هنا أن نستعرض الأمر من وجهة التأصيل.

فأولاً: لم تعد «السائمة» هي الغالبة اليوم، بل هي النادر الذي لا حكم له، ومن كانت له ماشية فهو يخلفها غالبية العام إن لم يكن العام كله.

وثانياً: لم تعد الماشية تقتني في الوقت الحاضر ليعيش الناس عليها، وإنما هم يقتنونها بقصد الاتجار في أصواتها أو لحومها أو جلودها أو في ذواتها، من أجل ذلك فالأصح أن تخضعها لزكاة التجارة، إذ تصبح بذلك عرضة من العروض.
وثالثاً: إن ما جاء بخصوص نصاب الماشية لا يتمشى مع واقع الحال في هذا العصر وإن كان كتاب الصدقة الذي عثر عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان من فعل الأمير أو الحاكم وليس وحيا من عند الله، فمن الجائز إذن أن نغير من المقادير التي وردت فيه حسبما تقتضيه المصلحة المرسلة للأمة، وفي هذا الصدد يقول العالم الفقيه الشيخ القرضاوي:

«والذي يظهر لي أن تعين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الأمامية والرياسة التي له ﷺ على الأمة حينئذ لا بصفة النبوة، وصفة الأمامية تعتبر ما هو الأفعى للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين»^(٢).

(١) القرضاوي المصدر السابق: ج ١ - ص ١٧١ عن الروض النمير.

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة ج ١٩٠/١

ويقول أيضاً:

«ويبدو لي... - والله أعلم، أن رسول الله ﷺ ترك بعض الأمور قصداً في أنصبة الزكاة ومقاديرها ولم يحددها تحديداً قاطعاً ليوسع بذلك على أولى الأمر من المسلمين فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال». ^(١)

ورابعاً: ان توحيد النصاب بين من تجب عليهم الزكاة أقرب إلى العدل وإلى روح التشريع، وهذا ما حدا بحاكم الإسلام شاه ولـي الله أن يقرر أن النصاب هو ما يكفي «أقل أهل بيت» كما سبق ذكره وبناء على ذلك، فالأولى أن نضرب صفحـاً عن نصاب الأبلـ والغنم والبقر الذي حدد في كتب الصدقة بخمس ذود من الأبلـ، وأربعـن شـة من الغنم وثلاثـن بـقرة، ونرـكـنـ إلىـ الأـصـلـ فيـ مـعـرـفـةـ قـدـرـ النـاصـابـ وهوـ «ـحدـ الـغـنـيـ»ـ أوـ حدـ الـكـفـاـيـةـ كـماـ سـبـقـ أـنـ بـيـناـ.

أما كيف تزكي الشروء الحيوانية في وقتنا هذا، سواءً أكانت إبلـ أمـ غـنـيـاـ أمـ بـقـراـ أمـ دـجـاجـاـ أمـ خـيـلاـ أمـ غيرـ ذـكـرـ ماـ يـقـنـيـ لـالـاتـجـارـ فـيـ وـالـكـسـبـ منهـ، فـذـكـرـ أـشـبـهـ ماـ يـكـونـ بـالـحـيـوـانـاتـ الـمـعـلـوـفـةـ الـتـيـ رـأـيـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ السـابـقـينـ إـخـضـاعـهـ لـلـزـكـاـةـ بـعـدـ اـقـطـاعـ ماـ تـكـلـفـتـهـ مـنـ نـفـقـةـ وـعـلـفـ.

وهـنـاـ يـعـرـضـ سـؤـالـ هـامـ: هلـ تـخـرـجـ الـزـكـاـةـ مـحـتـسـبـةـ عـلـىـ الـأـصـيـلـةـ أـيـ عـلـىـ مـجـمـوعـ قـيـمـةـ الـحـيـوـانـاتـ مـوـضـعـ الـزـكـاـةـ، أـمـ تـخـرـجـ مـنـ الـمـحـصـلـةـ، أـيـ عـلـىـ الـرـبـحـ الـذـيـ تـحـقـقـ مـنـ الـتـعـاـمـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـوـانـاتـ؟

عـنـدـنـاـ أـنـ مـادـاـتـ هـذـهـ الـحـيـوـانـاتـ مـقـتـنـاـ بـقـصـدـ الـاتـجـارـ فـيـ ذـاتـهـ أـوـ فـيـهاـ تـنـتـجـهـ أـوـ مـاـ يـسـتـخـرـ مـنـهـ، فـالـأـقـرـبـ إـلـىـ مـنـطـقـ الـعـدـالـةـ أـنـ نـحـسـبـ صـافـيـ الـرـبـحـ آخـرـ الـعـامـ وـأـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـعـشـرـ زـكـاـةـ عـنـ الـمـالـ الـمـسـتـثـمـرـ، وـذـكـرـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الصـنـاعـةـ وـالـزـرـاعـةـ، وـلـاـ يـخـلـ عـنـدـنـاـ بـهـذـاـ الـمـنـطـقـ طـوـلـ بـقـاءـ الـآـلـةـ وـالـأـرـضـ الـزـرـاعـيـةـ، إـذـ استـمـرـارـ استـبـدـالـ الـحـيـوـانـ مـوـضـعـ الـاسـتـشـارـ يـعـدـ صـفـةـ الـبـقـاءـ فـيـ الصـنـاعـةـ وـالـزـرـاعـةـ.

أـمـ إـذـاـ وـجـدـ مـنـ يـحـتـرـفـ الرـعـيـ وـيـعـيـشـ عـلـىـ حـيـوـانـاتـ يـسـيمـهـاـ دـوـنـ نـفـقـةـ أـوـ بـنـفـقـةـ قـلـيـلةـ، فـهـؤـلـاءـ تـقـدـرـ قـيـمـةـ مـاـشـيـتـهـمـ آخـرـ كـلـ حـوـلـ، وـيـخـصـ مـنـهـ قـدـرـ الـنـفـقـةـ

(١) نفس المصدر: ص ٢٠٣

ن وجدت، وبصواب بعادل فيه السلة الاستهلاكية، ويؤخذ منهم ربع العشر على زاد، وهم أن يؤدوه علينا إن لم يتوافر لهم النقد.

لقد تعرض الشيخ القرضاوي لموضوع الحيوانات السائمة، وأورد آراء الأساتذة محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن في بحثهم في الزكاة، وهم يقولون بمثل ما قلنا، فالحالفهم القرضاوي في كون نصاب مثل هذه الماشية مطابقاً لنصاب النقود، وحجته في ذلك أن نصاب الأبل في عهد الرسول ﷺ. كان ضعف نصاب النقود أي نصف العشر ثم إنه رأى أن يضبط نصاب الحيوانات النامية بأمررين:

الاول: إلا يقل عددها عن خمسة

والثاني: أن تساوي قيمتها قيمة حمس من الأبل أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدهما.

وعنه أن العدد «خمسة» له دلالة في هذا الباب فقد أوجب الرسول ﷺ الزكاة فيها زاد عن حمس ذود من الأبل وفيها زاد عن خمسة أو سنت من الحب وفيها زاد عن خمس أواق من الفضة «فدل على أن الخمسة في نظر الشارع أقل الأعداد المعتبرة في إيجاب الزكاة»^(١)

وهذا تدليل غير سليم، إذ هو يؤدي بنا إلى اعتبار تساوي قيمة خمس من الأبل وخمسة أو سنت من الحب وخمس أواق من الفضة، وإلى الأخذ بهذا الاعتبار في كل مكان وزمان وحال، وهذا ما خالله الشيخ ولم يقرره. كما أن الشيخ أرجع نسبة التقدير المذكورة إلى «الشارع»، مع أنه رجح إلا يكون الأمر كذلك، ورأى كما سبق أن ذكرنا أن مقادير الزكاة كانت من فعل الإمام أو الحاكم وليس «شرعاً» بالمعنى المتعارف عليه، أي ليست وحياً بلغه الرسول ﷺ.

وأوهى من ذلك في التدليل، ما ذهب إليه من اعتبار قياس قيمة الحيوانات التي لم يرد لها ذكر في النصوص على الأبل والغنم وإن ذلك أولى من اعتبارها بالنقود لأن قيمة النقود الآن غير ثابتة ولأن «قياس نصاب حيوان على نصاب حيوان مثله منصوص عليه أولى من قياسها على نصاب من جنس آخر كالنقود».

^(١) المرجع السابق ج ١ - ص ٢٢٥.

وجه الضعف في هذا أن قيمة الأبل بالنسبة إلى قيمة غيرها من السائمة قد تتفاوت تفاوتاً كبيراً يخل بميزان العدالة في تقدير الزكاة، وبعبارة اقتصادية علمية، إن اعتبار الأبل مقاييساً للقيمة مع تحديد النصاب بخمسة للمقىس (أي الحيوان السائم في هذه الحالة) أمر لا يقبل إطلاقاً من الناحية العملية، ولا يجوز الأخذ به لمجرد أن قيمة أربعين شاة في عهد الرسول ﷺ ساوت خمساً من الأبل.

ونحن إذا سلمنا بأن القوة الشرائية تختلف من وقت لآخر، ومن عملة لأخرى، فإن ما رأه الشيخ من أن هذا الاختلاف قد يؤدي إلى اختلال التقدير، رأى لا يصح إلا إذا قبلنا دعوه من وجوب اعتبار ثبات النصاب عند ٨٥ جراماً من الذهب، وهي دعوى غير صحيحة البتة كما المحسناً من قبل وكما سنوضح فيما يلي بأذن الله.

والصحيح الذي تراه أنه لن يكون هناك افتئات أو ظلم إذا قدرت السائمة أياً كانت بالنقود في يوم معين من الحول، وقدر النصاب على ما ذكرناه بقيمة السلة الاستهلاكية في ذلك اليوم.

ونحن نسائل الشيخ الفقيه أكرم الله: إذا كانت الحكمة في النصاب هي إعفاء المزكي مما يكفيه وأهله لمدة عام، كما دلنا هو عليه ^{عليه}، فكيف نفرق بين من تجب عليهم الزكاة، هذا يدفع ربع العشر وذاك يدفع نصفه؟ وكيف نفرق بين نصاب من يسمى الأرانب في البراري ومن يسمى الأبل في الصحاري؟ وهل نجزم بأن خمسة وعشرون بمثابة خمس ذود من الأبل أم بمثابة أربعين من الشياه؟

أما قول الأساتذة الثلاثة الأجلاء من «إن الزكاة تجحب في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء»، وترعى في كلام مباح، وبلغت النصاب، وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العشر. وتقديرنا النصاب بالذهب لأن سيدنا عمر أجاز النظر إلى القيمة في زكاة الخيل، والقيمة الآن تقدر بالذهب^(١) فهو قول سليم في شطره الأول، أما أن يكون النصاب مقوماً بعشرين مثقالاً من الذهب، فذلك غير سليم، وأما أن تقصّر أيضاً على السائمة فغير مقبول.

(١) نفس المرجع ص ٢٣٤.

فنحن لا نستطيع اليوم أن نجزم ما قدر المثقال وما قيمته، ونحن نرى أن قد آن الأوان لوضع معايير منضبطة لهذه الفريضة.

كذلك أصبح الذهب سلعة أبعد ما تكون عن قياس القيم فقوتهم أن القيمة الآن تقدر بالذهب قول غير صحيح البة.

كما أن شرط السوم أو الرعي في الكلاً المباح ليس بذري بالخصوص حين يقرن بشرط اتخاذ الحيوان للنماء، لأن معنى النماء في عصرنا الراهن ينصرف عادة - ولا نقول حكما - إلى تربية الحيوان للتجارة، فالأولى أن نخضع هذه الثروة الحيوانية إلى القصد منها، الا وهو الرابع عن طريق التجارب فيها.

أما إذا قلنا أن في المجتمعات البشرية فريقاً ما زال يعيش على «الرعاية». ويعتمدون على الحيوانات السائمة كمصدر لاعاشتهم دون النظر إلى الكسب الذي قد ينشأ عن التجارب فيها، فلا يأس هنا من تقدير النصاب بقدر السلة الاستهلاكية في مثل هذا المجتمع البدائي، على أن يؤخذ ربع العشر على ما زاد عن النصاب، ولعل الأقرب إلى العدل حساب نسبة الزكاة على أساس القيمة النقدية للسائمة واستيفاء الزكاة، إما نقداً إن تيسر وإما عيناً، ونرى أن يسري ربع العشر هنا على جميع صنوف الحيوانات وبصرف النظر عن عددها ما زاد العدد عن النصاب، متضمنة المسنة والصغيرة، ومن غير أن تنتقد بالأعداد التي اعتبرت في عهد الخلفاء الراشدين، إذ الراجح كما أسلفنا أن تلك الأعداد كانت اجتهاداً وليس شريعة مفروضة لا يجوز تغييرها أو الخروج عليها أو استبدالها بما هو أقرب إلى العدل وحكمة التشريع.

وتجدر باللحظة أن الذي يسم الحيوان لا يتكلف من «المخاطرة» ما يتتكلف من يعلف الحيوان ويتجه فيه، ولئن كان ما ييد السائم من حيوان هو رأس مال له، إلا أنه «غير مكتسب»، إذ لم يبذل مالكه في سبيل الحصول عليه جهداً انصب على ثروة طبيعية، بل الزيادة في السائمة ترجع كلها إلى الطبيعة دون كلفة أو جهد أو تدخل مباشر من الإنسان من أجل هذا، فالخسارة التي تصيب رأس المال (مجموع ما لدى السائم) لا تؤثر في نسبة الزكاة المفروضة مازاد المال عن النصاب، شأنها في ذلك شأن التقدّم السائلة، أي غير المستثمرة، وإن اختلفت طبيعة المالين واختلف النماء فيما، وإنما يجمعهما أن كلاً منها مال حاضر لا يبذل مالكه جهداً أو مالاً لاستثاره، ففيه ربع العشر.

الخلطة أو المشاركة في الحيوان:

أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن سعيد بن غفلة أنه جاء في عهد رسول الله ﷺ: «ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع...».

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قوله ﷺ: «ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية» وفي كتاب الصدقة «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فانهما يتراجعون بالسوية».

اختلف الأئمة والفقهاء في تفسير هذه الأحاديث، ونشأً عن اختلاف الفهم اختلاف الحكم: ما المفترق وما المجتمع؟ وما معنى الخلطة، وما أثر ذلك على القدر الواجب في الزكاة وعلى النصاب المقرر؟

وكان مدار الخلاف هو هل يزكي الخلطاء أو الشركاء زكاة المالك الواحد أم يزكون متفرقين؟ وذلك أن بعضهم اعتبر الخلطة بمثابة الشركة ذات الشخصية المعنوية، المال لها وهي ترثية قبل توزيع حصة أصحابها من الشركاء، ومنهم من يفرق بين الشركة والخلطة، ويقتصر معنى الخلطة على احتلاط الحيوانات المملوكة للأفراد مع بعضها، مع بقاء الملكية مخصصة لكل منهم، وحيثند يزكي الخليط ما يؤدي إليه.

ونحن إذ نتدبر هذه الأحاديث ناظرين إليها من واقع حياتنا المعاصرة وما يسود مجتمعاتنا من صور التعامل لا نكاد نجد مجالات واسعة لمثل الخلاف الذي ساد في العصور السابقة. ذلك أن التعامل اليوم يحدد بشكل واضح ما إذا كانت «الملكية» المتعلقة بالمال الخاضع للزكاة عائدة على الشخص «ال الطبيعي» أو على الشخص «المعنوي» في معاملة جماعية، وهو عين ما أشارت إليه الأحاديث حين ورد فيها لفظ المجتمع ولفظ الخلطة.

ولبيان الأمر فإن اتفاق الأفراد على تربية نوع معين من الحيوانات سوياً يقتضي إحدى صورتين:

(أ) إما أن يكون لكل فرد من أفراد هذا التعاقد أو الاتفاق عدد معين محدد الوصف في ذاته من الحيوان، يطلقه مع أعداد أخرى معينة ومحددة الوصف في ذاتها مملوكة لغيره، بشرط معلومة فيها مصلحة مشتركة للجميع بحيث تظل ملكية كل حيوان بمفرده ملكية مخصصة، فإن هكذا أي منها هلك على صاحبه

وان أنجب فلصاحبه.

(ب) وإما أن يتفق شخصان أو أكثر على ملكية مشتركة لعدد من حيوانات معينة، يتفق على بريتها والاستفادة منها على الوجه الذي يتحدد في أغراض هذه المشاركة، وحينئذ يملك كل شريك حصة محددة في عقد الشركة من المجموع دون تخصيص، وهي ملكية بطبيعة الحال على الشيوع، فان هلك حيوان فهلاكه على الشركة وان تولدت فلمصلحة الشركة.

واضح أن التجمع في الصورة الأولى لا يؤدي الى «اختلاط» الملك، وإنما هو أمر اقتضته مصلحة مقصورة على خدمات تؤدي الى الأطراف الذين يدخلون في تعاقده ينص على الغرض من تجميع دوابهم، ومثل هذا الاتفاق يكون أقرب الى صورة التعاون بين عدد من الأفراد لتحقيق مصلحة مشتركة، فقد يتفقون على تعين مختصين في تربية الحيوان أو على تأجير حظيرة مشتركة، أو على شراء ذكران لتلقيح أناثهم أو على شراء علف بأسعار الجملة، الى غير ذلك مما ييسر عليهم رعاية حيواناتهم بأيسير جهد واقل نفقة ودون أن يؤثر ذلك في ملكية كل فرد لما يمتلكه من هذه الدواب. وفي هذه الحالة يقرر نصاب كل فرد حسب سلطه الاستهلاكية، وما زاد عليها ففيه الزكاة.

اما إذا اتفق أفراد على تكوين شركة برأس مال يساهمون فيه بغرض تربية الحيوانات، فالزكاة واجبة في مال الشركة باعتبارها شخصا معنويا، وهي بحكم وصفها تخضع للقانون التجاري، فالزكاة التي تسرى عليها هي زكاة التجارة، والمشكلة التي تعرّض أخذ الزكاة من مال الشركة هي مشكلة النصاب، خصوصا إذا أخذنا بمبدأ «السلة الاستهلاكية»، إذ لا يتصور أن يكون للشخص المعنوي (أي الشركة) سلة استهلاكية، ثم أن الأحاديث متواترة على أن لا زكاة في مال حتى يبلغ النصاب.

الرأي عندنا أن يعتبر النصاب مساويا لقيمة سلة استهلاكية متوسطة، وما زاد على ذلك ففيه زكاة التجارة، وعلة ذلك عندنا أن السلة الاستهلاكية هي أعدل سبيل للوصول الى أعدل نصاب. واذ كان النهي صريحا عن الثنوي^(*). واذ

(*) أخذ الزكاة مرتين من مال واحد في نفس المول.

كانت أرباح الشركة توزع على المساهمين فيها، فان اعتبار الشركة شخصاً معنوياً تفرض الزكاة في ماله قبل توزيع الأرباح بغضطنا إلى معاملة الشركة معاملة الشخص الطبيعي، في حين يعفى الشركاء من دفع الزكاة على ما يحصلون عليه من شركتهم، إذ سبق أن زكته الشركة.

ثانياً: زكاة النقود: الذهب والفضة

أطلق الفقهاء الأقدمون لفظ «النقد» على الذهب والفضة، وعذرهم في ذلك واضح إذ لم يكن لديهم نقد سوى العملات الفضية والذهبية، وجاءت أحكام الزكاة شاملة «المعدنين» سواء أكانوا نقوداً مضرورة أم غير مضرورة، أما إذا اخذ المعدنان للزينة فذلك عندهم هو الحلي، ولا يخفى أن عرب شبه الجزيرة كانوا يتعاملون بالذهب والفضة في مختلف صورها، مسروقة وغير مسروقة، وهذه الحقيقة لها أهمية كبيرة إذ هي مفتاح لتفسير أحاديث الربا التي تنص على وجوب تبادل الذهب والفضة «مثلاً بمثل» أو «وزنا بوزن»، فالمعدنان هنا بمثابة النقود وإن لم يكونا مسروقين.

المعادن من الأموال، والذهب والفضة معدنان، والزكاة واجبة في جميع الأموال بنص الكتاب، ففي النقود عموماً - وهي مال - زكاة، ذهباً كانت أو فضة أو ورقاً أو غير ذلك من المعادن والصكوك.

ويستدل القراضاوي في معرض وجوب الزكاة في النقود بأية الكنز الواردة في سورة التوبة: (٣٤) ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ويستخلص منها أمرين:

الأول: ان المقصود بالذهب والفضة هو «النقود» والدلالة هي الانفاق إذ من المعلوم أن النقود هي وسيلة الانفاق.

الثاني: ان الانفاق يتضمن وجوب إخراج ما يستحق فيها من زكاة، والدلالة هي أن «مانع الزكاة لم ينفقها في سبيل الله»^(١)

(١) المصدر السابق ص ٢٤١ - ٢٤٢

كذلك استدل بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات نار فأحسي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبيته وظهره...»، كما استشهد بكتاب أبي بكر الذي رواه أنس «وفي الرقة: في مائتي درهم ربع العشر...».

أما استدلاله بالآية الشريفة فهو فيما نرى من باب الترجيح، إذ اللفظ ليس قطعي الدلالة، وقد ينفق امرؤ مالا له في سبيل الله ولا يكون قد أدى زكاته، فليس معنى الإنفاق هنا منصبا بالضرورة على الزكاة، وإن كان بعض المفسرين يرون أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز، فاستدل بحكم المخالفه ان المال الذي لم تؤد زكاته كنز، وأن النفقة بذلك هي الفيصل بين الكنز وغيره، وبناء على هذا تكون النفقة هي الزكاة.

الآن البعض يفسر الآية بتأويلات أخرى، كما ورد في جامع البيان لابن حجر الطبرى. فمنهم من يرى أنه لا يحق للمسلم أن يبقى لديه ذهبا ولا فضة، ومنهم من يرى أن الآية نزلت مخاطبة أهل الكتاب، ومنهم من يرى أنها خاصة وعامة.

من أجل ذلك رأينا أن الاستدلال بأية الكنز من باب الترجيح ليس الآ. وإنها دعاني إلى هذا الاستدراك ما أنا مقتنع به من ضرورة عدم حبس المال قبل أو كثرة بيد المسلم، إذ في ذلك إخلال بالظام الاقتصادي الإسلامي، ومنافية لما يتطلبه روح التشريع من تعاون وتكافل بين الأفراد، وقد يكون المقصود من الآية فعلا ضرورة استمرار الإنفاق، ولا ينفي هذا قطعا ضرورة إخراج الزكاة إذا بلغ المال النصاب، وفي حديث أبي هريرة الذي أورده الشیخ ما يثبت ذلك، وبنوته ما رواه ابن ماجة والدارقطني عن ابن عمر وعائشة من أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا، وكذلك ما أخرجه الحاكم من أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا جاء فيه «فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهما درهم».

على أن الكاتب الفاضل ذكر أن «إيجاب الزكاة كل حول فيها بلغ النصاب من رأس المال النقدي - سواء ثمنه أم لم يشره - هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها» (ص ٢٤٢)، وقرر أن قدر الزكاة في مثل هذا المال حكم إجماع لا مخالف له.

والمتمعن في هذه الفقرة يجد فيها ما يوجب القد، ذلك أن المقرر في المصطلح العلمي الاقتصادي أن لفظ «رأس المال النقدي» ينصحب على النقود السائلة وما في حكمها (كالأوراق المالية والتجارية)، وهذه لا تشمل كل الأصول وإن كانت غير ثابتة، فبضاعة آخر المادة مثلاً لا تعتبر «رأس مال نقدي». ويطلق أهل المحاسبة النقود السائلة على النقود الموجودة في الصندوق والرصيد الإيجابي في البنوك.

ويوجه النقد بيدو حين نقرن لفظ رأس المال النقدي بالجملة الاعتراضية: «سواء ثمره أم لم يشعره»، إذ لا بد من تأويل حتى يستقيم المعنى الذي ذكرناه تفسيراً لرأس المال النقدي. فمثلاً لو أن صاحب مال ثمر أغلبه لفترات طالت أم قصرت خلال العام ثم استرد حقه نقداً، ثم إنه استبقى الأصل وحصلته حتى حال عليه الحول الذي تم فيه التثمير، فلا شبهة في أن زكاة النقود واجبة في هذا المال.

أما إذا ثمر صاحب مال ماله في أي وجه من وجوه التثمير، فتحول رأس المال النقدي إلى مبني يكريه للسكنى، أو إلى آلات ومبان للصناعة، أو إلى سلع للتجارة أو إلى أرض زراعية للأنبات، ومر الحول والثمر فيه على حاله، فالأغلب حسبياً نستخلصه من آراء الشيخ الفقيه أن هذا مال لا يخضع لزكاة النقد، إذ يتحول الوصف من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج. فان صح هذا التأويل فنحن نقر هذا الرأي ونرى سداده.

النقد في العصر الراهن:

النقد اليوم كلمة عامة، ولم تعد ذهباً ولا فضة، ولكنها أصبحت في أساسها أوراقاً نقدية تصدرها السلطات النقدية المختصة في الدولة، يضاف إليها نسبة صغيرة من عملات معدنية قيمة ما فيها من معطن أقل من قيمتها الاسمية، ثم يضاف إلى هذه النقد المصدرة والتي تحمل قوة السلطان التي تدفعها في التداول وتحل بها واسطة مقبولة للتبادل وإبراء الذمة ومقاييساً لقيم مختلف السلع والخدمات المعروضة في السوق، يضاف إلى هذه النقد التي بيد الأفراد ما هو مودع تحت الطلب لدى المصارف من نقود وما تخلفه المصارف من «ائتمان».

والحق أنه من الضروري أن تعدد معنى النقود التي تجب فيها الزكاة لا كما

جاءت في السنة أو كما أوردها السلف الصالح، ولكن كما هي في عصرنا الراهن. ونحن نرى أنها تتضمن أوراق النقد المتداولة والودائع تحت الطلب التي تحفظ بها المصارف (وهذه لا تعتبر دينا في ذمة المصرف قبل الموعد) والائتمانات التي يستعملها العملاء فعلاً في نشاطهم ومعاملاتهم التجارية.

ان ما دعانا الى اعتبار الائتمانات من باب النقود التي تجب فيها الزكاة هو أنها تؤدي بالكامل وظيفة الدين الذي يحصل عليه الفرد في صورة نقد، أي أنها قوة شرائية يمكن استخدامها في كل ما تستخدم فيه النقود من تبادل للطبيات وإبراء للذمة وقياس للقيمة. ولئن كانت في واقعها دينا في ذمة من فتح الاعتباد لصالحه، الا أن ذلك لا يغفيها من الزكاة، حيث سبق أن أبدينا أن الزكاة واجبة على المدين ما استغل الدين، وما يقى هذا الدين في ذمته، ولا يؤثر في هذا الحكم فيما نرى أن أصل الدين وهي، أي أن الائتمان مختلف، ومعنى بعذا أن المصرف الذي يفتح الأعتماد لأحد عملائه لا يملك قيمة الائتمان كله، بل الواقع أنه يقييد لحساب طالب الائتمان المبلغ المتفق عليه، وللعميل أن يسحب من المصرف هذا القدر ويقوم المصرف بالأداء من أرصدة المودعين الآخرين، وبعبارة أخرى مبسطة يفرض المصرف نسبة كبيرة من الأموال المودعة لديه الى المقترضين دون أن ينزل ما أقرض من حساب المودعين، وهذه حيلة قانونية مجازة في النظم المصرفية المعاصرة، مؤداها أن تتمكن المصارف من زيادة عرض النقود دون إصدار أوراق نقدية جديدة.

واذ نحن في معرض الحديث عن زكاة النقد، فالأوفق أن نوضح ما نرجحه من أن معاملة زكاة النقود هي معاملة مميزة و يجب أن تبقى كذلك، إذ النقود كما سبق أن ذكرنا «شبه طيبة» وليس طيبة كسائر الطبيات، إذ القصد منها توسطها في الحصول على غيرها مما له منفعة اقتصادية عند مالكيها، فهي وسيلة التبادل الذي هو سبيل إشباع الرغبات وتحقيق المنافع. لذلك كان إمساك النقد ضارا بالاقتصاد أيا ضرر، ولذلك نهى الله سبحانه عن اكتناز النقود وحبسها عن التداول بيد حائزها تحقيقا للمصلحة، وغنى عن الذكر ان الذي يمسك المال يبطل الحكمة من وجوده، إذ خلق الله النقد ليزيد تبادل الطبيات بين الأفراد والجماعات فتزداد المنافع والمكاسب ويزداد الادخار والاستثمار ويتبع ذلك ازدياد الانتاج والاستهلاك ويعم الرخاء.

ولعلَّ أفضَلَ مَا قيلَ في بيان حكمه النهي عن الکثُرِ هو ما ذكره الإمام الفيلسوف أبو حامد الغزالى إذ يقول «.. كل من استعمل شيئاً في جهة غير الجهة التي خلق لها ولا على الوجه الذي أريد به فقد كفر فيه نعمة الله تعالى... ولذكر مثلاً واحداً للحكم الحفيظة التي ليست في غاية الخفاء حتى تعتبر بها وتعلم طريقة الشكر والكفران على النعم فنقول: من نعم الله تعالى خلق الدرارهم والدنانير وبها قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانها ولكن يضطرُّ المخلق اليها من حيث أن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عنها يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران ثلا وهو يحتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الرزغ، فلا بدَّ بينهما من معاوضة، ولا بدَّ في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الرزغ والجمل حتى يقال يعطي منه مثله في الوزن أو الصورة. وكذا من يشتري داراً بثياب، أو عبداً بخف، أو دقيفاً بمحار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدرِّي أنَّ الجمل كم يسوى بالزعفران، فتتعدد المعاملات جداً. فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة إلى متوسطٍ بينها يحكم بينها بحكم عدل. فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل، وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي، فخلق الله الدنانير والدرارهم حاكمين ومتسلطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة، فهـا من حيث أنها مساواة بـ شيءٍ واحدٍ فيها إذن متساوية، وإنما أمكن التعديل بالتقديرين إذ لا غرض في أعيانها، ولو كان في أعيانها غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له، فلا ينتظم الأمر، فاذن خلقها الله تعالى لتنا Dao لها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوصل بها إلى سائر الأشياء لأنها عزيزان في أنفسها ولا غرض في أعيانها ونسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكها فكأنه ملك كل شيءٍ، لا كمن ملك ثوباً فإنه لا يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأنَّ غرضه في دابة مثلاً، فاحتاج إلى شيءٍ وهو في صورته كأنه ليس بشيءٍ، وهو في معناه كأنه كل الأشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلافات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرأة لا لون لها وتحكى كل

لون. فكذلك النقد: لا غرض فيه وهو وسيلة الى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره، فهذه هي الحكمة الثانية. وفيها أيضا حكم يطول ذكرها، فكل من عمل فيها عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيها، فاذن من كنزاها فقد ظلمها وأبطل الحكم فيها، وكان كمن جبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنزا فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدرهم والدنانير لزید خاصة ولا لعمرو، إذ لا غرض للأحاديث في أعيانها فانها حجران، وانما خلقا لتتداوهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة المقادير مقومة للمراتب، فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الالهية المكتوبة في صفحات الموجودات بخط إلهي لا حرف فيه ولا صوت، الذي لا يدرك بعين البصر بل بعين البصيرة - أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وصل اليهم بواسطة الحرف والصوت والمعنى الذي عجزوا عن إدراكه، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْقُوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾^(۱)

أوردنا هذا التفصيل حتى يتبين أن التقدین وان كانوا من ذهب وفضة لا يطلبان عادة لذاتها، أو كما عبر الإمام الغزالی، لا غرض فيها أنفسها، وانما يطلبان لغيرها، فما بالك إذا كانت النقود مصنوعة من الورق !! فالخاصية الأولى للنقود انها لا تطلب لذاتها ولكنها تطلب لغيرها.

- والخاصية الثانية التي يؤكدها الغزالی ويقررها علماء الاقتصاد في عصرنا الراهن دون خلاف هي أن جبس النقود عن التداول «كفر بالنعمـة» وظلم، لأن فيه اخراجا بحق من بيده سلعة يريد أن يبيعها وفيه استعمال للنقود لغير ما خلقت من أجله، وقد عبر الغزالی عن ذلك أبلغ تعبير حين أشـبه إمساك النقود عن التداول بمن يحبس الحاكم عن مجلس الحكم.

من أجل هذا نرى أن معاملة النقود تختلف عن غيرها حين تخضعها للزكاة، فقد فرض الرسول ﷺ عليها ربع العشر ما دامت سائلة بيد حائزها، وهذه النسبة بمثابة التذکیر بضرورة إنفاقها، وفي كل اتفاق تبادل، وفي كل تبادل

(۱) الغزالی، إحياء علوم الدين ج ۴ / ص ۹۱-۹۲ - دار المعرفة، بيروت.

تحقيق منفعة وإشباع رغبة، ويكتفي أن نذكر هنا أنه لو توصلنا إلى نظام اقتصادي يتعتمد فيه دوران النقود بشكل دائم بحيث يبادر إلى انفاقها كل من اكتسبها دون تأجيل أو تأخير أو اكتناز لأنكنا أن نقيم اقتصاداً خالياً من الفائدة والربا، ولأنعدمت البطالة، ولنمت العماله في المجتمع بصورة مستمرة حتى لينعدم الفقر وليرتفع المستوى المعاشي للأفراد دون تضخم أو اضطراب في قيمة النقود أو في معدلات الانتاج، ودون تدخل في حرية العاملات أو مصادرة للأموال أو تأمين للمنشآت.

مقدار الواجب في زكاة النقد:

المتيقن لدينا هو ضرورة اخضاع النقود إلى زكاة ربع العشر، وقد جاءت النصوص بهذا، ونحن نرى وجوب الأخذ بهذه النسبة وإن خالفنا البعض في وجوب التقييد بهذه النصوص حيث اعتبرناها من عمل الحاكم الذي يتلائم مع عصره وبيئته وظروفه الاقتصادية، فهي عندنا نسبة كافية لردع المحتن، ومن ناحية أخرى نرجح رأي من قال بأن في المال حقاً غير الزكاة سواء صحيحاً هذا الحديث أم لم يصح، وذلك أدعى إلى الالتزام بأحكام هذه الشعيرة وعدم تعريضها لمختلف الآراء والأهواء دون موجب البتة، إذ ليس في مثل هذا الأمر ما يوجب الخلاف.

نصاب النقود:

في الصحيحين «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، وهناك أحاديث أخرى تؤيد هذا الحديث، ولم نجد خلافاً بين الأئمة والفقهاء على هذا النصاب، وقد وردت أحاديث مضعفة تنص على نصاب الذهب، على أن الإجماع أن في الذهب زكاة، وقد رأى جمهور الفقهاء على أن النصاب فيه عشرون ديناً.

والمتصفح لما كتبه الأقدمون وما روى عنهم يجد أن خمس أواق من الفضة كانت تعادل مائتي درهم، وأن مائتي درهم كانت تسوى عشرين ديناً ذهباً، وليس في ذلك كله خلاف يعتد به.

أما ما يدعو إلى التساؤل والى إعمال الفكر في اجتهاد جديد، فهو تحديد النصاب بمقاييس العصر الذي نعيش فيه، خصوصاً وأنه لا إجماع على مقدار الأوقية أو الدرهم أو الدينار وكل ما لدينا آراء ترجح رواية على أخرى ولا تحسس

على وجه اليقين هذه الأوزان أو المقادير التي وردت في النصوص.

جاء في القاموس المحيط^(*) «المثقال درهم وثلاثة أسناع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدائق قيراطان طوجان، والطوح حبتان، والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثانية وأربعين جزءاً من درهم»، واضح أن هذا التفسير لا يبيّد ما في الأمر من غموض.

وقد أفاد القرضاوي في بحث قدر الدرهم والمدينار، وتوصل إلى نتائج بناءاً على تحقیقات طيبة، ولعلها أقرب من غيرها إلى الصحة^(١) فهي تقارب ما توصل إليه باحث غربي مدقق^(٢). فيما يرى الأول أن وزن الدينار يعادل ٤,٢٥ جراماً يرى الثاني أن وزنه ٤,٢٣٣ جراماً، والوزن الأول يعادل ٤٥,٨٣٣ حبة وقد أورد الاستاذ هنتس أوزاناً مختلفة وتقديرات متعددة، كما ذكر أن الأوزان اختلفت في مختلف الأمسكار منذ القديم وان اتحدت المسميات، وفي هذا يقول هنتس:

«بيد أنه من المؤكد أن الأوزان الخاصة المتعارف عليها في البلدان المختلفة تحمل محل وزن المثقال الشرعي هذا في التداول الفعلي» (ص ١٢).

ثم ان الشيخ القرضاوي اعتمد على حديث متفق عليه هو «ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة» وعلى ما هو مجمع عليه من أن الخمس اوaci من الفضة عادلت في ذلك الزمان مائتي درهم، وعلى أن هذه الدرام المائتين عادلت عشرين ديناراً ذهباً، واستطرد في بحث تحليلي قيم يحقق وزن النصاب، وخلص إلى أن في كل نقد منها كانت صورته: ذهباً أو فضة أو أوراقاً نقدية، بلغت قيمته ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب زكاة ربع العشر^(٣). كذلك تعرض الشيخ الفقيه لعدم ثبات قيمة النقود الورقية وقيمة المعدن، فعاد إلى قياس النصاب بقيمة خمس ذود من الأبل أو أربعين من الشياه ولنا في هذا نظر:

فأولاً: لم يرد نص قطعي يحدد نصاب الذهب كما قرر الشيخ ذلك، ولكنه وجد في التعادل النسبي بين قيمتي الفضة والذهب ما يساند ما توصل إليه من تحديد لوزن النصاب، وهذا سليم من ناحية التحليل التاريخي.

(*) تحت لفظة مكة

(١) فقه الركاج ١ - ص ٢٥٥ وما بعدها

(٢) فالتر هنتس Water Hinz : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ١٠ / منتشرات الجامعة الأردنية.

(٣) المصدر السابق ص ٢٦٠ وما بعدها.

وحين نحاول تطبيق هذا الأسلوب على واقع الحياة في عصرنا الراهن نجد أن النسبة بين قيمتي الذهب والفضة مختلفة تماماً عما كانت عليه في ذلك العهد، ثم أن قيمة المعدين في تأرجح وتذبذب واضطراب، فبينما كان سعر الأوقية (تساوي ٢٨,٣٥ جراماً) من الذهب ٣٥ دولاراً أمريكياً لسنوات عديدة، ارتفع السعر إلى أن وصل إلى ٨٠٠ دولاراً ثم انخفض إلى ٣١٥ ثم أخذ يعلو ويهبط في البورصات العالمية دون ضابط أو ميزان.

وچارت الفضة الذهب في تذبذب القيمة، ارتفعت حتى وصلت إلى أربعين دولاراً للأوقية وانخفضت حتى وصلت ستة دولارات، وسعرها يتقلب من يوم لأخر دون قيد أو معيار.

فهل يا ترى نعتمد ظاهر النص، ونتبع الشيخ المودودي رحمه الله حين يقول: «فمن المناسب تماماً إذن إبقاء نصب الزكاة ومقاديرها في مختلف الأصناف وفقاً لما قرره الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بدون اجراء تعديل فيها»^(١) فيكون النصاب ما يعادل ٥ أواق من الفضة أو ٨٥ جراماً من الذهب حسبما قرره الشيخ القرضاوي؟ أم هل لنا أن نبحث عن علة التقدير ونعيد النظر في النصاب بحيث يتحقق الحكم من التشريع وتنتمى مع واقع الحياة؟

وثانياً: أورد المؤلف الجليل رأياً للعالم شاه ولی الله الدھلوی في كتابه حجة الله البالغة حيث قال «إنها قدر (النصاب) بخمس أواق (من الفضة) لأنها مقدار ما يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار...» وقد سبق أن نوهنا بذلك وأشارنا إلى ما يؤيد رأي ولی الله الدھلوی من السنة.

كما أن الشيخ القرضاوي نفى أن تكون قيمة خمس أواق من الفضة في الوقت الحاضر كافية لغطية نفقات أسرة متوسطة «سنة كاملة أو شهراً واحداً...». وكأنه بذلك قيل ضمنياً - إن لم يكن صراحة - رأي الفيلسوف شاه ولی الله واقتنع بعدم الأخذ بظاهر نص حديث الصدق، الا أنه للأسف قرر أن الأولى أن نقتصر في تقدير النصاب في عصرنا على الذهب.

(١) أبو الأعلى المودودي: فتاوى الزكاة ص ٩٢. جامعة الملك عبد العزيز - جدة.

وألاحق أن المقدمة التي ساقها القرضاوي صحيحة والنتيجة ليست كذلك، ف الصحيح أن قيمة خمس أواق من الفضة لا تكفي أهل بيت واحد، ولكن ما هي قيمة ٨٥ جراما من الذهب؟ إن هذه القيمة تتغير من يوم لآخر كما أسلفنا، وقد ترتفع حتى لتزيد كثيرا عن حد الغنى أو الكفاية، ومن الجائز ان تخفض حتى لا تكفي معيشة أهل بيت واحد. وثالثا: فطن المؤلف النابه الى هذا الحرج، فاستدرك حكمه بقوله اتنا «نستطيع أن نضع معيارا ثابتا للنصاب النقدي يلجمأ اليه عند تغيير القوة الشرائية للنقود تغيرا فاحشا.. هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الابل او أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعددها» (ص ٢٦٩).

ومرة أخرى: المقدمة صحيحة والنتيجة ليست كذلك، إذ يبدو أن الشيخ الجليل افترض أن ما يكفي أهل بيت واحد قدر ثابت يعدل قيمة حسن ذود من الأبل أو أربعين من الشياه (ولست أدرى لم يذكر أو ثلاثين من البقر)، وهو غير صحيح، لأن تكاليف معيشة أسرة معينة في بلد معين تختلف عنها في بلد آخر، تم لأن قيمة حسن ذود من الأبل أيضاً تختلف من زمن لآخر ومن بيئة لأخرى، ومن المستحيل عملياً ان تثبت قيمة المتغيرين (الأبل وتكاليف المعيشة) بالنسبة لبعضهما في كل البلاد وفي كل العصور.

اذا تغيرت القوة الشرائية للنقد فمدلول ذلك تغير نسبة المتوسط الموزون لمجموع السلع المتداولة في السوق الى كمية النقد المعروضة، ولا يتضمن هذا فقط ثبات نسبة قيمة كل سلعة الى السلع الأخرى، بل ان هذه النسبة في تغير دائم حسب قانون العرض والطلب.

لست أدرى كيف نقرر قيمة النصاب في أمريكا بالصورة التي أوردها الدكتور القرضاوي حين استبعد الذهب ثم استبعد النقود الورقية كأساس لعيار النصاب. هل يا ترى نحسب قيمة خمس ذود من الأبل في مصر أو في السعودية أو في المغرب بعملة أي من هذه البلاد، ثم نحسب قيمة هذه العملة بالدولار الأمريكي، وتكون النتيجة هي مقدار النصاب في أمريكا؟

أم هل نحمل الإبل ونجعل أساس حساب النصاب هو أربعين من الفنم أو ثلاثين من البقر؟ واضح اليوم أن قيمة ثلاثة بقرات ليست مساوية لقيمة أربعة شياه، والفرق بين قيمة البقر وفي قيمة الفنم فرق شاسع جداً، فأى الماشيتن نعتمد؟

الواقع أن الرجوع إلى الأبل والغنم لتحديد النصاب حالة تغير قيم الذهب والفضة وتدھور القوة الشرائية للنقد لا يجعل المشكلة إطلاقاً إن لم يزد من تعقيدها ورباعاً: إذا صح أن علة تحديد النصاب هي «كفاية أقل أهل بيت واحد سنة كاملة»، وهي علة مقبولة يصعب جحدها، فلا داعي اليوم للبحث عن مقدار ما يجب فيه الزكاة مقتوماً على أساس الفضة أو الذهب أو ما سواهما من الطيبات التي ورد نص في تحديد نصابها، بل الواجب هو أن ننظر في ذلك القدر الذي يكفي معيشة الأسرة لسنة كاملة وتحده و يجعله نصاباً، وهو ما سبق أن ذكرناه من حساب الحد الأدنى لمستوى معيشة الأسرة، وهو تقريراً ما يسميه الشيخ الفقيه بحد الغنى أو ما يسمى حالياً بحد الكفاية، وهي السلة الاستهلاكية محسوبة على أساس القوة الشرائية للنقد في تاريخ إخراج الزكاة. وكل مال زاد عن هذا القدر وجبت فيه الزكاة.

ليست زكاة النقود الورقية وما في حكمها اليوم والتي تشكل قضية يستعصي حلها، لأن حد الغنى أو الكفاية يقدر اليوم بالنقود الورقية مقومة على أساس قوتها الشرائية، وهي مسألة أصبحت معتادة وكثيرة التطبيق في غالبية بلاد العالم خصوصاً تلك التي تخصص جزءاً من إيراداتها الحكومية للتكافل أو التأمين الاجتماعي وللإعانات المعيشية بما في ذلك التأمينات الصحية والغذائية.

وخامساً: استدل الشيخ من حديث أنس في كتاب الصدقه الذي أورده البخاري أن نصاب النقود نصف نصاب الحيوان^(١)، واستدل العالم الجليل شاه ولـي الله من حديث «ليس فيها دون خمسة أوقس من التمر صدقة، وليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيها دون خمس ذود صدقة» أن نصاب النقود يعدل نصاب الزروع، حيث يقول «وإنما قدر من الورق خمس أواق لأنها مقدار ما يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار...»^(٢) واضح تماماً من الحديث أنه لو تساوت قيمة خمسة أوقس من تمر وخمس أواق من فضة وخمس ذود من الأبل وهو الأرجح والأصح - فالنصاب واحد فيها جميعاً.

(١) المرجع السابق ص ٢٦٨.

(٢) الذهلوi: حجة الله البالفة ج ٢ - ص ٤٣ (دار المعرفة - بيروت).

معنى ما ي قوله القرضاوي أن من يملك من السائمة ضعف ما يكفي أهل بيت واحد ففي ماله الزكاة، بينما من يملك من النقود أو الثمار ما يكفي أهل هذا البيت الواحد ففي ماله الزكاة، وهذا فيما نرى غير مستساغ، ولا حجة فيما أورده الشيخ القرضاوي بأن مالك الحيوان يجد صعوبة في بيع حيوانه إذا أراد الحصول على طيبات أخرى أكبر مما يجد صاحب النقود، إذ أن موقف صاحب الثمر شبيه تماماً بموقف صاحب الحيوان، من حيث صعوبة التخلص من العين بالحصول على الثمن فكان الأجر أن يعامله معاملة واحدة.

وهناك تعليل آخر يمكننا أن نطرحه، وهو أن الرسول ﷺ جعل النصاب النقود ربع عشرها لما في إمساكها من ضرر يتحقق للمجتمع، فكأنه يحث بذلك على إنفاق المال وان قل وتشميره، وهذا أقرب إلى منطق الاقتصاد الإسلامي وأدعي إلى تحقيق حكمته، الا ان هذا التعليل لا يعني من المخرج الناشيء من اختلاف النصاب باختلاف المال، إذ ان التسليم بهذا الاختلاف يؤدي إلى هدم نظرية الاستكفاء بحد الغنى، وهي فيما نرى أرسنخ في بنية الزكاة من دلالة اختلاف النصاب التي أوضحها الشيخ الفاضل. بل إن أقرأ للعالم الحكيم شاه ولـ الله فأجده مطمئناً إلى أن الأصل هو الاستكفاء بحد الغنى حتى في حالة كون المال حيواناً، وأحسب أن القرضاوي في سائر مناقشاته لفلسفـة الزكـاة مقتـنـعـ بهاـ، حتىـ إنـهـ فيـ مـعـرـضـ التـدـلـيلـ عـلـىـ تـنـصـيفـ نـصـابـ الـنـقـودـ يـقـوـلـ «ـوـقـدـ اـشـرـطـ فـقـهـاءـ الـحـفـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ نـصـابـ الـنـقـودـ فـاـضـلـاـ عـنـ الـحـواـجـةـ الـأـصـلـيـةـ»ـ (ـصـ ٢٦١ـ).

الـذـيـ يـبـدوـ لـيـ أـنـ الـأـوـقـقـ هـوـ أـنـ نـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـباـرـ أـمـرـيـنـ حـيـنـ النـظـرـ فـيـ النـصـابـ:ـ الـأـوـلـ:ـ توـافـرـ الـحـاجـةـ الـأـصـلـيـةـ أـوـ حدـ الـكـفـاـيـةـ لـدـىـ منـ تـجـبـ عـلـيـ الـرـكـاـةـ ايـ ربـ الـمـالـ الثـانـيـ:ـ النـظـرـ فـيـ هـلـ تـؤـخـذـ الـزـكـاـةـ مـنـ كـلـ الـمـالـ إـذـاـ بـلـغـ النـصـابــ.ـ تـؤـخـذـ مـاـ زـادـ عـنـ النـصـابــ.

واذـ كـنـاـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ فـيـ مـعـرـضـ بـنـاءـ فـقـهـ الـزـكـاـةـ الـمـعاـصـرــ،ـ فـالـأـخـلـقـ بـنـاـ أـنـ نـنـظـرـ فـيـ جـوـهـرـ الـحـكـمـ مـنـ كـلـ حـكـمـ،ـ وـاـنـ نـشـيـتـ عـلـىـ رـأـيـ فـيـماـ تـلـقـيـنـاـ مـنـ السـلـفـ الـصـالـحـ،ـ فـلـاـ نـرـىـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ أـنـ تـارـةـ وـحـيـ يـلـتـزـمـ بـهـ،ـ وـتـارـةـ أـخـرـيـ أـنـ أـمـرـ مـنـ الـحـاـكـمـ ﷺ إـلـىـ مـعـاـصـرـيـ يـمـكـنـ أـنـ نـسـتـرـشـدـ بـهـ دـوـنـ التـزـامــ.

الرأي عندنا أن ما جاء في كتاب الصدقة من أن «من بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة، وعنه حُقه، فأنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما..» هو قول غير ملزم، حتى لو كان معناه عن يقين أن الشاة في ذلك العهد كانت تسوى عشرة دراهم، ومدلول ذلك أن تكون قيمة أربعين شاة أربعاءة درهم، وهي ضعف نصاب الفضة أو النقود.

والأرجح أن يتساوى نصاب كل الأموال، والأ يؤخذ من مال صدقة إلا ان زاد المال عن حد الغنى أو الحاجيات الاصلية، ومدلول ذلك في التصور الحديث المعاصر، أن ننظر في المال: هل يساوي قيمة السلة الاستهلاكية او يجاوزها، فإن جاوزها حقت الزكاة في الزيادة. .

وهذا نحقق عدالة الزكاة، وتنطبق القواعد العامة على الأموال كلها دون اضطراب أو اختلاف في الأحكام المنسبة إلى مختلف المذاهب والأشخاص.

شروط زكاة النقود:

ونعني بالنقود هنا كل ما يقوم بوظيفة النقد، ووظائف النقد هي أنها واسطة للتبادل، ومقاييس للقيم في المعاملات، ووسيلة لابراء الذمة في الديون، فكل ما يتصرف بهذه الوظائف فهو نقود، سواء صنعت من ذهب أو فضة أو قصدير أو من سباتك مختلطة أو من ورق أو كانت أدلة ائتمانية كما شرحنا من قبل.

أما شروط وجوب الزكاة فيها فلا تتعذر ما يشبهها:
فأولاً: يجب أن تبلغ النصاب، والنصاب هو قيمة السلة الاستهلاكية التي تتحقق للفرد حد الكفاية أو حد الغنى، فان قل عن هذه القيمة فلا زكاة فيه.

وقد سبق أن فندنا الرأي القائل باعتبار نصاب الذهب أو الفضة كما ورد في كتاب الصدقة، كما أبدينا اعتراضنا على اتخاذ ما يساوي ٨٥ جراما من الذهب نصابا ثابتنا للنقود لعدم ثبات قيمة الذهب، كما اعتراضنا على تقويم النصاب بما يعادل خمس ذود من الأبل أو أربعين من الغنم أو ثلاثين من البقر فذلك كله لا يصلح البنة في زماننا.

اما ما يقوله الشيخ المودودي وبعض الفقهاء المعاصرین من ضرورة التمسك بها ورد في الأحاديث من اعتبار النصاب خمس أو أربع من الفضة وعشرين دينارا

ذهبنا بصرف النظر عن قيمة كل منها اليوم، فذلك أبعد ما يكون عن محجة الصواب ورشيد المنطق وميزان العدل، وهو قول يكاد يهدم نفسه، واستمساك بظاهر أحاديث من الواضح أنها أجرت أحكاما خاصة بوقت معلوم وحال مخصوص، كما أنها تقبل التعديبة دون شك لدينا.

والنصاب كما سبق أن بينا واجب في المال، سواء أكان المكلف شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، إذ مال الفرد ومال الشركة سواء، وهو رأي الشافعية. فان انقص الواجب في الزكاة حصة أحد الشركاء عن النصاب ولم يكن لديه مال غيره فهو من الفقراء الذين تجب لهم الزكاة، وإن زادت حصته عن النصاب فلا زكاة عليه ما أدت الشركة زكاة المال.

وثانياً: يجب أن يزكي النقد مرة واحدة في السنة، ولا خلاف في ذلك، وقد فصلنا هذا الأمر فيها سبق وبيننا ما تجب فيه الزكاة آخر الحول وما تجب فيه عند استفاداته.

وثالثاً: لا تجب الزكاة على دين رده المدين إلى صاحبه أثناء الحول، فأن بقي الدين في ذمة المدين الحول كله ففيه الزكاة بشرطه. أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من عدم وجوب الزكاة على المدين في مال مستسلف، أو ما يسمونه بشرط الفراغ من الدين، فذلك ليس مقبولا على علاته، وقد سبق أن بينا حكم زكاة الدين.

ورابعاً: يشترط الفقهاء الأحناف أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية. وهذا رأي سديد، وقد أخذ به القرضاوي وقال «فالمسلم الذي يملك نقوداً تبلغ نصاب الزكاة ولكنه يحتاجها لشراء كسوة الشتاء أو الصيف له أو لعياله، أو يحتاجها لشراء قوته وقوته من يومته لمدة سنة، أو يحتاجها لشراء كتب ضرورية له في فنه إن كان من أهل العلم، أو يحتاجها لسداد دين عليه ليحرر عنقه من هم الليل وذل النهار أو لغير ذلك من الحاجات... هذا المسلم لا يعتبر بهذه النقود التي عنده من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة...»^(١)

وعندنا أن الأرجح أن لا تعتبر النقود بذاتها من الحاجات الأصلية، ولا يشفع

(١) القرضاوي في فقه الزكاة - ج ١ - ص ٢٨١.

في ذلك نية صاحبها في استعمالها للحصول على حاجة أصلية كالكساء أو القوت أو ما عداه، بل لا بد من إنفاق النقود فعلاً في هذا الوجه الذي يصح أن يكون حاجة أصلية فان استيقاها سائله وزادت عن النصاب فالأولى أن يدفع زكاتها، لأن الأصل أن ينفق الفرد ماله لا أن يمسكه، كما أن من الخطورة أن نربط مصير الزكاة ببنية الفرد.

أما إذا كان على إنسان دين حان موعد قضائه، فعليه أن يقضى الدين، فان بقي المال عنده وزاد عن النصاب ففيه الزكاة.

ثالثاً: زكاة الخلي وال النفاثات:

وردت عدة أحاديث عن عائشة وأم سلمة وأسماء بنت يزيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود توجب الزكاة في الخلي، بعضها حسن وبعضها فيه ضعف.

وأخرج مالك والدارقطني والبيهقي «أن عبدالله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة»، وأخرج عبد الرزاق والدارقطني والشافعي والبيهقي «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامي في حجرها لمن الخلي فلا تخرج من حليهن الزكاة» وزاد عبد الرزاق «وكان حليهن يومئذ يسير!».

كما أخرج الدارقطني والبيهقي عن أسماء بنت أبي بكر «أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوها من خمسين ألفاً». وأخرج عبد الرزاق والشافعي والبيهقي عن عمرو بن دينار قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الخلي هل فيه الزكاة؟ قال: لا، قلت وإن كان الف دينار؟ قال: الألف كثير». وعن أنس بن مالك مثله.

اختلف الفقهاء أمام هذه النصوص، ففريق يوجب زكاة الخلي ما بلغت النصاب وفريق لا يوجبه، وقد جهد الفريقان في استخراج الحجج التي تويد رأي كل منها.

والغالب عند الفقهاء المتأخرین أن لا زکاة في الخلي التي تعتاد المرأة التزين بها، كل حسب يسرها ومنزلتها الاجتماعية، وبعبارة أخرى، إذا اخترت الخلي

للزينة المباحة فهي أقرب ما تكون الى الحاجيات الأصلية أو الى الطيبات التي يستخدمها الشخص في حياته العادلة.

أما إذا اتخذت الحلي كوسيلة لادخار المال أو تجنبها لانخفاض قيمة النقود أو للمضاربة في أسعارها أو لأي غرض غير التحلي بها، فالزكاة واجبة فيها دون جدال.

كذلك غالب عند الفقهاء المحدثين أن يشمل لفظ الحلي كل ما يتحلى به الإنسان رجلاً كان أو امرأة، سواء صنع من ذهب أو فضة، أو كان من لؤلؤ أو من أحجار كريمة، أو من أي معدن نفيس مستخرج من باطن الأرض، ولا عبرة لمن يقول بأن الأحجار الكريمة واللآلئ وكل ما عدا الذهب والفضة لا زكاة فيه لعدم وجود النص، لأن مثل هذه الجواهر «أموال» وفي جميع الأموال حق معلوم هو الزكاة بنص القرآن الكريم.

وقد لاحظنا ان بعض الفقهاء الذين يعفون الحلي من الزكاة يستندون على نظرية النماء، إذ يرون أن الحلي ليست مالاً نامياً، فلا زكاة فيها، وهم يفرقون بينها وبين الذهب والفضة إذ هما نقدان، بينما الحلي ليست نقوداً. وهذا فيما نرى تخريج ضعيف ورث ضعفه من تركة «النماء». والحق أنه لا حاجة في التعليل إذ يشوبه ما يشوب نظرية النماء من التباس واعتساف، ويشوبه أيضاً ان لم يعد الذهب ولا الفضة نقداً^(*).

ويكفينا أن نبرز القاعدة العامة وهي أن الحلي كله مال خاضع للزكاة ما لم يكن معداً للاستعمال الشخصي المباح، وقياسه الإبل والبقر العوامل إذ في كل منها الزكاة، فإن كانت الدابة مستعملة لحرث أو جر أو ركوب أو غير ذلك فلا زكاة فيها باتفاق. ويجب تقويم ما تجب فيه الزكاة من حلي بسعر اليوم الذي تخرج فيه الزكاة احترازاً من انخفاض قيمة العملة، وتحقيقاً للعدالة الواجب مراعاتها بين دافعي الزكاة.

وينجري بجري الحلي ما يقتضى من جواهر وتحف، فما لم تكن تستعمل حسب

(*) وما في وضمهما الراهن كسائر المعادن والجواهر، وهو ليسا ناميين ومع ذلك فلم يقل أحد بأعفانهما من الزكاة، فحق إذن أن تعامل سائر المعادن النفيسة والجواهر واللحلي معاملتها متوجب الزكاة فيها كلها دون تفاضل أو تمييز..

العرف السائد فهي بمثابة النقود، فيها زكاة ربع العشر من قيمتها، ويعني بهذا أنها إذا اقتنيت للاستعمال الشخصي والزينة الخاصة المباحة فلا زكاة فيها، أما إذا اقتنيت بقصد إعادة بيعها بسعر أعلى بعد مرور زمن عليها، أو بقصد إدخار المال أو اجتناباً للتضخم النقدي أو ما يشبه ذلك ففيها الزكاة.

رابعاً: زكاة التجارة:

يستدل الفقهاء على وجوب زكاة التجارة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمَا أَخْرَجُوكُمْ لِكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ (٢٦٧/٢)، وبقوله جل شأنه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَرْكِيهِمْ وَتَظْهِيرُهُمْ بِهَا...﴾ (١٠٣/٩). ويرى بعض المفسرين أن الأمر بالإنفاق في الآية الأولى منصرف إلى الزكاة، ويرى آخرون أنه متعلق بالنفل أي بصدقة التطوع، على أن صيغة الطلب في الآية الثانية لا يدع مجالاً للشك في أن في كل مال زكاة، والمال يشمل كل كسب من تجارة أو صناعة ومن كل مصدر حلال وغير حلال.

الزكاة واجبة في كل مال بنص القرآن، وكسب التجارة مال بلا ريب، وكل مال لا يزكي فهو كنز، وكل كنز مني عنه معاقب عليه.

وليس في كتب الحديث عن زكاة التجارة الا النذر اليسيير، فقد جاء عن سمرة ابن جندب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» أخرجه الدارقطني والبيهقي وأبو داود، وفي إسناده ضعف مختلف عليه. كذلك أخرج الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي أن عمر بن الخطاب أخذ المال من العرض، وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عمر قال «ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة».

ولعل ما يقوي هذه الآثار ما رواه الترمذى والدارقطنى عن عبد الله بن عمر و أن رسول الله ﷺ قال «من ولي يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتذكره تأكله الصدقة» (ويإسناده ضعيف)، على أن لهذا الحديث شاهداً مرسلاً عند الشافعى هو قوله صلى الله عليه وسلم: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» واستدل بذلك على وجوب الزكاة في كل مال بما في ذلك مال التجارة.

هذه النصوص العامة والأحاديث المختلفة والآثار عن الصحابة لا تعني قط إعفاء التجارة من الزكاة كما قال به الظاهري ومن اليهم، بل ان النصوص القرآنية والآثار المواترة موجبة للزكوة في التجارة، ولم يرد نص واحد باستثنائها، فالفرضية هنا واجبة قطعاً، وقد فرضت باجماع لا مخالف له، وليس من منطق الإسلام ولا من عدله أن تؤخذ الزكوة من راعي الأبل الشياه ويعفى التاجر من زكوة ماله وان كثرا.

وقد دلل الشيخ الفقيه يوسف القرضاوي على وجوب الزكوة بما جاء في الكتاب والسنة وبما ورد من اجماع ثم عزز ذلك بالقياس وذكر كلام ابن رشد حين قرر «ان العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية: فأشبها الأجناس الثلاثة التي فيها الزكوة باتفاق: أعني الحمر والماشية والذهب والفضة»^(١).

لو اقتصر الشيخ الفاضل على ما استشهد به لكتفاه، ولكنه علق على ذلك بقوله ان «عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدرهم والدنانير التي هي أثناها الا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد والمسمى وهو العروض»^(٢).

وهذا فيما نرى قياس مع فارق كبير يردّ القياس المطرد الى عكسه. ان نظرية النماء ذاتها لا تعدو ان تكون استقراء واستنباطاً من أحكام الزكوة النصوص عليها، وأحسب أنها اشتقت من الآية السالفة التي تنص على ضرورة الإنفاق بما «كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» فكان المقصود هو الكسب والربح مقابل المنفعة، والأجر علاوة على ما يخرج من الأرض. وليست النظرية في ذاتها شرعاً يجب الالتزام بها، ومن باب أولى: كان اعتبار مال ناميأ أو غير نام أمراً يخضع لنطق الناس ومدى ادراكهم لمعنى النماء، والخلاف في ذلك كله جائز لا محالة.

ولئن اعتبر الفقهاء (وليس الشرع) النماء مناط الحكم حين تقرير إخضاع مال للزكوة، فليس ذلك من باب القطع والوجوب، ولكنه من باب الرأي والاجتهاد والترجح، والرأي قابل للمخالفه والنقض، والاجتهاد عرضة للخطأ.

(١) القرضاوي: فقه الزكوة - ج ١ - ص ٣٢١

(٢) نفس المصدر ج ١ - ص ٣٢١

أ - فالنصوص التي بين أيدينا توجب أن تكون زكاة ما يخرج من الأرض العشر أو نصفه والخارج هو النماء، والأرض التي تنمو الزرع لا زكاة فيها البتة، والخارج من الأرض يشمل الزروع والثمار والفاكهه دون استثناء، لا فرق بين مكيل وموزن ومقطنات.

ب - والنصوص تحدد أن كل الركاز يخضع للزكاة وفيه الخمس، وليس في الركاز نماء، والارض التي يستخرج منها نامية اعتبارا وليس أصلا، أي باعتبار احتواها على الركاز وليس بطبيعتها.

ج - والنصوص تفرض الزكاة على النقود وما في معناها، ليست العروض من النقود في شيء إلا إذا اعتبرنا أن سائر الطبيات نقودا وهو مرفوض عقلا ونصرا، وفي النقود ربع العشر.

د - وكل أموال التجارة والصناعة والعقارات تخضع للزكاة ومحبى من عائدها العشر بشرطه، وهذا قياس على زكاة الزروع، إذ المقصد هنا هو أن تفرض الزكاة على «حواشى الأموال» حسب تعبير شاه ولـ الله، أو «ليكون الأخذ في الأغلب من الفضل والنماء ويبقى الأصل لمالكه مصدر دخل له» حسب تعبير القراضوى^(١)

والذى نراه أن قياس العروض المعدة للتجارة على النقود قياس غير صحيح، فالافتراض في الاقتصاد الاسلامي أن ثبت قيمة النقود بالنسبة لقيمة مجموع السلع، إذ هي قياس لقيم السلع بعضها الى بعض، وليس للنقود المتداولة في زماننا قيمة في ذاتها، بل ان الامام الغزالى يرى كما سبق ذكره أنها وان كانت من ذهب أو فضة، لا غرض للمتعامل فيها لذاتها، والا لاختل معنى النقد فيها. ولعله من المفيد أن نبرز اهم ما تختلف به النقود المتداولة حاليا عن العروض:

فأولا: أنها وحدة قياسية، فهي أقرب ما تكون الى المعنى والرمز منها الى الصورة المادية الحقيقية، ويتجسم هذا الفرق ويتبين حين نفك في «النقود المختلفة أو الاتهان».

(١) المصدر السابق ج ١ - ص ٣٤

ثانياً: ليس للنقد نفقة إنتاجية تؤثر في قيمتها عند تداوّلها، فنفقة إنتاج ورقة نقدية قيمتها عشرة دولارات تعدل نفقة إنتاج ورقة نقدية قيمتها عشرة أضعاف الورقة الأولى. مع أن نفقة إنتاج أية طيبة منها كانت تدخل في معدل سعر العرض لها.

وثالثاً: لا تستهلك النقود في ذاتها بمرور الزمن كسائر العروض، فالورقة النقدية التي قيمتها عشرة دولارات تظل محفوظة بتلك القيمة وبصرف النظر عن قوتها الشرائية، وهذا ما لا يتوافر في أي عرض أو طيبة اقتصادية.

ورابعاً: ليس للنقد من تكلفة فعلية ان اخترنـتـ، ولئن كان الاسلام يفرض عليها الزكاة حتى لا تخزنـ، الا أن هذه الفريضة ذاتها هي برهان اختلافها عن غيرها من الطيبات، فالذى لديه أرض زراعية لا يزرعها لا يطالب بدفع زكاة عنها، والذي يملك مصنعاً لا يديره لا تفرض عليه زكاة، إذ الأرض الزراعية تحتاج الى صيانة والا ضعفت وقلـت قدرتها الإنتاجية، والآلات وان لم تستعمل تحتاج الى صيانة والا صدـتـ وتأكلـتـ، والصيانة تكلفة على أصحابها.

خامساً: كل الطيبات تخضع لمبدأ الاحلال، والمقصود بذلك في الاقتصاد أن تحل طيبة في متناول الشخص محل طيبة أخرى يعز عليه الحصول عليها لسبب من الأسباب، وتلك صفة غالبة على عموم الطيبات، ولكنها غير ممكـنةـ بالنسبة للنقدـ، إذ لو أمكن التوصل الى طيبة تقوم بوظائف النقد لأصبحـتـ هي نقودـ تلقـائـياـ.

هذه كلـهاـ صفات ملتصقة بالنقدـ المتداولة حالياـ، وهي صفات تغـيرـ تماماـ ما ينسحبـ علىـ سائرـ العروضـ وتوجـبـ فارقـ القياسـ أنـ أردنـاهـ، فـاـذاـ أضـفـناـ إـلـىـ ذلكـ ماـ للـنـقـودـ منـ وـظـائـفـ اـخـصـتـ بـهـ، وـضـحـ بـجـلـاءـ الدـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ سـلامـةـ قـيـاسـ العـروـضـ عـلـىـ النـقـودـ.

بـقـيـةـ قضـيـةـ ماـ جـرـىـ عـلـىـ الـعـمـلـ فـيـ صـدـرـ الـاسـلـامـ، وـماـ تـوـاتـرـ بـعـدـ هـذـهـ المـقـبـةـ منـ معـالـمـ مـالـ التـجـارـةـ (ـالـعـروـضـ)ـ معـالـمـ النـقـودـ.

لم أجـدـ نـصـاـ واحدـاـ، لاـ فـيـ كـتـابـ القرـضاـويـ ولاـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـمـارـاجـ المـعـتمـدةـ، يـحدـدـ مـقـدـارـ زـكـاةـ التـجـارـةـ بـزـكـاةـ النـقـودـ، وـقـدـ أـخـذـ الشـيـخـ الـفـقـيـهـ بـهـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ فـيـ عـهـدـ الرـاشـدـيـنـ، وـبـاـ أـجـراـهـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ موـافـقاـ لـمـاـ سـبـقـهـ، وـرـجـحـ

الرأي القائل بأن تقييم العروض آخر العام مضافا إليها ما قد يكون قد تحقق للتاجر من ربح جنديه، وما في حوزته من نقد استبقاءه، ثم يزكي عن هذا المجموع ما مقداره ربع العشر شريطة أن يزيد المجموع عن النصاب، وبصرف النظر عما يكون قد لحق التاجر من خسارة بسيرة أو جسمية استنزلت من رأس ماله (الأصلية)، وعما إذا كانت السلع التي في حوزته رائحة أم كاسدة.

سبق أن أوضحنا أن زكاة النقود تستهدف إخراج النقود من الكنز إلى التداول إذ هي في ذاتها ليست «نامية»، وإنما يستبدلها مالكها بمال نام، بل إن اعتبارها شبه سلعة يخرجها من وصف النماء، والحق الذي نراه في فلسفة هذا الدين هو أن لا نماء في النقد، وليس الفائدة على النقود المفترضة لأجل الانماء عند غير المسلمين، وهو في حقيقته ليس نماء فقط، لأن النماء هو ما تفييه الطيبة من منفعة حين استعمالها، ومن أجل هذا حرم الله سبحانه وتعالى الربا وأظهر الربا مال بمال فيه زيادة مقابل زيادة الأجل، والزيادة هنا بمثابة نماء النقود، وليس نماء طيبة من الطيبات، بل هي زيادة لم يستطع قط عالم شرقي ولا غربي أن يبرره، وحيث أن النقود لا تنمي، فقد حرم الله نماءها أو رياها.

لنا أن نفرض على النقود حسبها عرضاً فنها زكاة ربع العشر، وفي هذا انتهاص لها، ولا وجه لاعتبارها مالا ناماً «باليقنة» أو بحكم ما يجب أن يكون، إذ لن تكون النقود نامية في ذاتها فقط، أما الطيبات (أعني السلع والخدمات) فهي التي تحجل المنفعة وتحقق الربح وهي التي توصف بالنماء. وكل الطيبات أموال وكل الأموال طيبات، ولذلك فاعتبار النقود (مالا) فيه تجاوز في التعبير، والاقتصاديون المحدثون يعتبرونها «شبه سلعة» والمتمعن فيها ذكره الإمام الغزالى يجد أنه وصفها بما يقارب وصف الاقتصاديين من حيث أنها تختلف الطيبات والأموال وبالصورة التي حدتنا بها معنى المال في الفقه الإسلامي.

تزكية النقود تطهير لها من دنس الاكتنان، وانقاذهما اخضاعها لسنة التناقص، إذ السلع كلها تنقص بمرور الزمن عليها، والنقود تحافظ بقيمتها على أنها تمثل بمجموع الطيبات المتناقصة، فكان من المنطق أن تتناقص مثلها.

أما تزكية الطيبات (وهي الأموال التي يستخدمها الناس للحصول على منافعها) فتعبير عملي عن شكر النعمة، وإعطاء حق الله نظير الاستمتناع

بالمنفعة، وهذا اجتىء الأمة على أن الأصل في الزكاة أن تعطي من حواشي المال أو من عائده أو فضله وليس من أصله، وأن يبقى الأصل (دون نقصان) ليعود على صاحبه بعائد أو ريع أو فضل تؤخذ منه الزكاة على توالي السنين.

ومن الأمانة أن نذكر أن حديث سمرة الذي يقرر فيه أن الرسول ﷺ كان يأمرهم باخراج الزكاة فيما كانوا «يعدونه للبيع» بالرغم من ضعفه يمكن أن يحمل على أن الزكاة واجبة في العروض أي السلع، إذ هي التي تعد للبيع، وهو ما استقر عليه الرأي في ذلك العهد. ولكن أليس من الممكن أيضاً أن يفهم على وجوب الزكاة في التجارة دون التقيد باعتبار العروض نقوداً؟ يعني بهذا هل من الجائز أن نقيس التجارة على الزراعة فنقول: الأرض لاستنباتها، فكذلك لا بد من بذل جهد في استعمال النقود للحصول على ربح منها، وبذلك نخضع ما تخرجه الأرض إلى الزكاة، ونخضع ما تفيئه التجارة إلى زكاة تقاس عليها؟

لوأخذنا بتعريف الفقهاء القدامى للتجارة حين قالوا بأنها «ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح»، وهو تعريف يطابق التعريف الحديث عند الاقتصاديين، لوجدنا أن غالبية الطبيات في وقتنا الراهن تدرج تحت هذا التعريف الشامل، وأن معنى الحديث يحتمل إخراج الزكاة من حصيلة ما يعد للبيع.

فالشاغلون بالزراعة يعدون المحصولات من زروع وثمار للبيع بقصد الربح، والشاغلون بالصناعة يعدون منتجاتهم المختلفة للبيع بقصد الربح، والشاغلون بالعقارات، يعدون المباني إما للبيع أو للتأجير بقصد الربح، ولعمري: هل يفعل التجار غير ذلك؟ إنه يعد السلع للبيع بقصد الربح، فلم نفرق بين الناجر والصانع والزارع حين نفرض الزكاة، خصوصاً إذا علم لدينا:

١ - «ان للقياس مدخلاً في باب الزكاة، لأن أحكامها معللة، وعللها تقبل التعديّة»^(١).

٢ - «ان بعض ما يشرعه النبي إنما يشرعه بوصف الامامة والرياسة للأمة»^(٢).

(١) القرضاوي، فقه الزكاة - ج ١ - ص ٢٣٧

(٢) نفس المصدر السابق

٣ - ان النصوص التي تحدد مقدار الزكاة في التجارة ليست منسوبة مباشرة الى قول الرسول ﷺ.

ان الأوضاع السائدة اليوم تجعلنا نميل الى اعتبار التجارة نوعا من الاستثمار يطابق الاستثمار الصناعي والاستغلال العقاري ففي الحالات الثلاث لابد من رأس مال نقدى يتحول الى طيبة، ولا بد من تهيئة هذه الطيبة للاستهلاك حتى يقبلها المشتري ولا بد من مخاطرة في هذا السبيل بحيث يتوقع المستثمر ربحا يستفده من استثمار رأس ماله (أصلته)، وقد يكون هذا الربح «سلبيا» أي قد يخسر المستثمر جزءاً من رأس ماله، وقد أوجبنا الزكاة في ربح الصانع وفي عائد العقار وفيما يخرج من الأرض، أفلأ يكون الأولى والأقرب إلى المنطق أن تخضع العائد من التجارة إلى الزكاة دون أن تخضع السلع نفسها التي هي موضع التجارة إلى الزكاة؟؟

اذا افترضنا وجود أربعة من المستثمرين يملك كل منهم ألف دينار اشتري أحدهم بمبلغه مصنعا للملابس واشتري الثاني بمبلغه أرضا زراعية، واشتري الثالث أو ابنتي داراً للسكنى، واشتري الرابع سلعا للاتجار فيها .

فإذا ربح الأول من مصنوعه شيئاً ففي ربحه (دون رأس ماله المتمثل في السلع وفي الآلات) العشر بعد خصم تكلفة الصناعة أي ١٠٪ من صافي الربح أما إذا خسر، فلا زكاة عليه.

وإذا أخرجت الأرض للثالث زرعا وشمرا تزيد قيمته على تكلفة الزراعة من ري وبذر وسجاد وعمل وألة، ففي الزيادة عن النصاب العشر، وإلا فلا زكاة عليه، وإذا أكرى الثالث داره للغير، أو استغل المبني لأيواء السيارات أو لخزن البضائع أو لغير ذلك من الأغراض، فإن صافي دخله إن بلغ النصاب يخضع لزكاة العشر، فإن زادت النفقة على الدخل، أو لم يستعمل المبني في شيء يعود عليه بربح فلا زكاة عليه.

أما الرابع فعليه زكاة ربع العشر عند الفقهاء تفرض على ما بيده من سلع ونقود، سواء باعها كلها أو باع بعضها، وسواء خسر فيها فنقص رأس ماله بمقدار الخسارة أم كسب؟ لهذا أقرب إلى منطق العدل أم أن الأعدل أن نأخذ

العشر من صافي ربحه وأن نترك له رأس ماله أو أصيلته حتى يستمر في تسييرها وبدفع الزكاة من حصيلتها؟؟

أفهم أن كل مسلم مستمر مالا في صناعة أو زراعة أو عقار أو تجارة أو غير مستمر أصلاً يفيض بيده نقد يبلغ النصاب أو يجاوز حد الغنى أو حد الكفاية فعليه زكاة ربع العشر في النقود، فذلك كما قدمنا أمر يتعلق بحكمة التشريع وجوهر الاقتصاد الإسلامي وليس مصلحة المجتمع بل يمس عقيدة التوحيد التي تأبى أن يستثنى النقد من قانون التناقض، والله وحده الكامل الذي لا يتناقض، أما أن نعمي الصانع من الزكاة إذا خسر ونأخذ الزكاة من تاجر خاسر، ففي ذلك مطنة ظلم واضحة.

ويتबادر إلى الذهن تساؤل: إذا قلنا بأن حكم زكاة التجارة في زماننا هذا يجب أن يطابق حكم زكاة الاستئثار الصناعي والعقاري، خصوصاً ولم ترد نصوص تحكم زكاتها، فهل الأقرب إلى منطق الزكوة - وهو منطق عدل دون شك - أن تخضع زكاة الصناعة والعقارات إلى حكم زكاة التجارة كما قال بها القدماء؟؟

ان مؤدي ذلك أن يدفع صاحب المصنع آخر الحول ٢,٥٪ من صافي ربحه ان كان الربح ايجابياً وأن يدفع أيضاً ٢,٥٪ على قيمة الآلة ومعداته وأصوله الثابتة حسب سعر الشراء، ويلاحظ أن حساب احتياطي الاستهلاك والتقادم يعتبر تكليفاً على المصنع أي من المصارف التي تخصم قبل تحديد الربح الصافي.

ومؤدي ذلك أيضاً أن صاحب العقار الذي يستغله سواء بالكراء أو بالاستئثار مكلف بدفع زكاة عن قيمة العقار حسب سعر الشراء زائداً ما قد يصببه صاحب العقار من ربح صاف (أي بعد خصم النفقات ومعدل الاستهلاك) والزكوة في هذه الحالة تكون أيضاً ربع العشر أي ٢,٥٪ من المجموع.

ان حصيلة الزكوة في هذه الحالة تتزايد إلى حد كبير. فلو افترضنا أن رأس المال هو ألف وحدة نقدية وأن معدل الربح في الحالة المذكورة هو ١٠٪ في السنة، فإن صاحب الصناعة يدفع ٢,٥٪ من إجمالي ١١٠٠ وحدة أي ٢٧,٥٪ وحدة أما إذا كانت الزكوة مقيسة على زكاة الزروع فهو يدفع ١٠٪ من صافي الربح أي ١٠ وحدات فقط.

أما في حالة الخسارة، ولنقدرها مثلاً بمعدل ١٠٪، فإن صاحب المصنوع الذي يزكي ماله قياساً على زكاة التجارة التقليدية مكلف بأن يدفع ٢,٥٪ على صافي رأس المال، أي بعد تنزيل الخسارة، أي ٢,٥٪ من ٩٠٠ أي ٢٢,٥ وحدة علاوة على خسارته التجارية. في حين أن الزارع الذي لا يحقق ربحاً من زراعته يعفى من الزكاة (وإلا لاحظ أننا نتحدث عن حالة يحتاج فيها الزرع إلى تكلفة مهمة، وليس عن زراعة لا تكاد تتتكلف إلا البذر وتسقى بها السماء دون جهد أو نفقة).

نحن إذن بين أمرين: إما أن نفرض الزكاة على المال المستثمر في التجارة والصناعة والعقارات حسبما جرى به العمل في عهد الصحابة، وإما أن نقيس زكاة هذا المال المستثمر على ما يستثمر في الأرض الزراعية.

وليس في الاستثمار نص صريح على مقدار الزكاة، وفي الزراعة نجد النص منصباً على كل ما يخرج من الأرض.

والذي نرجحه هو قياس زكاة التجارة على زكاة الزروع والثمار، خصوصاً وأن عنصر التجارة في زماننا قد تداخل في كل نشاط اقتصادي، فالزارع قد يزرع محصولاً لقوته وقوت عياله، ولكنه لا يقتصر على هذا القدر بل هو يزرع ما ينوي بيعه في الأسواق علاوة على ما يخزن لنفسه ومن يعول من مؤنه عامة، وذلك حتى يشبع رغباته الأخرى سواء أكانت حاجيات أصلية أم غير أصلية. فهذا الزارع الصغير تاجر أيضاً، حصل على طيبة بقصد بيعها والربح فيها.

وكذلك حال من يستثمر ماله في تجارة أو صناعة أو عقار، كل منهم يحصل على طيبة بقصد بيعها والربح فيها.

ويشتراك الجميع في أنه لا غنى لأيهم عن رأس مال أو أصلية يستثمره للحصول على عائد منه بقصد الربح، سواء استثمر رأس المال في شراء أرض زراعية أم في شراء آلات أو مباني أو سلع معدة للاستهلاك، ولا فرق بين هؤلاء المستثمرين من حيث المبدأ والغرض، فهم جميعاً يبدأون برأس مال. وهم جميعاً يقصدون تحقيق الربح.

فإذا أضفنا إلى هذا أن الأصل كما سبق أن بينما أن تؤخذ الزكاة من عائد الاستثمار وليس من رأس المال المنتج، رجح لدينا أن تعامل الاستثمارات كلها معاملة واحدة، وهي أن يفرض فيها عشر صافي ما يخرج منها. ولا بأس من

استدراك هنا: ذلك أن النقود السائلة ليست في ذاتها رأس مال منتج، وقماري ما توصف به أنها رأس مال عقيم، يجب أن ينصرف إلى استئثار حتى يصبح منتجاً، ونرجو أن تكون قد أوضحتنا هذا المعنى بما فيه الكفاية.

وخلاصة القول إن على التاجر أن يحسب صافي ما تحقق من ربح آخر العام، مقدراً قيمة بضاعة آخر المدة بسعر الشراء، ثم يستقطع من هذا الربح قيمة السلة الاستهلاكية أي النصاب، وما زاد على ذلك ففيه العشر، ولا عبرة بما قد يتحقق أثناء العام من ربح أو خسارة يزيدان أو ينقصان عن النصاب، بل العبرة بحساب آخر الحول وهو ميعاد إخراج الزكاة، ذلك لأن إخراج النصاب من الربح مؤداه تتحقق ما يكفي المكلف بالزكاة لعام قابل، فلا وجه للنظر فيما يطرأ على تجارتة من تغير أثناء الحول إذ لا يؤثر ذلك في حساب النصاب.

إن الحجة التي يستند إليها الفقهاء في التفريق بين المال الذي يتخذ للاستغلال والمال الذي يتخذ للتجارة هو «أن ما يتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد، أما ما يتخذ للاستغلال فتبقى عينه وتتجدد منفعته»^(١).

إذا سلمنا جدلاً بمنطق هذه التفرقة، فيكون السؤال: كيف يحصل التاجر على ربحه؟ هل يتم ذلك بتحول نقوده من يد إلى يد، أم بتحول ما يشتريه من سلع من يده إلى يد من بيعه سلعته؟

ثم كيف يحصل الصانع على ربحه؟ هل بتأجير آلاته أم بتشغيلها لانتاج سلعة يشتري موادها الأولية ثم يبيع هذه المواد بعد تشكيلها وتصنيعها لمن يحتاج إليها؟

كلا التاجر والصانع يستغل رأس ماله النقدي، الأول في شراء سلعته مهيئة تهيئنا كاملاً أو جزئياً للاستهلاك، والثاني في شراء سلعة أو أكثر يهيئها للاستهلاك، ويرجو كل منها أن يظل رأس ماله سليماً حتى تستمر عملياتنا التجارة والصناعة.

قد يقال إن رأس مال التاجر النقدي متضمن في السلع التي بيعها، على خلاف رأس مال الصانع، وهذا ليس صحيحاً على علاته، لأن جزءاً منها من

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ج ١ - ص ٤٥٨.

رأس مال الصانع النقيدي يتحول الى ما يتطلبه الانتاج الصناعي من مواد خام وأجور وتقنية، وهذه كلها تدخل في السلعة المنتجة، بل إن حساب الأهلاك للآلات يعتبر من المصروفات التي تدخل في حساب تكلفة السلعة المنتجة، وهذا يدخل جميع رأس المال فعلاً في صلب السلعة المنتجة، ولا يحصل الربح للصانع الا إذا تحولت سلعته المصنعة من يد إلى يد.

ويمكن أن ينسحب هذا التحليل القياسي على العقارات، فمن يستبدل بنقوده عقاراً ليذر عليه منفعة تمثل في قيمة محددة، فإنه يضمن هذه القيمة نسبة من قيمة العقار، هي حظها في استهلاك العقار الذي يقدر عمره بعدد معين من السنين فكان ما يبيعه صاحب العقار من منفعة متضمن في الأصلية، وكان الربح أنها يحصل من تداول منفعة الأصل المتضمن به.

خامساً: زكاة النبات

أـ طبيعة الانبات:

القوية الانباتية خاصية أودعها الله سبحانه في أرضه، وليس من عمل الإنسان ولا هي في طوقه، وإنما يجهد الإنسان في زراعة الأرض يستفيد من هذه الموهبة الانباتية أعظم فائدة بأقل جهد، فهو يتخير البذر، ويتعهد الأرض بالتخصيب والتنظيم، ويغذي النبات بالري والتسميد الذي يتضمن مواداً عضوية وغير عضوية، ثم هو يحسن البذور ويخلط بين محتويات نواها ليحصل على أنواع جديدة من النباتات لها فائدة أكبر وأجمل.

والعادى من الأرض قسمان: قسم لا يد للإنسان فيه، أي لم يزرعه الناس كالغابات والمحاشئ وما إليها، وقسم يزرعه الإنسان ويقوم على فلاحته.

أما النباتات التي نجدها في الطبيعة فهي ملك للدولة، تحدد طريقة التصرف فيها لصالح المجموع، والسائل في عصرنا أن الدولة تستغل هذه الثروة النباتية إما مباشرة أو عن طريق تكين رعاياها من استغلالها نظير أجراً يدفعونه. ولم يعد مألوفاً أن تسمح الدولة للرعايا باستغلال الغابات والمرعى دون مقابل، وبعبارة مبسطة، لم يعد مألوفاً ما كان شائعاً في عهد الرسول ﷺ من كلام مباح تسيم فيه الماشية. ولم يعد «الرعى» وسيلة من وسائل العيش إذ تطورت مجتمعات الرعي

وأصبحت الحيوانات تقتني وتربى بقصد الاتجار فيها، كما تبدل المجتمعات البدائية وتطورت من حالة البذر إلى حالة الملكية الزراعية واستغلال الأرضي للاستفادة من ريعها، ويطلب هذا الاستغلال الكثير من النفة والجهد.

أما زكاة النباتات فهي منصبة على ما يخرج من أرض يزرعها الفرد أو يستغل الخارج منها دون أن يكون الإنسان قد زرعها، كمن يملك أرضاً فيها الأشجار والغابات أو من يملك بحيرة فيها الغاب والمحاصير، شريطة أن يكون مستغلاً لهذه الثروة النباتية الطبيعية. وفي هذه الحالة الأخيرة تفرض الزكاة على ما زاد عن النصاب بعد خصم التكلفة المباشرة بواقع العشر.

ب - زكاة الزروع

يرى جمهور الفقهاء أن زكاة الزروع تختلف عن زكاة الحيوان وعن زكاة النقود والتجارة، إذ الزكاة في «نبائها» وليس في عينها، بينما زكاة الأنواع الثلاثة الأخرى في الأصل ونهاه، أو في العين وما يفيء.

ولم أجده من علل ذلك، وإنما اقتصر الفقهاء على ما ورد من أحاديث في الزروع، والحيوان والنقود والتجارة. وقشاري ما توصل إليه البعض هو أن الأرض أودعت فيها خاصية النماء، وهي خاصية من عمل الله سبحانه وتعالى وحده، وليس للإنسان فضل فيها.

واضح أن هذه الحقيقة لا يصح أن تكون تعليلاً للتفرقة بين زكاة الأرض وزكاة الحيوان مثلاً، لأن توالد الحيوان وتکاثره أيضاً ليس من عمل الإنسان، بل هو من عمل الله سبحانه ولا فضل للإنسان فيه، فلماذا فرضت الزكاة على «أصل الحيوان» الذي ينتاج الذرية والنسل ولم تفرض على الأرض الزراعية التي تنبت الزرع؟

اللطيف أن الإمام الغزالي لا يرجع خلق الحيوان وحده وما ركب فيه من خواص إلى الله، وإنما يرى أن النقود هي أيضاً من خلق الله، ولكنها خلقت لغرض آخر غير التزايد، أي أن خاصية «الانتاج» لم تودع في ذاتها، بل هي خلقت ل التداول بين الناس «حكماً» بين السلع ومعرفة لقيمتها كما سبق أن أوردناه.

ها نحن أمام طيبات ذات طبائع مختلفة: الأرض والحيوان فيهما طبيعة «النماء»، وهذا هم الفقهاء يقررون أن زكاة الأرض تفرض على نمائها وليس في عينها زكاة، وزكاة الحيوان تفرض على أصلها وعلى نمائها سويا !!

لو قد كانت زكاة الحيوان والنقود والتجارة مستمددة من أحاديث مطلقة ثابتة واضحة كتلك التي وردت في الزروع، لما احتجنا الى الخوض في هذا البحث العويس والى التدقيق في معرفة العلة ومناط الحكم وأوجه القياس. ذلك أن زكاة الحيوان والنقود استمدت من «كتاب الصدقة» الذي كتبه أبو بكر ومن كتابين آخرين مهمين، أحدهما للخليفة عمر بن الخطاب والآخر للخليفة علي بن أبي طالب، وبين هذه الكتب خلافات وإن كانت يسيرة الا أنها مهمة بالنظر الى كونها تأتي بأحكام يعتبرها البعض شرعية، أي أنها من وحي الله الى رسوله ﷺ، فهي ملزمة عندهم للمسلمين في مختلف بقاع العالم وعلى مر العصور، وهي عند البعض ليست كذلك.

وقد ألمح العالم الفقيه القرضاوي الى علة زكاة الزروع بقوله: «وهذه الزكاة تمتاز عن زكاة الأموال الأخرى من مواش ونقود وعروض تجارة بأنها لا يشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد الحصول عليها إذ هي نماء الأرض وغلتها، فحيث وجدت تتحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة، فهي - بتعبير العصر - ضريبة على الانتاج والربح الناتج من استغلال الأرض»^(١).

الذي نلاحظه على هذه الفقرة هو ما يلي:

١ - إن شرط حولان الحول أمر ثانوي، ولا ينفي هذا ما ذهب اليه الشيخ من أن هناك مفارقة بين زكاة الزروع وزكاة الحيوان والتجارة والنقود، ولا تعتبر هذه المفارقة تعليلا لمعاملة زكاة الأرض معاملة مختلفة عما سواها من حيوان ونقد وتجارة.

٢ - إن تتحقق النماء لا يعني وجوب دفع الزكاة لمجرد التتحقق، إذ قد يتحقق التاجر ربحا في صفقة معينة ولا زكاة عليه حتى يحول الحول. فان قيل إن عمل التاجر مستمر متصل طيلة العام، فقد يخسر في صفقة لاحقة قبل انقضاء الحول،

(١) القرضاوي. فقه الزكاة ج ١ - ص ٣٤٢.

قلنا وقد يزرع الزارع أرضاً مخصوصاً نانياً تزيد كلفته على العائد منه فيخسر أيضاً كما يخسر الناجر

وقد يتحقق نماء الحيوان بتوالده أثناء الحول، ولا نطالبه بتزكية ما زاد عنده، بل نمهله حتى يحول الحول وسنعود إلى مناقشة هذه النقطة عند معالجة تفاصيل هذه الزكاة.

ويمانا هنا أن نلقت النظر إلى ما يقرره الشيخ من أن «النماء هو علة وجوب الزكاة»، والنماء هنا هو الزروع التي تغدو الأرض والحق أن جمهور الفقهاء قرروا هذا المبدأ الأهم، وهو أن الأصل أن تؤخذ الزكاة من النماء، وقد شرحنا هذا فيما سبق، وطبقنا هذا المبدأ الأساسي على كل مال مستثمر، فما لم يكن هناك نماء فلا زكاة سوى في النقد.

جـ - أدلة وجوب زكاة الزروع:

أهم هذه الأدلة هو ما ورد في التنزيل الكريم من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَفَقُوا مِنْ طَبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَيْمِنُوا الْخَيْثَى مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَا تَسْتَهِنُ بِآخْدِيهِ إِلَّا أَنْ تَنْمِضُوا فِيهِ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

الأمر هنا بالإنفاق يحمل عند البعض على الوجوب، أي أن الإنفاق مراد به الصدقة المفروضة وهي الزكاة، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق، وذهب الفراصاوي إلى أن قوله تعالى ﴿وَلَا تَيْمِنُوا الْخَيْثَى مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ قرينة قاطعة بأن المراد بالإنفاق هو إيتاء الزكاة^(١)، كما ذكر «ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة». وقد بنى حكمه على رأي المتصاص في أحكام القرآن.

وواقع الأمر أن في تفسير الآية خلافاً: ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ما يأني: «واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال علي بن أبي طالب وعيادة السلماني وأبن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الردىء فيها بدل الجيد. قال ابن غطية: «والظاهر من قول البراء بن

(١) المرجع السابق ج ١ - ص ٣٣٤

عازب والحسن وقتادة إن الآية في التطوع، ندبوا إلى الا يتطوعوا الا بمختار
جيد. والآية تعم الوجهين».

ويروي المفسرون بلا خلاف يذكر أن الآية نزلت في رجل علق قنو
حشف^(١)، فرأه رسول الله ﷺ فقال: «بئسما علىك» رواه البراء بن عازب وخرجه
الترمذى، فالأمر هنا للندب.

ويخالف ابن عربى ما ذهب إليه كل من البصائر وأبي جعفر الطبرى من
أن المقصود بالانفاق هو الزكاة، ومؤيدا القرطبي فى أن قوله تعالى ﴿ولستم
بأخذيه الا أن تغمضوا فيه﴾ حجة له، إذ هي قرينة على أن الأمر للنفل وليس
للفرض إذ لا يجوز إعطاء الردىء والمعيب فى الفرض، وإنما يؤخذ بأغراض فى
النفل وحده^(٢).

و ثمت آية أخرى يستدل بها على وجوب الزكاة في الزروع، وهي قوله تعالى
﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، والنخل والزرع مختلفا
أكله. والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه
يوم حصاده...﴾ (الأنعام: ١٤١).

اختلف في هل الآية مكية أم مدنية، ومن ثم اختلف الفقهاء في تفسير «الحق»
وفي كون الآية منسوخة بآية الزكاة أو غير منسوخة. والذي نراه أن الآية واضحة
الدلالة في وجود «حق» لله على ما يخرج من ثمار وثمر فان قلنا إن الآية مكية،
فلا داعي لنسخها، إذ هي مقررة لكلية شرعية فصلها رسول الله ﷺ فيما بعد،
وكان الحق قبل التفصيل منصبا على إخراج كم يحدده الرسول كما سبق أن
بيناه، ثم حدد بعد ذلك في المدينة.

وإن كانت الآية مدنية، فالقضية محلولة، إذ يكون معنى الحق هو الزكاة
المفروضة وقد فصلها المصطفى ﷺ بالعشر ونصف العشر وأهم ما ورد في السنة
هو ما روى عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو
كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» (روااه الجماعة إلا مسلما).

(١) القنور: هو عنق النخلة أو عنقودها، والمشف هو الشريف قبل نضجه فيكون رديبا.

(٢) أحكام القرآن لابن عربى (ص ٢٣٤).

ومثله ما رواه مسلم وأحمد والنسائي والدارقطني عن جابر «... وفيما سقت الأنهر والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشور».

دــ ما تجب زكاته من الزروع

هناك إجماع على زكاة ما يخرج من الأرض، أما تحديد هذا الخارج فقد اختلف فيه اختلافاً يدعو إلى الدهشة.

قال البعض: لا زكاة إلا فيما ورد في الحديث، مستندين إلى ما روى عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم أنه قال: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» (روايه الحاكم والدارقطني والبيهقي، وذكر الأخير أن الحديث موقوف، كما أن إسناده ضعيف).

كما أخرج الحاكم والدارقطني وعبد الرزاق والبيهقي أحاديث أخرى بنفس المعنى وكلها مضعفة أو موقوفة.

ثم إن الأئمة لم يقتصروا الزكاة على هذه الأصناف الأربع، بل تجاوزوها إلى ما سواها على خلاف بينهم:

ذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة واجبة في كل ما يقتات ويدخر ويبيس من الزروع، ووصفوا المقتنات بأنه المستخدّ قوتاً معتاداً يعتمد الناس في غذائهم عليه، فأخرجوا الجوز واللوز وما إليها من الزكاة، كما أخرجوا الفاكهة التي لا تبiss ولا تدخر، وذهب مالك إلى أنه ليس شيء في عموم الفاكهة يبست وادخرت أم لا، علماً بأنه أوجب الزكاة في التمر والزبيب.

وذهب ابن حنبل إلى أن الزكاة في كل ما يبss وادخر وكان مكيلاً، فشمل مذهبـهـ الحـبـوبـ والـبـذـارـ الـتيـ تـعـارـفـ النـاسـ حـيـنـذاـكـ عـلـىـ تـجـفـيفـهاـ كـالـتـمـرـ والـزـبـيبـ والـمـشـمـشـ الـمـجـفـ وـالـتـينـ، وأـخـرـجـ الفـاكـهـةـ الطـازـجـةـ وـالـخـضـرـ جـيـعـاـ.

أما أبو حنيفة فقد رأى أن الزكاة واجبة فيها أخرجت الأرض مما يستغل، وعنـىـ بـذـلـكـ مـاـ كـانـ لـهـ قـيـمةـ سـوـقـيـةـ، أـمـاـ أـنـ يـكـونـ نـبـاتـ مـبـاحـاـ فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ، وـهـذـاـ استـشـنـىـ الـحـطـبـ وـالـحـشـيشـ وـالـقـصـبـ (وـهـوـ الـبـوـصـ)، شـرـيـطـةـ أـنـ تـكـوـنـ أـرـضـهـ مـبـاحـةـ أـيـ أـنـهـ غـيـرـ مـسـتـمـرـةـ، فـانـ اـسـتـمـرـتـ هـذـهـ الـبـاتـاتـ فـفـيـهـ زـكـاـةـ. وـاحـتـجـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ بـعـمـومـ نـصـ الـقـرـآنـ (وـمـاـ أـخـرـجـنـاـ لـكـمـ مـنـ الـأـرـضـ)ـ وـبـالـحـدـيـثـ

الشريف «فيها سقت النساء العشر» وغلب المعنى العام في هذا الحديث على الخاص في الأحاديث التي قصرت الزكاة على صنوف أربعة بفرض سلامتها وصحتها.

لسنا نحسب أن مثل هذا الخلاف الذي شرحه الفقهاء في مئات الصفحات بدبي بال في الوقت الحاضر، إذ لا يعقل أن نفرض الزكاة على من يزرع الحنطة والشعير والتمر والزيبيب ونفعى من يزرع سواها من الحبوب والثمار التي هي أعظم قيمة وقد تكون أيضاً أكبر منفعة.

ولعل عدم تيقن بعض الأئمة والفقهاء الأعلام من إمكان إخراج الزكاة من غير عينها هو الذي دعاهم إلى هذا التقييد والخرج، فهم مثلاً يعانون الخضر من الزكاة لأنها من الصعب تجنب العذر أو نصفه ثم إخراجه مرة واحدة نظراً لأن الخضر لا يمكن أن تدخل لأيام وأسابيع حتى يتم جني المحصول وتقديره.

يدعو إلى هذا الظن ما قال به بعضهم من وجوب الزكاة فيما كانت قيمته السوقية مائتي درهم، كما أن بعض التابعين لم يربأوا من إخراج القيمة نقداً، سواء أكان الزرع حباً أم خضراً أم فاكهة أم زيتونا أم غير ذلك^(١).

وقد وفق القرضاوي حين قال: «وقد أحسن هؤلاء الأئمة إذ أوجبوا الزكاة في أثمان الخضر واتفالوها التي لا يمكن أن تؤخذ وتحفظ في بيت المال، بل يسرع إليها التلف والفساد، ولكن أخالفهم في مقدار الواجب...».

كنت أرجو أن يتقدم شيخنا القرضاوي خطوة أخرى إلى الأمام، فلا يحتفظ فيأخذ الزكاة من عين ما تقله الأرض إلا في أحوال خاصة ولا يترجح منأخذ الواجب في الزروع جميعاً من قيمتها إذا بلغت النصاب فهذا عندي أقرب إلى منطق العدالة في شريعتنا السمحاء، وأيسر على المكلف والحاكم، وأحق بالتطبيق في الحياة العملية في وقتنا الراهن.

٥- نصاب الشروة النباتية:

سبق أن أوردنا حديثين صحيحين عن رسول الله ﷺ :

(١) انظر في تفصيل ذلك المحل لابن حزم (ج ٥ - ص ٢٠٩ وما بعدها) - والفتوى على المذهب الأربعة (ج ١ - ص ٦١٥ وما بعدها) - والقرضاوي في فقه الزكاة (ج ١ - ص ٣٤٩ وما بعدها).

الأول: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشر يا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر». والثاني: «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة».

وقد رأى الإمام أبو حنيفة أن تكون الزكاة في كل ما يخرج من الأرض أقل أو كثر فأثار برأيه هذا جدلاً لا يخلو منه كتاب في الفقه، إذ لم يوافقه على هذا الرأي إلا فتنة قليلة. وعندنا أن القواعد العامة المجمع عليها في باب الزكاة تناهض هذا الرأي وتغلبه:

فالزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وإذا كان محصول الزارع أقل من خمسة أوسق وليس له مورد آخر، فهذا الزارع فقير، وقد سبق أن بينا أن النصاب هو «ما يكفي أقل بيت واحد، أو هو على حد تعبير سهل بن أبي حممة «خرفة الأهل وما يطعم المساكين»، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يسد بها حاجة أهل البيت أي بالزكاة (ج - ٣ - ص ١٨٠) أفالأخذ من هذا الفقير زكاة وهو بها أحق؟

ثم إن الاجماع دون مخالف يتمشى مع النصوص الواردية في نصاب الماشية والنقود والتجارة، والعدل والمساواة يقتضيان أن يكون في الزروع نصاب مساو للنصب في غيرها، فكيف يتأتى أن نحمل حديث النصاب ونوجب الزكاة فيما قل أو كثر مما تنبت الأرض؟

لا شك أن أبو حنيفة قد جانب الصواب حين غلب أحد الحدّيثين على الآخر وكأنهما متعارضان، والحق أنه لا تعارض بينهما، فالزكاة فيها سقت السماء وغير السماء ونصابها خمسة أوسق وليس فيها دونها زكاة.

والسؤال هنا ما قدر خمسة أوسق وهل تقييد بها نصاً؟

بذل الشيخ الفقيه يوسف القرضاوي مجهوداً مشكوراً في تحقيق قدر الوسق وتوصل إلى أن الوسق ١٠ كيلات مصرية، فالأوسق الخمسة التي هي النصاب تعدل ٥٠ كيلة أي أربعة أرداد ودببة وهي تزن ما يعادل ٦٥٣ كيلو جراماً من القمح.

والغالب عند الفقهاء أن تؤخذ الزكاة فيها يكال من عين المحصول باستثناء ما يصعب أو يستحيل حزنـه، كما اعتبروا القيمة فيها لا يوسق أو يكال واختلفوا

في اعتبار القيمة أهي أدنى ما يوسرى كالشعيير أم هي أوسط ما يوسرى من المكيلات المعروفة، وهو رأي فقيهنا الشيخ القرضاوى.

لقد سبق أن اعترضنا على التمسك بحرفية النص في النصاب، ونكرر هنا أنه في المكيلات تفاوت القيمة تفاوتاً يؤدي إلى ظلم فادح، فاعفاء خمسة أوسق من قمح يكاد أن يعدل إعفاء وسق واحد من السمسم وذلك لاختلاف الوزن النوعي للبذرتين وللاختلاف الكبير في القيمة السوقية لكل منها باعتبار الكيل أو الوزن، والاجحاف هنا على زارع القمح لا محالة.

لئن رأى بعض المجتهدین من السلف اعتبار القيمة فيها لا يوسرى أو يكال فال الأولى أن تكون القيمة هي قيمة «السلة الاستهلاكية» وليس قيمة خمسة أوسق من حب أو قمر، والأولى أن نرجع إلى حد الكفاية أو حد الغنى كما أوضحتناه، ف يجعل منه النصاب لكل ما يجب فيه الزكاة...

وليس في ذلك من حرج، فالنصوص ثابتة واضحة، وهي تسمح أن تؤخذ الصدقة من غير عين المزكي، وقد أوردنا حديث معاذ بن جبل وحديث سهيل ابن أبي حنمة، الأول يأخذ في عموم الزكاة الباقي بذل أعيان المزكيات، والثاني يقرر أنه ترك للمكلف ما يكفي أهله والرسول عليه السلام يقرهما، كما أن مبدأ تقدير النصاب باعتبار القيمة أقرب إلى تقرير مبدأ سد الحاجة الأصلية ومبدأ لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

وعلاوة على ما سبق، فإن اعتبار القيمة في النصاب يعفينا من كثير من التفصيات والتأنويات والخلافات التي تدور حول الوقت الذي يعتبر في النصاب: هل هو قبل جفاف الشمر أم بعده، قبل تقشيره أم بعده، قبل طحنه أم بعده؟؟ الخ، بل يعفينا من مشكلة الخرس، وهي تقدير المحصول قبل جنيه.

لنا أن نعرف قيمة المحصول حسب سعر السوق يوم تستحق الزكاة، وننقص منها قيمة النصاب - وهي قيمة السلة الاستهلاكية في نفس اليوم - ثم ننقص تكلفة الزراعة ونفرض العشر فيها تبقى، وتلك هي الزكاة الواجبة في كل ما يخرج من الأرض.

وفي حساب تكلفة الزراعة نظر. ذلك أن حديث العشر ونصفه يتضمن أن للتكلفة أثراً في تخفيض الزكاة وإن جاء النص خاصاً بكلفة السقيا دون غيرها،

ولربما كان ذلك راجعاً إلى البيئة التي عاش فيها الرسول ﷺ حيث كانت الزراعة محدودة بدانية وكان عنصر الماء أهم عناصرها.

فهم الفقهاء هذا المعنى وأقروه منذ الصدر الأول، واتضح ذلك في آرائهم الخاصة بمختلف ضروب كلفة السقيا، بل انهم اعتبروا الدين الذي على الزارع والمخصص لمقابلة نفقات الزراعة من الكلفة التي تنتقص من المحصول قبل تزكيته. جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عطاء: سئل في الزرع إذا أعطى صاحبه أجر الحصادين والذين يدورون به، هل عليه فيما أعطاهم صدقة؟ قال لا: إنما الصدقة فيها حصل في يده (ج ٣ - ص ١٤٧).

روى يحيى بن آدم في الخارج عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله - قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقى. قال وقال ابن عباس يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقى^(١). بل ان ابن عمر زاد على ما أنفق على الثمرة ما أتفق على نفسه وعياله، وهذا غاية في عمق الفهم لحكمة الزكاة وحسن تطبيق أحكامها.

وقد رجح القرضاوي هذا الرأي ورأى أن «الأشباه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة من الخارج» واستثنى من المؤنة «نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلتها من العشر إلى نصفه»^(٢) وهذا الاستثناء محل نظر.

الذي نرجحه هو أن المصطفى صلوات الله عليه إنما أورد السقيا على سبيل المثال، وأنما خصها بالذكر نظراً لكونها كانت أهم عنصر في الزراعة في بيته وعهده، مثلها مثل ما ورد في النص على البر والشعير والزيت والتمر فيما تجب فيه الزكاة. أما وقد أقر الشيخ الفقيه بمبدأ إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة أي التكلفة، وحيث أن السقيا بالآلة تكلفة بلا شك، فمن المنطق أن تضاف تكلفتها إلى سائر الكلفة وتنتقص من المحصول ويزكي الباقي بعد خصم النصاب، أما أن نعتبر أن نصف العشر إنما كان هو على سبيل الحصر والقطع مقابل نفقة السقيا، فهذا رجوع عن مبدأ إخراج النفقة من المحصول قبل تزكيته.

(١) ورد في هاشم الحلبي لابن حزم (ج ٥ - ص ٢٥٨).

(٢) فقه الزكاة ج ١ - ص ٣٩٦.

آية ذلك أن غالبية الزروع في البلاد الاستوائية والشمالية كأوروبا وأمريكا تتکلف الكثير من النفقة ولكنها تعتمد في الأعم على الأمطار. فهل يا ترى نقول إن فيها العشر دون اعتبار آية نفقة أخرى كما يقول ابن حزم الظاهري؟ ثم لماذا لا ندخل نفقة الري مع سائر النفقات؟؟

أخشى أن لو قبلنا رأي القرضاوي هذا لوقعنا في حرج وتناقض، إذ نحن بين أمرين: إما أن تخصم النفقة من المحصل وتوخذ الزكاة بمقدار العشر، أو ألا تخصم النفقة وتوخذ الزكاة بمقدار نصف العشر، أما ما ذهب إليه من توقيف نسبة العشر أو نصفه على الري وحده فذلك تناقض في تأويل الحكم الذي أخذ به الشيخ، وبالتالي فنحن نخالف رأيه في «من كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوي مائتي جنيه، وقد أنفق عليها - في غير الري - مع الضريبة العقارية مبلغ ستين جنيهاً (أي ما يعادل ثلاثة قناطير) فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط، فإذا كانت سيقت سيحا ففيها أو بالآلة فنصف العشر»^(١).

إذ معنى ذلك أن يكون مقابل نفقة الري تنصيف النسبة المفروضة، سواء أزدادت النفقة أم قلت. وحتى يتضح الأمر، نجد في المثل الذي ضربه الشيخ الفاضل:

إن قيمة المحصل الذي تجب فيه الزكاة هي $7 \text{ قناطير} \times 20 \text{ جنيه} = 140 \text{ جنيه}$.

$$\begin{aligned} \text{الزكاة في حالة السقيا سيحا} &= 140 \times \%10 = 14 \text{ جنيه} \\ \text{الزكاة في حالة السقيا بالآلة} &= 140 \times \%5 = 7 \text{ جنيهات} \end{aligned}$$

فإذا فرضنا أن نفقة الري زادت على سبعة جنيهات، فقد ظلمتنا المكلف وخرجنا على مبدأ «تفاوت الواجب لتفاوت المؤنة». وإن نقصت نفقات الري عن سبعة جنيهات فقد ظلمتنا الفقير إذ سمحنا للزارع بتنقيص زكاته بمقدار الفرق بين النفقة والحاصل من نصف العشر.

وزيادة في التوضيح نسوق الأمثلة الآتية :

إذا فرضنا أن قيمة المحصل بعد خصم النصاب ١٠٠٠ وحدة نقدية

(١) فقه الزكاة ج ١ - ص ٣٩٧.

(أ) وكانت نفقات الزراعة التي تروى بالأمطار ٣٠٠ وحدة نقدية فتكون الزكاة في تقديرنا: $(300 - 1000) \times \%10 = 70$ وحدة وتكون الزكاة في تقدير القرضاوي: $(300 - 1000) \times \%10 = 70$ وحدة (ب) أما إذا كانت نفقات الزراعة من غير الري ٢٥٠ وكانت نفقات الري ٥٠ فمجموع النفقات: ٣٠٠ وتحكون الزكاة في تقديرنا $(300 - 1000) \times \%10 = 70$ وحدة وفي تقدير القرضاوي $(300 - 1000) \times \%5 = 35$ وحدة وفي هذا من الغبن ما لا يقبله شرع ولا منطق سليم

يضاف إلى ذلك أن الشيخ أقصى النفقات أصلاً من قيمة المحصول، سواء سقيت الأرض بنفقة أم بدون نفقة، فكان الأولى والأقرب إلى منطق العدالة في الزكاة أن يدفع العشر، سواء سقى زرعه بالآلة أم بباء النساء، ومقضى حكم الشيخ أن تكون الزكاة في غالبية المنتجات الزراعية بنسبة ١٠٪ بعد خصم التكلفة حينما تعتمد على الأمطار وهو الأعم وفي هذا غبن لم يتكلف القليل في الري.

الذي نراه هو أن تخصم النفقات الزراعية من المحصول ثم يخصم مقابل السلة الاستهلاكية (أي النصاب) وما زاد يخضع لزكاة العشر وإذا صاح استثناء هنا فيكون إخراج نفقة البذر وليس الري، إذ في حالتي العشر ونصفه يتتكلف الزارع ولا مناص قيمة البذر، فإذا أقصينا مقدار ما تجب فيه الزكاة بمقدار المؤنة أو النفقة فمن العدل الواجب بين المكلفين أن نستثنى البذر حيث هو كلفة عند من يزرع ولا يتتكلف شيئاً ويروى زرعه بباء النساء أو سيخاً. على أن ندرة من يزرع دون كلفة يجعل هذا الاستثناء قليل الأهمية، ونرى ألا يأس من أن تتحسب قيمة البذور في حساب الكلفة إذ أصبحت البذور الآن ذات أهمية خاصة ولا يتيسر للزارع العادي أن يحصل على المختار منها من واقع محصوله السابق.

و- دين الزراعة

ليس هناك نص صريح يفصل في حكم زارع استسلف مالاً لينفق منه على زراعته، هل يقتطع قيمة الدين من قيمة الخارج من الأرض ويزكي الباقى ما

زاد على النصاب، أم يزكي دون اقتطاع قيمة الدين.

اختلاف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم في هذا، فأقر البعض الاقتطاع ونفاه آخرون.

وعندنا أنه لا محل لخلاف إذا أخذنا بمبدأ ضرورة اقتطاع نفقة الزراعة من المحصول قبل تزكيته، وهذا ما سبق أن قررناه، وإذا كان الدين مخصصاً للإنفاق على الزراعة، فهو كلفة على المحصول، يقطع منه قبل تزكيته، سواء رد المدين الدين إلى الدائن أم استيقاه في ذمته، وعشياً مع ما سبق أن ذكرناه بخصوص زكاة الدين، لا زكاة على الدائن ما دام ليس حائزًا للمال ولا متصرفاً فيه بنفسه أو بوساطة وكيله ولا مستفيداً منه.

واضح أن من يفترض ليفلح أرضه، يستعمل القرض ليتم له البناء، أي ليحصل على عائد من أرضه، فالقرض كله مؤنة أو تكلفة يجب أن تستقطع من عائد الاستثمار، أي من البناء، ولا زكاة في المال المستسلف هنا لأنه أنفق في استثمار لم يبق نقداً تجحب فيه زكاة النقود.

ز- الخرص

ومعنى المحرر والتخيّم في التقدير، ويبدو أنه شرع أصلاً لتقدير ثمر خير بعد مصالحتهم، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وهي تذكر شأن خير «فكان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن تؤكل، ثم يخیر اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعونها إليهم بذلك، وإنما كان النبي ﷺ أمر بذلك الخرص لكي تخصي الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتتفترق» (رواه أبو داود وعبد الرزاق وأحمد والدارقطني والبيهقي - والمفظ لعبد الرزاق، والحديث إسناده ضعيف).

وهنالك آثار تدل على أن الخرص استقر بعد ذلك في ثمار المسلمين، وأكثر أهل العلم يأخذون بحديث سهل ابن أبي حمزة وفيه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع» (أخرجه الترمذى والنسائي وأحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم واسناده حسن وصححه الحاكم والذهبى).

وأهمية الخرص في الوقت الراهن غير ما كانت عليه في الماضي، إذ أصبح من اليسير تقدير مختلف أنواع المحاصولات الزراعية تقديرًا ينبع على الواقع وليس على الخذر والتخمين.

أما الأهمية الحاضرة للخرص فهي أن الأحاديث الواردة فيه تدل بوضوح على وجوب ترك جزء من المحصول لصاحب المحصول، قدر على سبيل المثال بالثلث أو الرابع في حالة النخيل، وقد سبق أن أوردنا حديث سهل ابن أبي حشمة الذي اجتهد برأيه فترك ما يكفي «خرفة» أهل البيت ويطعم المساكين، وأقره الرسول ﷺ على ذلك. وأخرج البيهقي عن ابن أبي حشمة أيضًا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على خرص الشمر وقال: «إذا أتيت أرضا فأخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون».

مدلول ذلك في عصرنا الراهن أن تقدر قيمة الشمر بعد جمعه وبخصم منه قيمة السلة الاستهلاكية ومقدار الكلفة ثم تؤخذ الزكاة بواقع العشر من الباقي، وهو ما رأه ابن عباس رضي الله عنه وأخذ به ابن عمر وتبعهما في ذلك جمهور من الفقهاء. وقد أجل القرضاوي الحكم من هذه الأحاديث والآثار بقوله: «ولكن الأشبيه بروح التشرع بإسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة من الخارج». والذي يؤيد هذا أمران:

الأول: إن للتكلفة والمؤنة تأثيرا في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب كما في السقي باللة، جعل الشارع فيه نصف العشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلًا، كما في الأنعم الملعونة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني: إن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسبا إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه، وهذا قال بعض الفقهاء إن قدر المؤنة ما سلم له بعوض، فكأنه اشتراه، وهذا صحيح^(١).

هذا التخريج هو الذي حدا بنا إلى اعتبار السقي باللة كلفة كسائر ما يتكلف الزارع، كلها يقلل مقدار ما يجب فيه الزكاة، وكلها يؤدي إلى رفع قدر الزكاة من نصف العشر إلى العشر.

(١) المصدر السابق ج ١ - ص ٣٩٦

ح - زكاة الأرض المستأجرة:

اختلف الفقهاء في جواز كراء الأرض الزراعية بجعل ثابت أو بجزء مما يخرج منها، وفي هذا كلام طويل ليس هذا موضعه، وقد تعرضا له في كتابنا «خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي». ولthen ذهب غالبية الفقهاء إلى تجويز الكراء، إلا أننا نرى مع الأقلية منهم أن الأصح هو تحريمه، إذ لا نجد مبرراً يبيح للملك أن يتلقى جزءاً على منفعة لم يخلقها أو على جهد بذله غيره. ومهمها كان الأمر فإن مبحثنا هنا ينصب على زكاة ما تخرج منه الأرض، مملوكة كانت أو مستأجرة.

واضح أنه إذا أفلح صاحب أرضه بنفسه فعليه زكاة ما يخرج منها، وأن لم يقدر على زراعتها، وعمل بحديث رسول الله ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخيه» فمنحها أخيه له ليزرعها دون مقابل من كراء ثابت أو غيره، فعلى المنشوح له أن يؤدي زكاة ما يخرج منها.

إما إن أكرها لغيره سواء نظيراً بمبلغ محدد أم نظيرًا حصة مما تخرج الأرض، فقد اختلف الفقهاء والأئمة على حكم ذلك، وقد أوجز الإمام ابن رشد هذا الخلاف فقال فيه «إن قوماً قالوا: الزكاة على صاحب الزرع». وبه قال مالك والشافعي والثوري وأبي المبارك وأبو ثور وجماعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الزكاة على رب الأرض وليس على المستأجر منه شيء. والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعها؟ إلا أنه لم يقل أحد أنه حق لمجموعها وهو في الحقيقة حق مجموعها. فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما أولى أن يناسب الموضع الذي فيه الاتفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد. فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة وهو الحب، وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض^(١).

عندنا أن الزكاة فيما أخرجت الأرض، فعلى المستأجر أن يخرج الزكاة بعد استقطاع الكلفة التي تتضمن في هذه الحالة ما يدفعه للملك نظير استعمال الأرض وبعد خصم قيمة السلة الاستهلاكية.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ج ١ - ص ١٨٠

وعلى المالك أن يزكي ما يأخذه من المستأجر سواء أكان مقداراً محدداً من النقود أو نسبة من المحصول، فذلك دخل استفاده، وبصرف النظر عن كونه مبرراً شرعاً أم غير مبرر، وقد سبق أن ذكرنا ضرورة تزكية المال المغصوب وما في حكمه. ولنست علة الزكاة هنا وجوهاً في الأرض ذاتها، إذ لا يعرف أن في الأرض زكاة، وإنما العلة هي اكتساب المالك لمال لم يسبق تزكيته، فوجب ضمه إلى سائر ماله، وإخراج زكاته إن بلغ النصاب.

وقد قال الشيخ الفقيه القرضاوي بهذا الرأي وقرر أن لو كانت حصة المالك عينية مما يخرج من الأرض ففيها العشر إن سقيت الأرض بماء السماء ونصف العشر إن سقيت بالآلة^(١). وهذا عندنا غريب... ذلك أن الشيخ يأخذ برأي ابن الهمام في أن للكلفة والمؤنة أثراً في قدر الزكاة، ومالك الأرض في حالتنا هذه لم يتتكلف شيئاً قط، فكيف نبيح له تنسيف الزكاة حالة السقيا بالآلة؟ إن كراء الأرض في كل صوره: نقداً وعيناً، حتى مع فرض إباحته دون حرج، ليس إلا نوعاً من «الدخل غير المكتسب» أي الدخل الذي لم يبذل صاحبه بجهوداً مباشرةً في سبيل الحصول عليه، وبالتالي لا يجوز عندنا أن يعامل معاملة الزروع حتى لو كان في ذاته زرعاً، ويكتفى أن الزارع - وهو المستأجر في هذه الحالة - يأخذ على عاتقه مسؤولية الزراعة ويتتكلف فيها، فيستحق بذلك أن تخصم كلفته من الخارج من الأرض، ولا معنى لأن نعطي للملك حق الاستفادة من بجهود لم يقم به أو كلفة لم ينفقها أو مخاطرة لم يقم بها.

إن صح هذا التخريج، فعلى المالك أن يزكي ما يحصل عليه من كراء زكاة الأموال وليس زكاة الزروع، وفيها العشر بصرف النظر عن كيفية سقيها الأرض وعن نفقات الزراعة.

سادساً: زكاة المنتجات الحيوانية

تعرض الفقهاء إلى زكاة العسل بشيء من التفصيل نظراً لما ورد فيها من أحاديث وأثار. وأهم هذه الأحاديث ما أخرجه الترمذى والبىهقى عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ «في العسل في كل عشرة أرق زق» (والحديث إسناده

(١) المصدر السابق ج ١ - ص ٤٠٢.

ضعف). كذلك أخرج داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن عمرو: قال: « جاء هلال - أحد بنى معان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله يحمي له وادياً يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: أن أدى لك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنها هو ذباب غيث يأكله من شاء». والحديث حسن عند رجال الحديث.

وهناك أحاديث أخرى فيها ضعف، وأن كان يقوى بعضها بعضاً، ومع ذلك فقد اختلف الأئمة والفقهاء في هل تجب الزكاة أو لا تجوب، فأوجبها أبو حنيفة ولم يوجبها مالك والشافعي وجماعة معهم، وحجتهم عدم وجود النص الثابت أو الأجماع المتيقن واعتبار العسل مائعاً يخرج من حيوان فأشبهه اللبن، واللبن لا صدقة فيه باتفاق.

وقد وقف أبو عبيد من أئمة الفقه موقفاً وسطاً، فرأى أن يؤمر أرباب العسل أن يؤدوا العشر دون أن يكون ذلك فرضاً عليهم^(١). وحجته في ذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت في صدقة الأرض والماشية.... «فهذا حدتها: أن يكون تركها تفريطاً وتجاهلاً من مانعيها في الدين، وليس بحكم يؤخذ به على الكره والرضا».

وعندنا أن حجة من لم يوجب الزكاة في العسل واهية، إذ أقرروا جميعاً: مالك والشافعي ومن تبعهما وأبو عبيد بوجوب الزكاة في كثير من الطيبات التي لم يرد فيها نص، دع عنك ما سبق أن قررناه من أن ما ورد فيه النص لم يكن على سبيل الحصر وأن الزكاة واجبة في كل مال تغليباً لأمر الله سبحانه **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾** والعسل غير المباح مال وطيبة لها منفعة وقيمة فوجبت فيه الزكاة.

ولا وجه البتة فيها ذهب إليه أبو عبيد، إذ لا مدعى عن أحد أمرئين: إما أن تعتبر ما يؤخذ من العسل زكاة - أي صدقة مفروضة - وحينئذ يخضع حكمه لأحكام الزكاة، وتؤخذ الصدقة من صاحب العسل كرها، ويدفع العسل أو قيمته

(١) الأموال لأبي عبيد - ص ٥٠٦ (نقل عن القرضاوي في فقه الزكاة).

إلى من يستحق من ذكرهم الله تعالى في آية مصارف الزكاة، وإما أن نعتبر العسل مالا لا زكاة فيه، فمن دفع منه شيئاً إلى الحاكم فهو تطوع لا يدخل في نطاق الزكاة المفروضة، ولا يجوز إسلاماً ولا منطقاً الأمر بالتطوع. ولا توسط بين الأمرين.

ومعلوم بالضرورة أنه يجوز للحاكم أن يفرض «ضريبة» على أموال المسلمين إن اقتضى الأمر ذلك، وحينئذ يخضع العسل المملوك لشخص معين لهذه الضريبة دون تفريق أو تمييز ما سواه.

كذلك لا وجه لمن احتاج بأن الزكاة وجبت نظير «الحماية» كما هو واضح من حديث عبد الله بن عمرو، إذ مقتضى الحماية هنا تخصيص الملكية، فان لم يختص الفرد بما تنتجه النحل من عسل، لأنصبح مباحاً مشاعاً، شأنه في ذلك شأن العشب ينبع في البادية ولا صاحب له، وشأن كل مال مشاع.

والرأي لدينا هو إعمال القاعدة العامة التي تخضع كل «مال» للزكاة، سواء أكان ذلك مالاً أو غير زرع، فكل «مال» حسب ما سبق تحديده - تجب فيه الزكاة، وليس هناك قط ما يبرر استثناء المنتجات الحيوانية كلها، بصرف النظر عن وجود نص يشأنها أو عدم وجوده. ولعمري لو أخذنا بمبدأ ضرورة وجود النص لاتبعنا ابن حزم الظاهري في مذهبة ولاقتصرت الزكاة على البر والشعير والتمر والزيبيب والأبل والشياه والبقر والمعدنين، وهذا ما لا يقبله المنطق والعدل.

وقد توصل الاستاذ الدكتور القرضاوي إلى هذا الرأي عن طريق تدليل آخر، ورأى «أن تعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافي إيرادها (وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية). والقاعدة التي نخرج بها هنا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نائه وانتاجه...»^(١).

وجه التنظر لما توصل إليه فقيهنا الجليل هو استثناؤه لما تنتجه السائمة التي تتخذ للألبان خاصة وما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية. وهذا تحفظ لا مبرر له ولا سند من الشرع. وإنما هو اجتهاد اضطره إليه تمسكه بقاعدة «ما لم

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ج ١ - ص ٤٣٠ - ٤٣١.

تحب الزكاة في أصله، تحب في نهاهه» وهذه عندنا ملاحظة عامة لا ترتفع الى مستوى القاعدة المقررة. إذ ما الذي يمنع من فرض زكاة على الألبان التي يبيعها صاحب قطبيع كبير من البقر، سائمة أو غير سائمة؟ وهل يا ترى يرى الشيخ الفقيه أن لو اقتني رجل عدداً كبيراً من الماشية يربيها للتجارة فيها، وجمع ألبانها فباعها، فهل نعني ما يحصل عليه من دخل نظير بيع ألبانه مجرد أنه أخذ الماشية أصلاً للتجارة؟

إن اتباع هذه القاعدة مدعوة لكثير من المرجح، والذي نرجحه أن يستغنى عنها، وأن تطبق القاعدة الأصلية من إخضاع كل «مال» للزكاة بشرطها، فمن استعمل بعض ماشيته استعملاً خاصاً (كالركوب والحرب...) ومن شرب ألبانها أو استعمل جلودها وأوبارها في سد حاجاته الأساسية فذلك كله لا زكاة فيه. وأما ما عدها ففيه الزكوة، زكي الأصل أم لم يزك.

إن الواقع العملي يجعل هذا الخلاف قليل الأهمية، لأن الغالب الشائع اليوم في مختلف الأمصار هو اقتناء الماشية والحيوانات للتجارة فيها أو في منتجاتها أو فيها معاً، وحينئذ يصبح العائد من الحيوان وما ينتجه مالاً خاضعاً للزكوة، وبكفي أن نذكر أن الأصل أن الزكوة في النماء، وإن جرى العمل على ترکيبة أصل الماشية ومآل التجارة، وهو خروج على القاعدة لا نجد ما يبرره في أوضاعنا الراهنة.

سابعاً: زكاة المعدن والركاز:

١ - بين الركاز والمعدن:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجباء جبار، والبتر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» (متفق عليه واللفظ للبخاري).

وهناك أحاديث أخرى تنص على أن «في الركاز الخمس» أخرجها أحمد وعبد الرزاق وأبو داود وأبي ماجه ومالك والشافعي وأبي شيبة، وليس في هذا خلاف. ولكن المشكلة في تعريف الركاز الخاضع لزكاة الخمس.

علوم أن لفظ الركاز لغة ما ركز أي ثبت في الأرض. وجاء في لسان العرب: «الركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن. وفي الركاز الخمس. وأركز المعدن وجد فيه الركاز عن ابن الأعرابي. وأركز الرجل إذا وجد ركازاً...»

فالركاز يتضمن الكنز والمعدن لغة باعتبار كليهما مركوزاً ومثبتاً في الأرض.

ومن هنا بدأ الخلاف: أهل الحجاز يقصرون معنى الركاز على كنوز المحاهلة المدفونة في الأرض، وأهل العراق يعنون به المعادن والكنز، قال الإمام مالك «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنها هو دفن يوجد من دفن المحاهلة ما لم يطلب به، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل، فأصيب مرة وأخطيء مرة، فليس بركاز».

والذي يكاد يجسم الخلاف بين المفسرين وهل يعامل المعدن معاملة الركاز هو ما أخرجه النسائي وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «ما كان في طريق مأني، أو في قرية عامرة، فعرفها سنة، فان جاء صاحبها والا فلك، وما لم يكن في طريق مأني، ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركازخمس» (والحديث إسناده حسن).

٢ - زكاة الركاز واللقطة:

وقد أورد القرضاوي تعريفاً للمعدن ليفرق بينه وبين الكنز، نقاً عن ابن قدامة الذي قال: المعدن «هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة»^(١)، وهذا يكون الكنز واللقطة هي المقصودة بالركاز وفيها الخمس، ولعل أقوى بينة على هذا هو أن حديث أبي هريرة السابق فرق بين المعدن والركاز بما لا يدع مجالاً للشك.

٣ - زكاة الركاز:

وبناءً على ذلك فكل من وجد كنزاً أو لقطة فيها الخمس، وإذا لم تحدد النصوص أن الخمس زكاة كسائر الزكوات، فقد اختلف الفقهاء في مصرفها، فريق رأى أن تصرف في مصارف الزكارة المعهودة، وفريق رأى أن تنفق في غيرها دون قيد، وعندنا أن الفريضة تقتضي النص أو القرينة القوية على الأقل ونحن قد نجد ذلك فيها بين أيدينا من آثار. فالكنز مال على كل حال، وفي كل مال زكاة. ثم إن قوله ﷺ إن فيه الخمس مشابه تماماً لأسلوبه عليه السلام حين

(١) القرضاوي: المصدر السابق ج / - ص ٤٣٣.

نتحدث عن الزكاة، فهو يقول مثلاً في كتاب الصدقة «من كل أربع وعشرين من الإبل فما دوها من الغنم. من كل خمس شاة..» ويقول في صدقة الغنم: «إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.. ففيها شاة» ويقول في زكاة الفضة «وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر» والحديث هنا عن الزكاة المفروضه وإن لم يرد لفظ الزكاة صريحاً في هذه الأحاديث.

والذين يرون أن الحمس في الركاز ضريبة عادلة وليس فريضة، يرتبون على ذلك أن تكون مصارفها غير مقيدة بها هو منخصص في القرآن لمصارف الزكاة. وليس في هذا ضرر، فالدولة هي التي تتولى اتفاق الموردين على كل حال، وليس هناك ما يمنع من إنفاق حصيلة ضريبة الركاز على الفقراء والمساكين ومن لهم ان لم تكفهم حصيلة الزكاة.

ويثير اعتبار الحمس في الركاز زكاة مفروضه مسألة أخرى هي هل يطبق مبدأ النصاب في هذه الحالة أم لا يطبق!! الأرجح لدينا هو ما أخذ به غالبية الفقهاء من عدم اعتبار النصاب، فيحصل الحمس عن كل ما يُعثر عليه من ركاز أو لقطة بصرف النظر عن حالة الواجب المالية، أما سبب ذلك فيرجع إلى أن الحصول على هذا المال لا يتكلف جهداً ولا مالاً يعتد بهما.

٤ - زكاة المعدن:

يقصد بالمعدن كل ما يستخرج من باطن الأرض في أية صورة من الصور: جاماً كان أم سائلاً أم غازياً. وبالرغم من وجود حديثين ضعيفين يستثنيان المعدن من الزكاة فهناك شبه إجماع على اخضاعه للزكاة انصياعاً للقاعدة العامة التي توجب الزكاة في كل مال، والمعدن المستخرج مال دون شك. وقد أصبح التعدين في عصرنا الراهن من الصناعات الهامة التي تدر الريع الوفير على أصحابها، وكأني بالأمام مالك قد أحسن خطورة التعدين وأهبيته فرأى أن كل ما يخرج من باطن الأرض «يكون ملكاً لبيت مال المسلمين» فلا يجوز أن يملكه أو يستحوذ عليه أفراد.

أما مقدار الواجب في المعدن فقد اختلف فيه الفقهاء، إذ لم يأت به نص، فاجتهد كل منهم يقيسه على غيره، وبالتالي كان طبيعياً أن يختلف فيه الحكم، زد

على ذلك أن الأحناف مثلاً يرون أن الركاز يشمل المعدن ففيه الخمس بالنصل، بينما يرى مالك أن الركاز لا يشمل المعدن وأن الواجب فيه ربع العشر، وشتان ما بين التقديرتين.

وعندنا أن التعدين يقتضي استئجار رأس مال ليس بالهين، وهو كما قدمنا صناعة لها كيانها وخطورتها، فأكمل قياس لها هو أن تعامل كسائر الصناعات، فيؤخذ منها العشر بعد إزالة المدروفات والكلفة وذلك فيها زاد عن النصاب.

أما الجدل حول ضرورة حولان الحول فليس بذري يال في أيامنا الحاضرة، خصوصاً وأن شرط الحول لم يثبت بدليل قطعي، فلا بأس أن تأخذ الدولة العشر في آخر العام من صاحب منجم يصعب تقدير نفقاته اليومية، كمنجم كثير من المعادن التي تقتضي استخدام الآت ضخمة والتي تحتاج إلى حفر عميق في باطن الأرض. ولا بأس أيضاً من أن تأخذ العشر من معادن يسهل حساب نفقاتها بالنسبة لكل وحدة منتجة كزيت الحجر (البترول) بعد فترة معينة، فالقضية هنا قضية إدارية فنية وليس شرعية.

وإذا ما اعتبرنا التعدين صناعة كسائر الصناعات، فلا مدعى من اعتبار العشر المفروض زكاة تصرف في الأوجه المقررة لمصارف الزكاة.

ثامناً: زكاة الثروة البحرية

لم يرد نص عن رسول الله ﷺ يحدد زكاة ما يخرج من البحر، ولكن رويت آراء للصحابية والأئمة في هذا الباب، وهي اجتهادات منهم، فمنهم منرأى الآن زكاة فيها، كقول لابن عباس رضي الله عنه أورده ابن أبي شيبة «ليس العنبر بر كاز وإنما هو شيء دسره البحر ليس فيه شيء» وهذا كلام منطقى، إذ ما يطرحه البحر لا يكون عادة ذا قيمة تذكر، ثم أن لابن عباس قولًا آخر في العنبر أخرجه البيهقي هو «إن كان فيه شيء ففيه الخمس»، ولا تعارض فيها أرى بين الروايتين، إذ يرى أن لو كان لما يدرسونه البحر قيمة حين يعثر عليه دون جهد، فهو والكنز واللقطة سواء فيه الخمس بحكم النص. كذلك اجتهد بعض التابعين في تقدير زكاة اللؤلؤ والعنبر والأسماك، أخصهم عمر بن عبد العزيز، أما الفقهاء من بعد فقد اعتمد كل منهم على قول صحابي أو تابع فتاواه.

وعندنا أن الثروة البحرية أن كانت دسرا - أي ما يطرحه البحر أو يلقطه - فهي قطعا بمثابة اللقطة، والنصل يوجب الحمس فيها، ومثل هذه الثروة شاذ نادر.

أما إن كانت ثروة تقتضي الجهد والمؤنة والكلفة كما هو واقعنا اليوم، إذ هي صناعة هامة - فهي أشبه ما تكون بالزراعة، إذ تم ممارسة استخراج الثروة البحرية في صورتين:

صورة بدائية: كأن يترك الصائد جهاز في البحر ليلا فإذا أصبح جمع ما فيها من أسماك، أو أن يطرح بيده شباكا أو يستعمل شفطا، ومثل هذا الصيد قليل الغناء، يزاوله الأفراد ليأكلون مما يجمعون أو يسلدون بشمنه حاجة أصلية، فإن زاد ما يحصلون عنه عن النصاب ففيه العسر.

وصورة متحضررة، وهي الغالبة، حيث تستخدم المراكب والبواخر والعدد المتواتر والشباك الضخمة، وحيث تدرس أعماق البحار والمحيطات لمعرفة ما يسمونه بحقول الأسماك وكثوز البحر، فتستخرج بنفقة غير قليلة، وفي هذه كلها العسر بعد خصم النصاب والتكلفة، والعشر هنا زكاة تصرف كسائر الزكوات الزراعية وغيرها.

تاسعا : زكاة عوائد الاستثمارات (المستغلات)^(١)

١ - مضمون اللفظ: ليس هناك من النصوص ما يحكم عوائد الاستثمارات، ويعني بهذا المصطلح ما يعود من دخل على من يستثمر ماله في عقار أو آلات أو أوراق مالية (كالأسهم والسنادات) أو أوراق تجارية أو ما شابه ذلك، إذ لم يكن هذا النوع من النشاط الاقتصادي معروفا في عهد الرسول صلوات الله عليه.

فلمّا اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ونمّت حضارتها، بدأت بعض هذه الاستثمارات تظهر، وببدأ الفقهاء ينظرون في تكييف إخضاعها للزكاة بحكم أن الاستثمارات ذاتها والعائد منها مال، والنصل القرآني صريح في ضرورة إخضاع

(١) المستغلات لفظ طريف اطلقه الفراوى على الاستثمارات المستحدثة والمذكورة في هذا الباب، وزرى أنه اصطلاح جيد جدا لو تعارف عليه الكتاب وألقوا استعماله.

كل مال للزكاة، وبالرغم من هذا فقد ذهب البعض الى عدم وجوب الزكاة فيها لأنعدام النص عليها، قال بهذا الظاهرية ومن تعهم.

وانقسم جهور الفقهاء الى فريقين: فريق يرى إخضاع ما استثمر المال فيه وما يعود منه الى زكاة ربع العشر قياسا على النقد وعلى التجارة في عرفهم، وفريق يرى قياس المستغلات على الزراعة فيعنى الأصل ويؤخذ من عائداته العشر أو نصف العشر.

وقد فصل القرضاوي في كتابه الجامع «فقه الزكاة» ما ورد من آراء القدماء والمحدثين في هذا الشأن^(١) في مبحث زكاة المستغلات. وقد رأينا أن نجمل ما فصله من آراء استكمالاً للفائدة، وأن نناقش أهم الآراء في الموضوع:

أ) المضيقون في إيجاب الزكاة: وهو الذين يرون ألا تفرض الزكاة إلا على ما جاء فيه نص، وإذا حدد الرسول ﷺ أموالاً معينة أوجب فيها الزكاة، فليس في غير هذه الأموال زكاة، حتى إنهم ألغوا التجارة من الزكاة إذا لم يصح عندهم حديث فيها.

وقد سبق أن بينا وجهة نظرنا في أحاديث الزكاة. وأنها ليست جامعة مانعة، فإذا أضفنا إلى هذا إجماع الصحابة والتابعين على وجوب أخذ الزكاة من مال التجارة وفرض عمر الزكاة في الخيل مع وجود نص باستثنائها وموافقة الصحابة له، لم يعد لأصحاب هذا الرأي حجة ناهضة.

ب) المسعون في إيجاب الزكاة: وهو الذين يرون أن الزكاة واجبة في كل مال نظراً لعموم النص القرآني، وهو جمهور الأئمة والفقهاء، إذ يقول المولى جل شأنه، «والذين في أموالهم حق معلوم...» ويقول «خذ من أموالهم صدقة...» ويقول الرسول ﷺ «أدّوا زكاة أموالكم». كما أنهما يرون أن العلة في الزكاة هي «النماء» في المال، والإجماع على أنه لا زكاة في المال غير النامي بدليل استثناء العوامل من الأبل والبقر واستثناء الخلي الذي اعتاد النساء استعماله، ودور السكني وغير ذلك من الأموال المستعملة في الحاجات الأساسية. وهذا عندنا هو الرأي الراجح.

(١) المرجع السابق ج ١ - ص ٤٥٨ وما بعدها.

كيفية تزكية المستغلات:

ذكرنا آنفاً أن الفقهاء القدامى منهم والمحدثين انقسموا إلى فريقين:

الأول: يرى أن يزكي ما استثمر المال فيه وما يعود منه زكاة النقود، فيقوم صاحب المصنوع أو المبنى مصنعيه أو مبناه كل عام، ويضيف إليها ما عاد منها من دخل، ويدفع زكاتها بواقع ٢,٥٪ من المجموع، وأورد القرضاوى أن هذا رأى الفقيه الحنفى أبي الوفاء بن عقيل بناء على ما روى عن الأمام أحمد في تزكية حل الكراء إذ أوجب الزكاة فيها أن استعملت للكراء ورأى أن يؤخذ ربع العشر من مجموع قيمة الحل وكرائتها، ومعلوم أن لفظ الحل في هذا المقام ينصرف إلى الذهب والفضة اللذين كانا نقدين في ذلك العهد. ونظراً لأن القاعدة التي اعتمدها هؤلاء الفقهاء هي أن الزكاة واجبة في المال النامي الغير المشغول بالحاجة الأصلية، وحيث أن هذا الاستثمار مال نام أي يدر دخلاً على صاحبه، فقد وجبت فيه الزكاة، وزكاته في هذه الحال كزكاة الحل نصاباً ومقداراً.

وهذا هو رأي الهدوية من الشيعة أيضاً، وقد احتجوا بنفس ما احتج به أهل السنة من عموم النص وإعمال قاعدة النماء، فقايسوا المال المستغل على المال المتجر فيه ولم يفرقوا بين «المعاوضة في الأعيان والمعاوضة في المنافع».

جدير بنا أن نسجل هذه التسوية في معاملة «الأعيان» و«المنافع»، فكلما هما يعتبر من الطبيات الاقتصادية، وحقيقة بنا أن نذكر هذا المعنى حين تتحدث عن «التجارة» وعن مدى صحة معاملتها معاملة النقود بدل أن تعامل معاملة الصناعة والزراعة، إذ لو سلمنا جدلاً بأن التجارة لا تزيد عن كونها خدمة تنقل بها السلعة من يد صانعها إلى يد مستهلكها فتحقق بذلك «منفعة» للطرفين، فهي بمثابة «العين» على حد تعبير الهدوية، وهو تعبير صحيح علمياً ومنطقياً، وإن اختلفنا معهم في نتيجة القياس.

أما وجه الضعف في رأي هذا الفريق فهو اعتبار هذه المستغلات بمثابة النقود، فيجب فيها ريع العشر. أما أنها بمثابة النقود فهو خطأً واضح، إذ لا شبه بين المائز للنقد والمائز للمصنوع أو المبنى، الأول أقل ما يقال فيه إنه مسك للمال والثانى مستثمر لما في يده.

لقد اختلط على هؤلاء الفقهاء كما اختلط على غيرهم معنى النقود وبالرغم

من أن هذا الفريق يرى أن في التجارة منفعة ، وأن المنفعة المتحصلة بمثابة المال (أو هي طيبة اقتصادية) إلا أنهم أصروا على اعتبار التجارة والنقود السائلة سواء بسواء ، ومن هنا غم عليهم الأمر وقرروا أن يزكي مال التجارة والمستغلات بمعدل ربع العشر.

ويمكن أن نلحق بهذا الفريق جماعة من الصحابة والتابعين يرون أن يزكي عائد استثمار المباني والمصانع وما إليها بواقع ربع العشر. وأهم من قال بهذا الرأي ابن عباس وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهرى ومكحول والأوزاعي، وقد قاسوا المال الخارج من هذه الاستثمارات على النقود وطبقوا حديث رسول الله ﷺ «في الرقة ربع العشر»^(١).

واوضح أنهم أصابوا في التحليل ولكنهم أخطأوا في القياس إذ لا يجوز قياس عائد الاستثمار على النقود، كما لا يجوز قياس ما تخرج الأرض أو ما ينتج الحيوان على النقود، بل عندنا أنه لا يجوز أن نقيس ما تفتقه التجارة على النقود. والذي يبدو لنا أن الفقهاء السابقين تأثروا بفكرة أن العائد من هذه الاستثمارات العقارية والصناعية تكون نقدا في الأعم الأغلب فتؤخذ منها زكاة النقد، أما العائد من الزرع والماشية فليس نقدا، فتؤخذ من عينه الزكاة. وهذه فكرة بدائية لا يجوز أن نعتمدها في عصرنا الراهن، وليس هناك في الشرع ما يلزمنا بها، إذ يجوز دواما أن تقدر زكاة الأرض والحيوان على أساس النقود، وأن تجمع الزكاة نقدا، ولا يعني هذا أن تكون الزكاة فيها زكاة النقد أي ربع العشر.

الفريق الثاني: يرى أن يزكي المال المستثمر في المصانع والعقارات ونحوها زكاة الزروع فيجب فيها العشر أو نصف العشر، وهذا رأي لفقهاء معاصرین على رأسهم الأساتذة عبد الوهاب خلاف وعبد الرحيم حسن ومحمد أبو زهرة وقد بنوا رأيهم على أن مثل هذه الاستثمار هي أموال نامية وليس من الحاجات الأساسية. فهي ليست للاستعمال الشخصي ولكنها للتكسب منها.

ويلفت النظر أن حجة هؤلاء في فرض العشر أو نصفه في عائد مثل هذه الاستثمارات هو «أن الأصل لا يقبل التجزئة، فانتقل الأخذ إلى الغلة... ففي

(١) القرضاوى فقه الزكاة ج ١ - ص ٤٧٥.

المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من
غفلته بمقدار العشر أو نصفه..^(١).

هنا نجد أن فقهاءنا المعاصرین قد تأثروا إلى حد كبير بالفقه القديم، ومع
أنهم اجتهدوا فعلاً وأتوا برأي جديد سديد، إلا أن العلة التي بنوا عليها الحكم
علة واهية ونخشى أن لا يكون لها سند قطعي الدلالة في «الشرع». ذلك أن
تحديد العشر أو ربعه لا يتوقف على كون الأصل قابلاً للتجزئة أو غير قابل وإنما
هم ذهبوا إلى ذلك لغلبة الرأي القائل بأخذ المال عيناً من الزكاة وهو وهم لا
حجّة لهم فيه. ولو أخذنا برأبهم لأنّكـل علينا الأمر في مصانع تفريخ الدجاج،
وفي مال استثمر في تربية دجاج للاستفادة من بيضه إذ نجد أنه من الممكن تجزئـة
الأصل دون صعوبة، فهل يا ترى نفرض العشر أو ربع العشر؟ ثم ما الحال في
تاجر تكون بضاعته من سلع ضخمة غير قابلة للتجزئة؟ كمولادات الكهرباء
أو قاطرات السكك الحديدية أو الطيارات؟ لماذا نقول للتاجر قوم بضاعتك
بالنقد وأخرج زكـاة ربع العشر، ولا نقول للزارع أو الصانع أو مالك العقار أ فعل
نفس الشيء؟ فلو قلناه، فهل فعلناه؟ وأليس هو الأقرب إلى منطق الحياة اليوم،
وأليس الأجرد لا نفرق بين زكـاة التجارة وزكـاة غيرها من الأموال على هذا
الأساس؟

وقد وفق القرضاوي أيا توفيق في نقد رأي هذا الفريق، وبين أن لا وجه
للتفرقـة بين الثابت والمنقول حين النظر في قدر الزكـاة، إذ أخذ الرسول ﷺ
ال العشر من عسل التحلـل، والعسل وخلياه من المنقولات وهي أيضاً مما يمكن
تقسيمه، كما أشار الشيخ الفقيـه إلى أن قياس الدور المؤجرة ونحوها على الأرض
الزراعـية غير صحيح خصوصاً وقد ذكرـوا «الـأـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـالـكـ تـجـبـيـ إـلـيـ غـلـاتـ أـرـثـهـ وـمـالـكـ تـجـبـيـ إـلـيـ غـلـاتـ عـمـارـاتـهـ» إذ الزكـاة لا تتعلق بالملكـية وإنما تتعلق
بـالـعـائـدـ مـتـهـ، وهو صـحـيحـ، وإنـ كـنـتـ شـخـصـيـاـ أـحـسـ أـنـهـ لمـ يـعـتـدـواـ بـالـمـلـكـيـةـ فيـ
الـقـيـاسـ، وإنـاـ كـانـ المـنـاطـ هـوـ الـعـائـدـ فـيـ الـحـالـيـنـ.

- (١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - ص ٢٤١ و ٢٤٢ عن القرضاوي في فقه الزكـاة ج ١ ص ٤٧٨.

كما أرسى القرضاوي قاعدة استهلاك الأصول الثابتة في المستغلات واعتبار الاستهلاك من النفقة التي تُحمل على الربح، واعتبر ذلك من متطلبات صحة قياس هذه المستغلات على الأرض الزراعية، إذ الأرض دائمة الانتاج بينما الأصول الثابتة المستغلة مستهلكة و«احتياطي الاستهلاك» كما يسميه علماء المحاسبة يقصد به الاحتفاظ بالأصل الثابت المستغل.

ونحب أن نعقب مرة ثانية على رأي القرضاوي في وجوب التفريق بين «الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتحذ للتجارة ولكنها تتحذ للنماء»، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من انتاجها» وبين الأموال التي تجب الزكاة في عينها وهي التي تتحذ للتجارة وهي كل مال «يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد الى يد» وقد ضمن الشيخ الفقيه هذه الأموال النقود... وفي هذا التضمين نظر.

إن القول بأن رأس مال الناجر «يحصل فيه الربح عن طريق تحول عينه من يد الى يد» قول فيه تجاوز، إذ واقع الأمر أن الذي ينتقل من يد الى يد هو ما يشتريه الناجر من عروض، والغالب في الحياة العملية أن تكون قيمة هذه العروض أكبر من رأسه المالي النقطي، ويسدد الفرق بين القيمتين عن طريق «الانتهاء». وفي جميع الحالات يعتبر رأس المال مستمر الوجود، يزيد وينقص بمقدار ما يلحق به من ربح أو خسارة، وبعبارة أخرى يظل مستغلاً وتتجدد منفعته، ومنفعته هي تمكين المستهلك من الحصول على بعنته من العروض، لا يخل بذلك عدم ثبات «عينه» لأن عين النقود السائلة لا يعتد بها في هذا المجال، إذ لا فرق بين وحدة نقدية وأخرى ما دامت القيمة مستمرة الوجود.

وبعبارة أخرى: تستعمل النقود وما في حكمها كرأس مال مستمر للحصول على الربح عن طريق الشراء والبيع، كما تستخدم الآلات الانتاجية للحصول على الربح عن طريق التشغيل. وفي الحالين يظل رأس المال مستغلاً وإن اختلفت صورته حسب نوع الاستغلال: فهو عروض في التجارة، وهو رأس مال ثابت في الصناعة، وهو مني في الاستغلال العقاري، ولا بد له في جميع الأحوال من التحول من صورته النقدية الأولى إلى طيبة من الطبيات، إنتاجية كانت أم استهلاكية.

أهمية هذا التحليل هو التنبيه الى ضرورة معاملة النقود معاملة خاصة حين نبحث في زكاتها، فلا نجعلها بمثابة الأموال التي تجب الزكاة في عينها إذ تتخذ في التجارة، ولا بمناسبة الأموال المستغلة التي لا تجب الزكاة في عينها لأنها لم تتخذ في التجارة، ولكنها أخذت لتغلل لأصحابها دخلاً أو منفعة يستفيدون منها.

٢ - حول النماء: وجرنا هذا الى إعادة النظر في فكرة «النماء» التي ابتدعها الفقهاء الأقدمون وأقاموا عليها صرح أحكام الزكاة في عهودهم المتالية، إذ جعلوا النساء في «الشرع» نوعين: «حقيقي وتقديرى». فال حقيقي هو الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها. والتقديرى بتمكّنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه^(١).

لا شك في أن لفظ «الشرع» الذي استعمله الشيخ هنا مقصود به الفقه إذ ليس هو قول الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ. وإذا اعتبر القدماء أن المقصود من النماء هو الاستئناء، أي استئثار المال باللغة الحديثة، فقد اضطروا حين ربطوا بين الزكاة والنساء إلى اعتبار الأموال المزكاة «نامية بالقوة» أو الامكان (ص ١٤١) وبذلك اعتبروا النساء بهذا الوصف العلة الواجبة في زكاة أي مال، وقرر القرضاوي «أن النقود أموال نامية لأنها بدليل السلع وواسطة التبادل ومقاييس قيم الأشياء، فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها انتجت دخلاً وحققت ربحاً... فإذا كنّت هذه النقود وحشت عن أداء وظيفتها في التداول والتمير والانتاج فان كانزها هو المسئول عن هذا التعطيل... ونبه الشارع على هذا التعطيل بأيجاب الزكاة عليه..»^(٢).

مضمون هذا الكلام الواضح:

- ١ - إن النقود بدليل السلع، فهي ليست سلعة، وذلك حق، والاقتصاديون يرون أنا شبه سلعة Quasi Commodity .
- ٢ - إن النقود يجب أن تظل أبداً في التداول وهذا يمكن دائتها تشميرها والاستفادة منها، وهذا أيضاً حق، وهو مقرر في علم الاقتصاد.

(١) المصدر السابق ج ١ - ص ١٣٥ - ١٤٠.

(٢) المصدر السابق ج ١ - ص ٤٦٦.

٣ - والقول إن حبسها عن التداول هو المبرر للزكاة فيها قول مقبول لدينا، ومن الاقتصاديين الغربيين من يدعوا إلى ذلك ويحث عليه.

أما الذي يدعو إلى التساؤل فهو إصرار الشيخ الفاضل عل كون النقود نامية، سواء بالقوة أو بسوتها، كيف تكون نامية وهي ليست طيبة كسائر الطيبات؟ وهل مجرد احتياج طيبة يجعلها خاضعة للزكاة؟ هل لو احتجز الصانع آلات مصنوعة وأبطل إدارته، فهل تخضع الآلات المتوقفة عن العمل للزكاة مع اليقين بأن الآلات سلعة مكتملة «نامية بالقوة»؟ وهل من توقف عن زراعة الأرض، وهي مال نام بالفعل وليس بالقوة، يؤمر بأن يؤدي زكاة عنها؟ هذا عندي تخريج غير سليم، وتحميل لمعنى النماء ما لا يحتمل، واعتساف في التأويل والتدليل لا موجب له.

لقد أوجب الشارع الزكاة في عيون الماشية، وهي نامية إذ تتوالد بحكم الطبيعة، كما أوجبها في الزروع وهي غير نامية بذاتها، بل هي ثمرة النماء في الأرض ولا يتصور أن تكون النقود نامية بذاتها، كما لا يتصور أن تخضع ثمرة النقود للزكاة، إذ ثمرتها الربا وقد حرمه الله تبارك وتعالى.

الأرجح ألا تعتبر النماء وحده علة الزكاة، حتى إذا قبلنا جدلاً أن معنى النماء يتضمن قابلية المال للنماء، إذ أوضحنا أن صاحب الآلة القابلة للاستئناء لا يدفع زكاة أن لم تدر الآلة وتتنفس، وقد يكون الأقرب إلى الصواب أن نكتفي بالقاعدة العامة وهي أن الزكاة في حواشي الأموال وليس في أصولها، وهذه القاعدة استثناء، فالنقود استثناء والسائلة من الحيوان استثناء، الأولى بحسب كونها لا يتصور أن تنتهي ولا علة لنهائها (معنى الفائدة الروبية) والثانية لأنها تكاد تكون كلها هبة من الله لا يد للإنسان في نهايتها وتواردها.

وليس العروض في التجارة شبيهة بالنقود ولا بالسائلة، وهي فيما نرى مال كسائر الأموال التي تخضع للزكاة، وإنما يؤخذ من كسبها ولا يؤخذ من أصلها، مثلها في ذلك مثل سائر المستغلات، وقد عالجنا هذه الفكرة فيما سبق عند الحديث عن زكاة التجارة.

ثم إن الشيخ يرى أن «الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان: الأول تؤخذ من أصله ونهايه معاً، أي من رأس المال وغلتة، عند كل حول

كما في زكاة الماشية وعرض التجارة، وهذا ل تمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلاته، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العشر أي «٪٢,٥»^(١). والنوع الثاني هو الذي تؤخذ الزكاة من غلته أو إبراده دون رأس ماله دون انتظار الحول، كما هو الحال في الزروع وعسل النحل، ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصفه.

أجد صعوبة في فهم وتقليل التعليل الذي يبرر أخذ الزكاة من الأصل وفيه، إلا وهو «قام الصلة بين الأصل وفوائده»، إذ كيف يجوز لنا أن نقول إن الصلة بين الناقة ولديها أتم أو أكمل من الصلة بين النحلة وعسلها أو بين الأرض وغلتها؟ وما فيصل الحكم في هذه الصلة يا ترى؟

لقد توصل الأستاذ الفقيه الى أن زكاة المستغلات تقاس على زكاة الزروع، فهل يا ترى يرى أن الصلة بين المبني وفائدته السكنية أقل من الصلة بين الحيوان ونسله، علما بأن السكنى لا تتصور أصلاً من غير مبني؟

يبدو أن هذه علة لا يستقيم معها قياس في باب الزكاة، والحق أن الشيخ لم يعتمد عليها في الوصول الى ما اجتهد ووفق من آراء في تزكية المستغلات، وحسناً فعل، إذ الواقع أن طبيعة النباء في الماشية أقرب ما تكون الى طبيعة النباء في الزروع والشمار، كلاهما راجح الى عمل الخالق أكثر مما هو راجح الى عمل الإنسان، والعائد منها شديد الصلة أو تام الصلة بالأصل، فلو صح هذا التعليل لعوامل النوعان نفس المعاملة، ولكن هذا أقرب الى منطق التبرير.

وعله من المفيد أن نذكر في هذا السياق أن العائد من الماشية أو من الأرض كم مطلق في ذاته يتحدد حين تتوافر العوامل المساعدة على إنتاجه بالقانون الأزلي الذي لا يد للإنسان فيه، فالتوالد في الحيوان والقدرة الانباتية في الأرض هبة من الخالق وسنة من سنته. أما دور الإنسان فيها فهو قادر على تهيئة الظروف الالازمة لـ«اعمالها»، وبعبارة اقتصادية مستحدثة: إن المنفعة (وهي صفة إن توافرت في طيبة جعلتها قابلة لـ«احتياجات حاجة اقتصادية») من خلق الله سبحانه وسبحانه ولسيط من خلق الناس.

وفي مقابل هذا أو ما يعارضه ما يستفاد من تجارة أو صناعة أو إنشاءات إذ

(١) المصدر السابق ج ١ - ص ٤٦٦.

ليس العائد من هذه الاستثمارات امراً موكولاً الى سنن الخليقة أو القوانين الازلية، وليس هو هبة من الله لا بد للانسان فيها، بل هو في طبيعته وجوهره من عمل الانسان ذاته، وإن كان من البداهي أن العمل لا بد أن ينصب على الطبيعة حتى يكون هناك إنتاج وتكون منفعة.

التاجر يجعل السلعة في متناول المستهلك ويتقاضى على مخاطرته بالجهد والمال ربحاً، والصانع يشكل المواد تلبية حاجة المستهلك ويتقاضى على مخاطرته بالجهد والمال ربحاً، ورب العقار يهبي عقاره ويشيد به بما يناسب حاجة المستهلك ويتقاضى على مخاطرته ربحاً. فالمنفعة في هذه الأحوال جميعاً من عمل الانسان أصلاً. وإن كانت تامة الصلة بالأصل، تعني أن منفعة السلعة المتجر فيها أو المصنوعة أو المستفادة من استعمال العقار أشد ما تكون التصاقاً بالأصل ذاته، والحق أن كل منفعة أو غلة لا يتصور إلا أن تكون تامة الاتصال بأصل ينشئها، إنما تفترق ضروب الصلة من حيث المحدث للمنفعة، فهو الانسان في غالب الأحداث ألم هي الفطرة التي فطر الله الأشياء عليها.

ثم ان القرضاوي رأى أن تقاس زكاة المستغلات على زكاة الزروع إذ هي تفيء دخلاً وبقي أصلها لفترة تطول أو تقصر^(١). وهذا التعليل غير مطرد ولا مستقيم، إذ لماذا لا نأخذ العشر مما تلده السائمة ونعني الأصل؟ وأين البقاء في التحل الذي ينتج العسل؟ ولماذا تخضع عروض التجارة لزكاة الأصل والربح بينما الأصيلة باقية؟ ولماذا لم تخضع الماشية الملعونة والدواجن لما تخضع له السائمة؟

كلما أمعنا النظر في علة التفرقة بين الأموال التي تجب الزكاة في أصلها وفيتها وتلك التي تجب الزكاة في فيها دون أصلها ازدادنا اقتناعاً بمبدأ ضرورةأخذ الزكاة مما يفيه المال المستثمر، سواء أكان الاستثمار منصباً على زراعة أم صناعة أم إنشاءات أم تجارة أم مستغلات. أما النقود فهي التي تخضع لربع العشر إن بقيت غير مستثمرة، وعلة ذلك كما يرى ابن تيمية وابن الهيثم وغيرهما من الفقهاء هو الجهد المبذول في الإنتاج، فإذا كاد الجهد أن ينعدم كما في حالة الكنز واللقطة فالزكاة الخمس، وإذا كان قليلاً كحالة السائمة والزراعة البدائية حيث

(١) المصدر السابق - ج ١ - ص ٤٨٢.

لا نفقة ولا مخاطرة فيه العشر، وإذا اقتضى الأمر الجهد والمخاطرة ففيه نصف العشر إن لم تخصم التكالفة، وأن يكون فيه العشر بعد خصم المؤنة والكلفة.

وبناء على ذلك، فالرأي أن تكون الزكاة في المستغلات جميعا كالعائد والمصانع ومزارع الأسماك وحظائر الدواجن والطيور وسائر الحيوانات حيث يبذل الإنسان جهداً ومخاطر برأسه في سبيل استئثار أي نوع من هذه المستغلات، هي نفسها زكاة الزروع التي يتكلف فيها الإنسان الري والبذار والسياد وما إليها:

٣ - نصاب الزكاة في المستغلات:

سيق أن بينما أن العدالة تقتضي أن يوحد نصاب الأموال جميعا، إذا لا حتم في أن يكون النصاب من عين المال المركزي، وبناء على ذلك فنصاب الزكاة في المستغلات هو عين «السلة الاستهلاكية» التي سبق ذكرها وشرحها.

وبحيل أن يصل الدكتور القرضاوي إلى هذا الرأي بعد تردد، فقد ذكر في معرض الحديث عن نصاب الزكاة في العائد وتحوها أن الأوفق أن «يقدر النصاب بالنقد بما قيمته ٨٥ جراما من الذهب...» (ص ٤٨٣) ثم ما لبث أن استرسل مع منطقة السوي فقرر:

«إن الذي يتفق وعدلة الإسلام أن يعفى ما يعتبر حداً أدنى للمعيشة - في تقدير خبراء متدينين - وأن تجب الزكاة في الباقي من إيراد السنة إذا بلغ نصاباً» وحيداً لو أخذ الشيخ القمي بهذا الرأي في الكتاب كله، وحيداً لو عممه بمثل هذا الوضوح في سائر المزكيات. ويكفينا أنه توصل إليه بفطنته السليمة وهو لدينا رأي يعتد به.

وإذ تقاس زكاة المستغلات على زكاة الزروع التي تستتبت بنفقة، فلا معدى من رفع التكالفة، بما في ذلك احتياطيات التقادم والاستهلاك والديون المعدومة، ثم يزكى ما زاد عن قيمة السلة الاستهلاكية يوم التزكية.

عاشرًا: زكاة كسب العمل والمهن الحرة:

١ - أصحاب الدخول المكتسبة:

لم تكن الدخول المكتسبة من العمل والمهن الحرة ذات شأن في عهد رسول الله ﷺ ولم يرد في زكاتها نص، وقد جاءت روايات الصحابة في تزكية «المال المستفاد» كلها موقوفة وبعضها ضعيف لا يعتمد به، وكلها تدور حول وقت إخراج الزكاة: هل تزكي بعد أن يحول عليها الغول أم تزكي عند استفادتها.

وأصطلاح المال المستفاد يتضمن الدخول المكتسبة من العمل ومن غير العمل كربح الصناعة والتجارة وريع العقار، كما يتضمن الدخول غير المكتسبة كالهبة والميراث والكتز واللقطة.

أما الدخول المكتسبة من العمل كأجور العمال ورواتب الموظفين ومكافآت المهنيين فلم تعرف إلا فيما بعد عهد النبوة ، فنقرأ أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ الزكاة من رواتب الجندي المرابطين أولاً بأول، أي عند كل أعطيته، كما كان يأخذها من العطاء والجائزة وروى ابن أبي شيبة في مسنده عن هبيرة قال: «كان ابن مسعود يزكي أعطياهم من كل ألف خمسة وعشرين»^(١).

ونحن هنا نقصد على وجه التحديد الأجور والرواتب ومكافآت أصحاب المهن الحرة، وهذه الدخول المكتسبة «مال» دون شك والزكاة واجبة في كل مال.

٢ - نصاب الدخول المكتسبة:

وحيث أنه لا زكاة في مال لم يبلغ النصاب، فلا بد من اعتبار حد الغي، وهو قيمة السلة الاستهلاكية قبل فرض الزكاة على هذه الدخول، وتلك القيمة عندنا هي ما يعادل النصاب، فما زاد عليها فهو الخاضع للزكاة .
ومن ناحية عملية نرى أن تؤخذ زكاة هذه الدخول على الوجه الآتي:

أ - الموظفون والعامل الذين يتتقاضون أجوراً رتبية:

تخصم قيمة السلة الاستهلاكية من مجموع الراتب السنوي، ثم تحسب

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ج ١ - ص ٥٠٢-٥٠٣

الزكاة على المتبقى بواقع ربع العشر (أي ٢,٥٪) وتؤخذ بنسبتها عند صرف كل مبلغ رتب يصرف للموظف أو العامل.

ب - أصحاب المهن الحرة والحرف:

ويشمل هؤلاء أصحاب الحرف كالنجارين والكهربائيين والسباكين كما يشمل أصحاب المهن كالأطباء والمحامين والمهندسين، وعموماً كل من يمتهن مهنة ويعمل لحسابه، رأس ماله علمه أو فنه. وكسبه من مقابل ما يؤدي إلى الغير من خدمات، وهي خدمات لا تتطلب في الأغلب رأس مال مادي يذكر.

دخل هؤلاء غير محدد ولا هو دوري، ولذلك فالأنسب أن يحسب آخر العام مجموع ما كسبوا، ثم ينخصم منه ما يعادل السلة الاستهلاكية ويزكي الباقي بمعدل ربع العشر.

وقد تعارض هذا الرأي مشكلة، هي أن صغار الحرفيين قد يزيد دخلهم في مجموعه آخر العام عن قيمة النصاب أو السلة ولكن لا يكاد يوجد بين أيديهم فائض يدفعون منه الزكاة، إذ هم في الأغلب ينفقون ما يكسبون من مال أولاً بأول لسد حاجاتهم المعيشية.

لهذا نرى من ناحية تطبيقية وجوب إخراج الزكاة من المال إذا زاد عن النصاب في أي وقت أثناء العام، فإذا كان صاحب الحرفة لا يكاد يكسب إلا القليل على فترات زمنية متلاحقة دون أن يصل ما يكتسبه في أية فترة إلى النصاب، فلا زكاة عليه، فإن تحقق له كسب يزيد عن النصاب وجبت الزكاة في مجموع ماله بعد خصم قيمة السلة الاستهلاكية وذلك دون الانتظار حتى يحول الحال.

كما قد تتعارضنا عند التطبيق صعوبة أخرى حالة أن يستعمل صاحب المهنة عدداً من الآلات ويتكلف نفقة غير قليلة وهو بسيط أداء خدمته، كالطبيب يضطر إلى استعمال آلات ومعدات طبية ومعملية لفحص مرضاه ومداواتهم، وهذه المعدات تقتضي أن يقوم عليها مختصون يدفع الطبيب أجورهم. فهل يا ترى تخصم هذه النفقات من مجموع الدخل قبل فرض الزكاة أم لا تخصم؟

عندنا ألا ينخصم من مجموع الدخل إلا النصاب، وهو قيمة السلة الاستهلاكية، وما يسميه الفقهاء الحاجة الأصلية، ومعلوم ألا زكاة فيما يقتنيه

الفرد من سلع استهلاكية كدار السكنى والسيارة والملابس والحلوى وما إلى ذلك، وهذه السلع قد تبقى لسنوات متتالية فلا تزكي، وإنما الدخل الذي هو مصدر الانفاق فهو يزكي بمقدار ربع عشر ما زاد عن قيمة السلة.

ولا نرى أن من العدل أن تخصم نفقات صاحب المهنة المنصبة على عمله سواء انصرفت إلى آلات ومعدات ألم إلى كراء وأجور، إذ لو فعلنا ذلك لكان الأحق والأقرب إلى منطق الزكاة أن يدفع المهني عشر صافي دخله قياساً على زكاة الزروع، وفي هذا مخالفة لقاعدة تقدير مقدار الزكاة الذي يتاسب مع الجهد المبذول، وإذا الأصل في الدخل المكتسب في هذه الحالة يرجع إلى العمل وحده، فالأصوب فيما نرى أن يعامل الدخل هنا معاملة النقد.

أما إذا كانت نفقة المهنة باهظة حتى تستغرق جزءاً كبيراً من الدخل، فربما كان الأنسب أن يحدد الإيراد الناشيء من الآلات والمعدات والأجهزة، وتخصم منه النفقات ويزكي الباقى بنسبة العشر، وفي هذه الحالة يحسب دخل العمل وحده، أي أجر الخدمة مستقلاً، ويدفع عنه ربع العشر، ونحسب أن حساب الزكاة بهذه الصورة ليس عسيراً، إذ جرى العرف على أن يتناقضى الطبيب أجراً نظير تطبيبه ومقابلاً نظير الفحوص المعملية أو العلاج الكهربائي.. الخ. وكذلك الميكانيكي، نجد أنه يتناقضى أجراً نظير خبرته الآلية ومقابلاً نتيجة استخدام عدده وألات، وهذا مألوف في علم المحاسبة معمول به في الحياة العملية في غالبية البلاد.

ومن المفيد أن نذكر أن هذا الرأي يخالف رأي فريق من الفقهاء، إذ يرون أن يطرح من الدخل الدين إذا ثبت، ويعفى المد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعول، كما تطرح النفقات والتکاليف لذوي المهن قياساً على زكاة الزروع^(١).

ووجه الخلاف هنا في أمرين: الأول طرح الدين إذا ثبت، وقد سبق أن بيننا أنه مدام الدين مستغرقاً في نشاط المدين الاقتصادي، حيث يستشعره كما يستشعر سائر أصوله، فلا يمْرُر لاعفاته، وإنما قال البعض بالاعفاء انسياقاً مع قوله بوجوب تزكيته من قبل الدائن، وهذا عندنا حكم جائز إذ يعفى المدين المستفيد

(١) فقه الزكاة للقرضاوي - ج ١ - ص ٥١٧.

ويلقى العبه على الدائن الذي خرج عن ماله ولم يستفد منه.

والأمر الثاني: الذي يخالف هذا الفريق فيه هو القياس على الزروع، وذلك لأن زكاة الزروع العشر أو نصف العشر، بينما زكاة كسب العمل ربع العشر، ثم إن المنفعة الناشئة من الزروع مصدرها الأرض وقد تنتهي بأقل جهد أو بغير جهد، بينما المنفعة في حالة المهنـة خالصة للفرد، وهي نفسها عمل المهني، من أجل هذا عوملت معاملة معايرة للزرروع، ولم يصح قياسها عليها.

حادي عشر: زكاة الأوراق المالية:

١ - **مضمون اللفظ**: يقصد بالأوراق المالية الصكوك التي تخول لصاحبها حقا في مال يتحدد تبعا لطبيعة الورقة المالية. وتتقسم هذه الأوراق الى قسمين رئيسيين:

أ - أوراق تمثل دينا لصاحب الورقة في ذمة الغير، ويكون هذا الدين أصلا في صورة تقديم مال سائل أو نقود. وهذا تميز تلك الأوراق عن الأوراق التجارية التي تعبـر عن حق لصاحب الورقة أو المستفيد منها إزاء الغير من جراء معاملة تجارية أو تبادلية.

فالسندات الحكومية والأهلية وشهادات الاداع لأجل Certificates of Deposit بل كل الودائع لآجال والسنـدات الاذنية التي تنشأ كمستند لـدين نقدي وكل ما شـابه ذلك يدخل ضمن الأوراق المالية.

ب - أوراق تمثل حقا أو حصة لصاحب الورقة في مكافـلة أو مشروع اقتصادي مثل الأسهم التي يحصل عليها الأفراد الذين يشارـكون في مشروع اقتصادي معين، سواء أـكانت الشركة التي يـسـهمـونـ فيهاـ شـرـكـةـ مـحـدـودـةـ المسـؤـلـيةـ،ـ مـسـاـهـةـ أـمـ غـيرـ مـسـاـهـةـ.

يتضح من هذا التعريف بالأوراق المالية أن طبيعة «الـسـنـدـ» تـغـيـرـ طـبـيـعـةـ المـحـصـةـ وـالـسـهـمـ،ـ فـالـأـوـلـ دـيـنـ مـعـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـحـدـدـ نـظـيرـ فـائـدـةـ مـتـفـقـ عـلـىـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الدـائـنـ عـنـ حـلـوـلـ الـأـجـلـ،ـ وـالـثـانـيـ عـبـارـةـ عـنـ مـشـارـكـةـ فـيـ مـكـافـلـةـ تـحـتـمـلـ الـرـيـحـ وـالـخـسـارـةـ،ـ وـقـدـ تـفـيـ عـلـىـ صـاحـبـهـ دـخـلـاـ آـخـرـ الـعـامـ وـقـدـ لـاـ تـفـيـ،ـ وـمـنـ أـجـلـ هـذـاـ فـلـاـ مـعـدـىـ مـنـ اـخـتـلـافـ مـقـدـارـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـ زـكـاةـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ،ـ وـذـكـرـ

التسليم بأن جميع الأوراق المالية «مال» ففيه الزكاة بحكم النص، وبصرف النظر عن كونه حراماً أو حلالاً.

٢ - زكاة السنادات والودائع لأجل: هذه أساساً أموال سائلة أسلفت إلى الغير لأجل معلوم نظير رriادة تحدد عند الاستسلا夫، من أجل ذلك فهي بمثابة من يحوز النقد ويربي فيه بأسلافه، وهو ربا. وفي ذلك ربع العشر في الأصل والزيادة، بصرف النظر عن كون المدين معسراً أو ميسوراً، ويلاحظ أننا سبق أن بيننا أن المدين الذي يستثمر هذا المال في صناعة أو تجارة أو عقار أو زراعة أو غير ذلك، فعليه أن يدفع الزكاة من عائد الاستثمار ولا شيء في أصل رأس المال أو في الدين الذي في ذمته.

٣ - زكاة الأسهم والمحصص: وهذه عمل نصيب صاحب السهم أو الحصة في مكافلة معينة، لذلك كانت زكاتها هي زكاة الزروع والصناعة والتجارة وما إليها. ولكن لا بد من ملاحظة مقدار ما يجب لرकاة فيه إذا لم تخرج الشركة أو المشاركة في الزكاة من الرابع قبل توزيعه. ذلك أن المؤسسات المختلفة تعمد دائمًا إلى احتياط جزء من الربح في صورة ما سمي «الاحتياطي القانوني» و«الاحتياطي الطوارئ» و«الاحتياطي الديون المskوك فيها» وعدها ذلك من الاحتياطيات، وهذه كلها في واقع الأمر جزء من الأرباح التي يستحقها صاحب السهم أو الحصة في المكافلة، وهو وإن لم يقبضها نقداً فإنه يستفيد منها إذ هي تزيد من قيمة ما يملك من أسهم أو حصص، لأنها فعلاً تضم إلى رأس مال المؤسسة. فكأن صاحب السهم زاد من حصته في رأس المال بمقدار ما يخصه من هذه الاحتياطيات.

بهذا تكون صدقة العشر في الربح واجبة، ويتعين هذا الربح بالإضافة الاحتياطيات إلى صافي الربح الذي يتقرر توزيعه على أصحاب الأسهم أو المحصص.

وغمي عن الذكر أنه لا بد من توافر النصاب قبل أخذ الزكاة من هذه الأموال. والنصاب هو قيمة السلة الاستهلاكية، يستوي في ذلك الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنية كما سبق أن قررنا، كما تستوي الشركات جميعاً، تلك التي تعمل في التجارة أو في الصناعة أو في غيرها من مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع الذي نعيش فيه.

ثاني عشر: صور أخرى للمعاملات:

من المعاملات المنتشرة في زماننا تشير المال في صور متعددة، نذكر هنا الشائع منها على سبيل المثال، ونحسب أنه يمكن القياس عليها في غالب الأحوال.

أ - رأس المال المساعد :

يحدث أن تحتاج مؤسسة إلى رأس مال جديد فوق رأس مالها المدفوع، فتطلب من المولين إمدادها بهذا المال على ألا يكون للمول أسهم في الشركة، أي أنه يكون شريكاً خاصاً دون أن يملك شيئاً في أصول الشركة ودون أن يستمتع بحقوق الشركاء الأصليين، فلا يسهم في التصويت ولا يكون له من الحقوق أكثر مما في العقد المبرم بينه وبين المؤسسة.

هذه الصورة أقرب ما تكون إلى المقارضة المعروفة في الفقه الإسلامي القديم، إذ تنفرد المؤسسة بالعمل والتشير ولا يتدخل المول في شئونها الإدارية، وبنال حصة من الربح يتفق عليها عند تقديم المال المطلوب. وعادة ما يكون رأس المال المساعد مقدماً لأجل محدد، تعهد المؤسسة برده عند الأجل زائداً أو ناقضاً ما قد يصبه من ربح أو خسارة.

واضح أن المستثمر في هذه الحالة يتحمل مخاطرة العمل، لذلك فلا زكاة في أصليته، أي فيما قدم من رأس مال مساعد منذ أن يدفعه. وإنما في العائد من الاستثمار (أي من الأرباح التي تحصله) نسبة العشر بعد خصم ما قد يكون هناك من كلفة. وطبعاً أنه لا زكاة إلا إذا زادت هذه الحصيلة وحدتها أو مع غيرها من الدخول عن النصاب أو قيمة السلة الاستهلاكية.

ب - الودائع الجارية أو تحت الطلب:

لا غنى اليوم لغالبية الناس من التعامل مع المصارف وإيداع الأموال فيها، إذ ليس من الميسور الاحتفاظ بالنقود سائلة بيد الأفراد، ولا من العملي أن تسدد جميع الالتزامات عن طريق الدفع نقداً. من أجل هذا يفتح الأفراد حسابات جارية مع المصارف، ومقتضى هذا أن يتمكن الفرد من إصدار صكوك مسحوبة على حسابه في المصرف (شيكات) تتضمن ما يريد دفعه من مبالغ إلى الغير. وكثيراً ما تدفع المصارف «فوائد» تشجيعية للمودعين وإن لم يكن هذا من

باب الالتزام، إذ هو من باب التطوع ومقصود به إغراء أكبر عدد من الأفراد والهنيات لزيادة أموالهم في المصرف.

هذا المال في حكم المدخر فعلاً، لذلك تستحق فيه وفيها قد يدفعه المصرف من فوائد زكاة ربع العشر.

وحيث إن هذه الودائع في حركة مستمرة، يسحب منها المودع ويضيف إليها، لذلك كان المعول في الزكاة هنا على رصيد الحساب في يوم التزكية، بصرف النظر عما يكون قد طرأ على الحساب من زيادة ونقص خلال المول، شريطة أن تتجاوز هذه الودائع بذاتها أو مضافتها إلى أي دخل عدتها النصاب في أي يوم من أيام السنة، وحينئذ تؤخذ الزكاة بمعدل ربع العشر على الزيادة.

ج - المعاشات والتأمينات والمدخرات:

من الضروري في عصرنا الراهن وفي مجتمعاتنا التي لم تبدأ بعد في تفهم النظام الحيادي الإسلامي، أن يشترك الفرد في نظام للمعاشات أو التأمينات أو المدخرات يؤمن له عيشه ان أقده سبب عن العمل والكسب. وقد تنوّعت في زماننا صور هذه المعاملات، وفيها يلي إجمالها مع بيان الرأي فيها من حيث خصوصيتها لفرضية الزكوة.

١ - الادخار الخاص:

يعمد البعض إلى اقتطاع جزء من دخولهم بشكل رتيب، يودعونه في حساب مستقل لدى هيئة متخصصة في استثمار مثل هذه الأموال المخصصة للادخار بقصد تأمين الحياة العيشية المستقبلة. وتعمل هذه المؤسسات الاستثمارية في النظام الرأسالي على تثمير ودائع الأفراد لديها في أكثر الاستثمارات أماناً وأبعدها عن المخاطرة، فتشتري بذلك المدخرات سندات الحكومة والبلديات، وأحياناً السندات التي تصدرها الشركات الصناعية الكبرى، وقد تثمر جزءاً في شراء أسهم ممتازة، أو سندات مضمونة من المصارف، كما قد تحوز بعض العقارات للاستغلال. وفي جميع هذه الحالات - عدا حالتي الأسهم والعقارات، تحصل المؤسسة على فوائد تكاد تكون ثابتة ومحددة وعلى أرباح الأسهم ودخل العقار، تحفظ لنفسها بجزء من هذا العائد وتخصص جزءاً يعود على المودعين من

المدخرين، يضاف عادة على أصل ما يودعون، ويكون ذلك بمثابة ادخار جديد. ويمكن أيضاً أن يتم الادخار مباشرة دون وساطة مؤسسة متخصصة، فيودع الفرد ما تيسر له من فائض مال في حساب ادخار لدى مصلحة البريد أو لدى مصرف من المصارف، وفي الحالين يتلقى الفرد فائدة محددة على مدخراته تضاف إلى أصل ماله.

وترى أنه مثل هذه المدخرات يجب ألا تستقطع من الدخل السنوي أو الشهري الخاضع للزكاة، ويجب إداء زكاتها مع أصل الدخل وبنسبة المقررة.

أما فيما يتعلق بها يعود على المدخر من فائدة أو أرباح نتيجة استثمار هذا المال فيجب أن يخضع أيضاً للزكاة، ويجب أن يخرج المدخر مقدار ١٠٪ من عائد الاستثمار آخر العام، ولا يزكي الأصل مرة ثانية في الأعوام المتلاحقة، وذلك باعتبارها أصلاً يدر دخلاً، فيفعى الأصل ويزكي الدخل، شريطة أن يكون الاستثمار في غير الدين وما في حكمه كما شرحنا آنفاً، إذ يجب في هذه الحالة تزكية الأصل وما يعود منه بواقع ٢,٥٪.

ويلاحظ أن مؤسسات الادخار في عصرنا الراهن تستثمر هذه الأموال في صور متعددة ومنها ما يقتصر الاستثمار على الأسهم دون السندات ومنها ما يختلط بينها، ومنها ما يستثمر في الأوراق التجارية وما إليها، وعلى المسلم أن يتحرى المؤسسة التي يودع مدخراته بها ما وسعه الجهد.

وقد يلجأ المدخر إلى سحب بعض ماله من حساب مدخراته، فيستثمره بنفسه، وحينئذ يخضع هذا المال للزكاة حسب نوع الاستثمار الذي يقوم به رب المال، فإن سحبه لينفق منه على حاجاته المعيشية: أي ليقتني به طيبات استهلاكية، فلا زكاة عليه، منها كان الأمد الذي يبقى فيه هذا المال مستمراً تحت يده أو تحت يد غيره، وسواء أزيد المال عن النصاب لم نقص عنه.

٢ - المعاشات:

أقساط المعاشات هي المبالغ التي تقطع عادة من دخول الوظيفين والعاملين الذين يستخدمون بصورة منتظمة لأجال متوسطة أو طويلة، وفي معظم الحالات تستقطع نسبة من محمل راتب الموظف أو العامل المستقر ويضيف إليها رب

العمل قدرًا مقرراً يتناسب مع الراتب، ويحتفظ رب العمل بمجموع ما ساهم به كل منها في صندوق خاص، ويستمر مال هذا الصندوق لصالح الموظفين. وقد جرى العمل في الحكومات المختلفة لأنّه يعطي الموظف بها أي عائد من هذه الأموال لأنّ الحكومات تتفق هذه المدخرات عادة في المرافق العامة ولا تشرّها، وإن كان البعض يخصّص لها صندوقاً مستقلاً، يكون للحكومة حق الاقتراض منه بفائدة تحدّدها الدولة، وتعود الفائدة على الصندوق الذي يوزعها على أصحاب العاشات، كلّ بنسبة ما دفع. وهذا بطبيعة الحال لا يعتبر استثماراً طبيعياً نظراً لأنّ طبيعة الدولة تختلف عن طبيعة الأفراد وطبيعة المؤسسات التي تتولى الربح ويكون لها أغراض خدمة المستفيدن منها دون غيرهم. من أجل هذا كان العائد من الدولة مخالفًا لما يعود من القروض المتعارف عليها، إذ المفترض في حالة الدولة هو في الواقع مجموع مواطنيها، وأنّ مصارف القرض تعود على هؤلاء المواطنين وتتفعّلهم، حتى أن بعض الاقتصاديين المحدثين لا يرون حرجاً في فائدة السندات الحكومية لأنّها صادرة مما يشبه بيت المال.

وحين يتوقف الموظف عن العمل لأي سبب من الأسباب، سواءً أكان ذلك للعجز أم للشيخوخة أم لمجرد رغبة الموظف في الاعتزاز، يبدأ رب العمل - مؤسسة خاصة أو حكومية - في دفع مبالغ محددة على أوقات رتيبة (تكون عادة شهرية) لفترة من الزمن تطول أو تقصر حسب الأحوال وبشروط معينة.

والذي نراه أن هذه المستقطّعات أو الأقساط التي يدفعها الفرد إلى صندوق العاشات لا تخصم من دخل الشهر الذي استقطّعت فيه حين حساب الزكاة، وهذا تدفع زكاتها مرة واحدة. فإذا ما انتقلت إلى رب العمل فلا زكاة على الموظف فيها، إذ خرجت من يده وأصبحت رأس مال مستثمر لحسابه. أما زكاة قسط المعاش للموظف فهي متضمنة في راتبه الذي يدفع عنه ٢,٥٪، أما عائد الاستثمار أنّه يمكن تحديده فيه ١٠٪ زكاة كل عام بشرطه. فإذا لم يمكن تحديد عائد الاستثمار على الأقساط، يخصّم القسط من الدخل قبل حساب الزكاة، ويدفع المستفيد زكاة بواقع ٢,٥٪ على أقساطه المعاشية حين تسلّمها.

أما إذا سحب الموظف جزءاً من معاشه، فلا زكاة على ما يقبض من مال وإنما تستحق تركيته إن استثمر هذا المال أو استبقاء لديه نقداً، وفي كلتا الحالتين يدفع الزكاة حسب نوع الاستثمار الذي استغل المال فيه. فإذا استعمل المال لسد

حاجة استهلاكية فلا زكاة فيه.

٣- التأمين:

أصبح التأمين في هذا العصر، وفي ظل النظم السائدة فيه، ضرورة لا غنى عنها لأي فرد أو مؤسسة، إذ تقتضيه طبيعة المعاملات الاقتصادية لدرك الأخطار المتعددة التي تكتنفها، كما تقتضيه طبيعة الحياة الاجتماعية وذلك لتأمين سلامة الأفراد والجماعات.

وقد حدت هذه الضرورات بالحكومات إلى إصدار تشريعات مختلفة تنظم هذا النشاط بما يكفل مصلحة الناس، بل إن بعض هذه التشريعات في عدد كبير من الدول يلزم الأفراد بالتأمين ضد مخاطر معينة في حالات خاصة. من ذلك التشريعات الملزمة للأفراد للتأمين على مخاطر السيارات وما قد يحدث بسببها من أخطار وأضرار لأصحابها وللغير، ومنها ما يتعلق بالضمان الاجتماعي الذي يؤمن للفرد معيشته إن عجز عن الكسب بسبب البطالة أو العجز أو الشيخوخة، ومنها أيضاً ما تفرضه بعض الحكومات من ضرورة تأمين ما يورد إليها من طيبات أو ما يقام من منشآت بنائية وصناعية ، وغير هذا كثير .

والواقع أن التأمين أصبح اليوم شائعاً بحيث شمل غالبية الأمور المعيشية، ما تعلق منها بما يمكّنه الإنسان من عقار أو منقول، وما تعلق بصحته وحياته وموته، ومنها ما يخص تأمين مستقبله ومستقبل أسرته وعياله، ومنها ما يتعلق بجميع صنوف المعاملات الاقتصادية من صناعة إلى تجارة إلى زراعة.

ويمكن أن نقسم أنواع التأمينات إلى قسمين رئисين:

١- **تأمين الأخطار:** ويسمى أحياناً التأمين الغارق، ويتميز بأنه يضمن للمؤمن له تعويض خطر محتمل الواقع نظير مبلغ مقطوع يدفعه إلى مؤسسة التأمين، ولا يرد هذا المبلغ إلى من دفعه سواءً أتحقق الخطر أم لم يتحقق. ومثاله التأمين ضد الحريق والنقل البري والبحري والمائي، والتأمين ضد عوادي الطبيعة كالزلزال والطوفان والعواصف، والتأمين ضد المرض والحوادث التي تصيب الإنسان.

٢ - التأمين الادخاري، حيث يدفع الشخص قسطاً دوريًا معيناً تحسباً لوقوع خطر معين، فإن وقع الخطر فهو عوض عما يصبه، وإن لم يقع في فتره التأمين يسرد ما دفع من أقساط. وأهم أنواع هذا التأمين هو التأمين على الحياة والتأمين المعاشي. وبقصد بهذا ضمان الحصول على قدر من المال حالة العجز عن الكسب. وقد انتشر هذا النوع من التأمينات الآن فشمل التأمين التعليمي حيث يدخل رب الأسرة مالاً على مر السنين يخصصه لتعليم أبنائه في معاهد العلم، بل من الناس من يؤمن لضمان تغطية نفقات دفنه، أو زواج ابنته أو غير ذلك مما يتطلب نفقة مستقبله.

والذي يهمنا في هذا المقام هو كيف نعالج أنواع التأمين حين نقدر الزكاة.

يجب أن نفرق بين طائفتين من التأمين ضد الأخطار:

أ - تأمينات تتعلق بتحفظية أخطار تكتنف نشاطاً اقتصادياً أو مهنياً، سواء أكانت التأمينات مفروضة بحكم القانون أم اختيارية يقوم بها الشخص لمصلحته، ومثالها التأمين على مختلف الطبيات في مخازنها أو حين نقلها أو أثناء استعمالها. وعموماً كل تأمين متصل بالنشاط الاقتصادي، وهذا التأمين يعتبر تكليفاً على الربح، أي من النفقات التي تخصم من الإيرادات للوصول إلى الربح الصافي الذي تستحق فيه الزكاة، أي أن قيمة الأقساط التأمينية المدفوعة خلال العام لا تخضع للزكاة.

ب - تأمينات تتعلق بالفرد ومتلكاته الشخصية التي لا صلة لها بمورد رزقه، كداره التي يسكنها، وسيارته الخاصة ومنقولاته وأثاثه وما قد يجريه من عقود تأمينية على حياته أو معاشه أو معاش أفراد أسرته. مثل هذه الأقساط التأمينية لا تزيد على كونها مصروفات شخصية، وإذا سمحنا لكل شخص أن يخصم من إيراده ما يقابل حد الغنى أو ما هو النصاب فكل ما زاد على ذلك ينبع من الزكاة، وهذا لا تعفى هذه الأقساط من الزكاة.

أما فيما يتعلق بالتأمين الادخاري، فإن أقساطه التي تدفع خلال السنة لا تخصم من الإيراد الخاضع للزكاة، لأنها جزء من الدخل وليس نفقة في حاجة أصلية، وأنها فاضت عن النصاب فوجبت فيها الزكاة على سبيل القطع، وهذه المبالغ تخضع للزكاة التي تنسحب على المصدر الذي نشأت منه.

فإذا ما أديت هذه الأقساط إلى مؤسسة التأمين فقد خرجت من حياة
دافعها وأصبحت تحت يد المؤسسة التي تستثمرها والتي تخصص جزءاً من عائد
استثمارها لحساب عملائها المؤمنين. لذلك فعل هؤلاء العملاء أن يخرجو زكاة
عن هذا العائد كل سنة حتى وإن لم يقبضوا شيئاً من شركة التأمين. وحيث أن
مؤسسة التأمين تضيف العائد عادة إلى الأصل وتستثمره بنفس الشروط، فإن
هذا العائد يتزايد على مر السنين، ويجب تزكيته كل عام بوصفه عائد استثمار
وليس بوصفه مالاً مكتبراً.

و يحدث أن يحصل المؤمن له على جميع ما سبق أن دفع زائداً ما استحق له من
عائد استثمار، يحصل على ذلك دفعة واحدة في تاريخ معين في عقد التأمين. ونظراً
لأن هذا المال كله قد زكي خلال السنين، فلا زكاة فيه حين قبضه، وإنما ينظر
إليه بمثابة مال استرده، فإن استبقاءه كله أو بعضه لعام كامل وكان المال زائداً
عن النصاب ففي الزيادة ربع العشر. أما إذا استثمره في أي مجال من مجالات
الاستثمار فالزكاة في عائد المال، وأما إذا أنفقه في الحصول على طيبات استهلاكية
فلا زكاة عليه.

كذلك يحدث أن يحصل المستفيد من التأمين الادخاري على دفعات دورية
لفتره قد تطول أو تقصر حسب عقد التأمين، وغالباً ما تكون لمقابلة نفقات
الشخص المعيشية، وفي هذه الحالة يجب أن تعامل هذه الدفعات معاملة الرواتب
والأجور الرتيبة فتدفع زكاتها باواقع ربع العشر حين قبضها. أما إذا استعملها
الشخص في استثمار جديد، فيدفع الزكاة عن العائد من استثمارها.

د - الزكاة وضرائب الدخل:

وما دمنا بمعرض التحدث عن زكاة الدخول المكتسبة فربما كان من
المناسب أن نعرض إلى موقف الزكاة من ضرائب الدخل التي تفرضها
الحكومات على الأفراد، هل تخصم هذه الضرائب قبل حساب الدخل الخاضع
للزكاة أم لا؟

يظن البعض أن الأعدل أن تخصم هذه الضرائب من الدخل قبل حساب
الزكاة، وذلك لأن الضريبة مفروضة من الدولة، وأنه لا حيلة للفرد في فرضها،

وأن دخله الصافي ينقص دائماً بمقدار هذه الضريبة المفروضة.

على أنه من الحق أن نقر أنه لو كانت الضريبة حق الدولة على الفرد، فإن الزكاة حق الله في المال، وحق الله أولى من حق الناس، فيجب أن يقدم عليه، فيدفع المسلم زكاة ماله، فان بقي شيء يخضع لضريبة الدخل دفعها الى الحكومة.

ومن جهة أخرى فان الضرائب الحكومية هي المورد الذي تستمد منه الدولة للأنفاق على المرافق العامة، والأصل في تلك النفقة خدمة المواطنين، وبعبارة أخرى، فان ضريبة الدخل يدفعها الفرد لأنه يستفيد خدمات عامة تقدمها اليه الحكومة في صورة التعليم والطرق والتطبيب والحماية.. الخ، فهي بمثابة نفقات غير مباشرة يستفيد منها الفرد، وبناء على ذلك فيجب قطعاً لا تخصم ضريبة الدخل قبل حساب الزكاة.

الباب الثالث

مصارف الزكاة

أولاً: المستحقون للزكاة

حدد الله تعالى مصارف الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِفِينَ قَلْوَبَهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠/٩).

وأخبر رسول الله ﷺ أن الزكاة تؤخذ من أغاثاتهم وت رد على فرائهم كما قال ﷺ «لا تحل الصدقة لغنى» (رواوه أبو داود والترمذى).

الفارق بين الفقر والغنى:

طبيعي أن يختلف الناس في تقدير الفقر والغنى، وهو اختلاف يرجع إلى اختلاف الأزمان والبيئات والأوطان، وطبعي أيضاً أن يختلفوا حين التفرقة بين الفقير والمسكين، لما بين اللفظين من مدلول مشترك، وعندنا أن فيصل التفرقة بين الفقر والغنى هو ملك النصاب أو قيمة السلة الاستهلاكية، فمن لم تتوافر لديه هذه القيمة فهو فقير يستحق الزكاة دون شك.

١ - الفقر والمسكين:

أما من هو الفقير ومن هو المسكين، فقضية تحدث فيها الفقهاء طويلاً، واختلفوا عليها بمقدار ما تحدثوا، وقد أورد الحبر الجليل الشيخ رشيد رضا في تفسير المدار مختلف الآراء حين تعرض لتفسير آية مصارف الزكاة (ج ١٠ - ص ٥٦٩)، وخلص من تحليله وعرضه لهذه الآراء إلى أن «الفقير في اللغة المحتاج

وهو ضد الغني أي المكفي ما يحتاج اليه... وأن المسكين وصف من السكون يوصف به الفقير وغيره... فترجع أو تعين أن يراد بالمسكين من جعلتهم مسكنة الفقر أقل اضطرابا فيه وأكثر تحملا وسكنونا لخفته عليهم وعدم وصوله بهم إلى الدرجة التي لا تطاق ولا يمكن إخفاوها بالتجمل.. ويدل على هذا قوله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتغافل» أقرأوا إن شئتم: «لا يسألون الناس إلهافا» - وفي لفظ «ولكن المسكين الذي لا يجد ما يغطيه، ولا يفطن له فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» (والحديث بلفظه متافق عليه)^(١).

خلاصة الأمر أن المحتاج الذي يجب له الصدقة هو من لم يكن لديه ما يعدل وتحصيلها، ويجوز أن يكون الذي يقدر غير الذي يحصل. واضح أن هؤلاء - ويسعون المصدّقين - ينالون أجورهم من الزكاة لا لفقرهم أو مسكنتهم ولكن نظير عملهم، ولا جدال في أن ما ينالونه من أجر يعتبر دخلا مكتسبا يضاف إلى سائر دخولهم من المصادر الأخرى، فما زاد عن النصاب وجبت فيه الزكاة، حتى لو اقتصر الدخل على ما يحصل عليه من التصديق، ويسمى العماله - بضم أوله - تفرّع أم تجمّل.

٢ - العاملون عليها:

هم من يعينهم الحاكم أو نائبه لتقدير ما يستحق من الزكاة في مختلف الأموال وتحصيلها، ويجوز أن يكون الذي يقدر غير الذي يحصل. واضح أن هؤلاء - ويسعون المصدّقين - ينالون أجورهم من الزكاة لا لفقرهم أو مسكنتهم ولكن نظير عملهم، ولا جدال في أن ما ينالونه من أجر يعتبر دخلا مكتسبا يضاف إلى سائر دخولهم من المصادر الأخرى، فما زاد عن النصاب وجبت فيه الزكاة، حتى لو اقتصر الدخل على ما يحصل عليه من التصديق، ويسمى العماله - بضم أوله - عند الفقهاء.

وعلمون أنه في زماننا هذا يقوم على مثل هذا الأمر موظفو الضرائب ويرى البعض أن يتشرط فيمن يتولى تقدير الزكاة وتحصيلها أن يكون مسلما نظرا لأن الزكاة عبادة علاوة على كونها وظيفة أو مؤسسة اجتماعية واقتصادية. فإن لم تقم الدولة بتنفيذ ما أمر الله به منأخذ الزكاة - وهو الغالب في البلاد الإسلامية هذه الأيام - وقامت مؤسسة خيرية بجمع الزكاة من الأفراد تطوعا واحتسابا،

(١) رضي رضا - تفسير المنار - ج ١٠ - ص ٥٧٠-٥٧١.

واحتاجت هذه المؤسسة الخيرية الى ان تتفق بعض المال حتى تتمكن من تحصيل الزكاة، فلستنا نرى ما يمنع منأخذ هذا المال المخصص مما تجمعه من الزكاة، وتكون بذلك في حكم «العامل عليها» ولا حرج. ويدخل في هذه النفقات إيجار المكان الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها، وما تحتاج اليه من نفقات إدارية كنفقات الاضاءة، والهاتف والانتقال وجعالة الموظفين والأدوات المكتبية وألات الرقم (الآلية الكاتبة) والحساب وما الى ذلك شريطة الا تستغرق هذه النفقات جل ما تحصل عليه من زكوات.

٣ - المؤلفة قلوبهم:

هؤلاء هم الذين يراد استئصالهم الى الاسلام أو تشتيتهم عليه، أو ابقاء عدائهم للإسلام وال المسلمين.

وجمهور الفقهاء على أن تأليف القلوب يشمل المسلم وغير المسلم، بل يتسع حتى يشمل المسلم الذي ثبت إيمانه، مستشهادين باعطاء أبي بكر العدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما وذلك لمكانتهما في أقوامهما ولما يرجى من تأثيرهما على غيرهما، ويشمل ضعيف الإيمان، من له مكانة في قومه، كما فعل رسول الله ﷺ حين أعطى بعض الذين أسلموا من أهل مكة بعد الفتح.

والذى نلاحظه أن الرسول ﷺ أعطى أيضا من الغنائم لتأليف القلوب وكان ذلك لظروف خاصة، فهو بقصد نشر هذا الدين الجديد، وهو يريد أن يتتجنب عداوة غير المسلمين بأسلم سبيل، وللعله أثر عميق في نفوس الناس، كان ذلك واضحا في أهل البادية، وهو كذلك في كل الشعوب وأن اختلاف الدرجات باختلاف الحضارات.

أما غير المسلمين فأنما يعطي من الصدقات من يرجى إيهانه وإسلامه، ومن يخشى شره وطغيانه، ومثال الصنف الأول ما فعله المصطفى ﷺ حين أجزل العطاء لصفوان بن أمية الذي كان من سادات قريش ووهب له الرسول ﷺ الأمان أربعة أشهر دون أن يدخل في الاسلام، ثم أسلم وحسن إسلامه. ومثال الصنف الثاني من ذكرهم ابن عباس في قوله: إن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فان أعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن، وان منعهم ذموا وعابوا،

وكان من هؤلاء سفيان بن حرب وعبيدة بن حصن والأقرع بن حابس^(١).

على أن فقهاء الحنفية زعموا أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بانتشار الإسلام ومنعه، وأنه لا ضرورة لأن يدفع شيء من مال الزكاة تأليفاً للقلوب، واحتجوا بها فعله أبو بكر وعمر، وبأنه لم يعرف عن عثمان وعلى أنها تألفاً قلوباً بالعطاء من الصدقة، على أن هذا الرأي لا ينسخ ما جاء في الآية الكريمة، ولا ينهض بذاته حجة على منع العطاء من الصدقة بقصد تأليف القلوب، بل عليه أقرب إلى تثبيت الحكم حين تبين الحاجة إلى التأليف.

ولا شبهة في أننا اليوم بحاجة إلى جمع الزكاة والإنفاق منها لتأليف القلوب، إن لم يكن لاستهلاك المسلمين جدد، فلدفع الأذى عن ملايين من المسلمين العذيبين في أطراف الأرض، وللذب عن الإسلام الذي يهاجم كل يوم في الصحف والاذاعات وفي الكنائس والبيع، وفي بلاد الإسلام وغير الإسلام.

ومن ناحية عملية، حيث لا توجد الدولة الإسلامية التي تقرر الشورى فيها مقدار سهم كل مستحق للزكاة، يجوز للأفراد وللهيئات الإسلامية التي تقوم بمحظوة بجمع الصدقة المفروضة، أن تخصص سهماً للمؤلفة قلوبهم وذلك حسب ظروفهم في بيئتهم التي يعيشون فيها وحسب اجتهادهم.

وبناءً على هذا، يمكن للمسلم أن يدفع إلى غير المسلم من زكاته الواجبة بقصد استهلاكه إلى الإسلام، ويمكن لمؤسسة من مؤسسات الزكاة أن تدفع من مال الصدقة المفروضة ما تدفع به شرائع يحيق بالإسلام والمسلمين أو ما تتألف به عدواً لهذا الدين، أو ما يساعد غير المسلم على اعتناق الإسلام.

٤ - الرقاب:

لا جدال في أن المقصود هو الإنفاق في سبيل تحرير الأرقاء، وتلك مفخرة من مفاخر هذا الدين، إذ أنه لم يقتصر على الحث على الغاء الرق، بل جعل من الزكاة وسيلة للتوصيل إلى هذه الغاية.

(١) رشيد رضا - تفسير القرآن - ج ١٠ - ص ٥٧٥-٥٧٦.

ومهما يكن من أمر، فلم يعد للرق وجود في زماننا هذا، ولكن توجد «أغلال» أخرى قد تطوق رقاب المسلمين، فهناك مثلاً أسرى المحتل، فهم وإن لم يكونوا رقيقاً بالمعنى المتعارف عليه، إلا أن حريةهم مسلوبة، ومن الواجب على الأمة الإسلامية أن تعمل على تحريرهم بكل سبيل. وعندنا أن سهم الرقاب ينسحب على أسرى المحتل بالقياس، وبالتالي يمكن تحصيص سهم من أسمهم الزكاة للإنفاق منها على هؤلاء وأضرابهم من الذين يجاهدون في سبيل الله ويقبض عليهم، ويحاكمون بغير عدوان، ويحكم عليهم في بلاد المسلمين وغير المسلمين بالسجن، هؤلاء حقيقة بأن ينفق عليهم من أموال الصدقة وإن لم يكونوا من الأرقاء المملوكيين للناس، وهذا بصرف النظر عما إذا كانوا من الفقراء والمساكين أم لم يكونوا.

٥ - الغارمون:

الغارم هو من كان في ذمته دين عجز عن أدائه. وقد ينشأ الدين نتيجة عمل الفرد لصلاحه الشخصية، كالناجر ورجل الأعمال والمقرض سداً لحاجاته، وقد ينشأ الدين نتيجة عمل يقوم به الفرد لصلاحة عامة، وقد كان فريق من الناس في الجاهلية والإسلام يتطلعون بالتزام مالي قبل الغير، إصلاحاً لغيره، أو تعويضاً عن ضرر، أو ابقاء لفتنة، فإن لم يكن لديهم ما يوفون به التزامهم، سألوا الناس حتى يعينوهم على ما هم بصدده.

الدين الخاص:

روى الطبراني عن أبي جعفر - ونحوه عن قتادة: «الغارم: المستدين في غير سرف، ينبغي للأمام أن يقضى عنهم من بيته المال»^(١) أما الذي يستدين لسرف فليس بغارم ولا حق له في مال الزكاة، مثله كمثل من اقترض مالاً في معصية.

ويشترط الفقهاء في الدين الخاص الذي يستحق الاداء من مال الزكاة:
أولاً: أن يكون المدين عاجزاً عن الاداء، وآية العجز ألا يتوافر لديه من المال

(١) عن القرضاوي - فقه الزكاة - ج ٢ - ٦٢٣.

(أي الطبيات) ما يكفي حاجاته الأصلية وما يوازي قيمة السلة الاستهلاكية ويزيد عليه. فلو حلّ دين على تاجر لديه من العروض ما يقابل الدين لو بيع ولو بخسارة، وتوافر لديه ما يعدل كفاية حاجاته الأصلية، فليس له حق في مال الزكاة، وقد سبق أن ذكرنا أن من يملك داراً يسكنها أو سيارة يركبها أو ما شابه ذلك، يعتبر ما يستعمله من حاجاته الأصلية، ولا يطلب منه أن يبيع داره قبل أن يطالب بسداد غرمه.

ثانياً: أن لا يكون الدين في معصية أو محظوظ أو في إسراف، وهذا واضح لا يحتاج إلى إيضاح سوى حد الأسراف، وهو أمر يرجع حكمه إلى ولي الأمر.

ثالثاً: أن يكون الدين حالاً. وقد اختلف الفقهاء في حكم الدين المؤجل، هل يعتبر المدين غارماً فيستحق مقدار ما عليه في عامه أم لا يعتبر. وقد أورد الشيخ الفقيه يوسف القرضاوي ما ذكره الفقهاء السابقون ورأى أنه إن كان الدين مؤجلاً، ينظر في حصيلة الزكاة أولاً وفي أحوال المستحقين غير الغارمين من فقراء ومساكين وعاملين عليها الخ، فإن فاض مال عن حاجة هؤلاء فتدفع ديون الغارمين المؤجلة^(١).

والرأي عندنا أن دفع الديون الآجلة يجب ألا يتوقف على غيره من أمور الزكاة، إذ الأصول فيها نعتقد ألا تدفع تلك الديون حتى يحين أجلها، وذلك لأن المدين لا يعتبر غارماً إلا إذا عجز عن سداد الدين في موعده، ولا يتيقن العجز قبل حلول الأجل، إذ قد لا يملك المدين مقدار ما عليه من دين في الحاضر ثم يتوافر لديه المال عند الأجل، ثم إن المدين مطالب بالأداء عند حلول الأجل، ففيه نعطيه وهو لم يغنم بعد.

ولا شك أن قضاء دين الغارم مبدأ قد سبق الإسلام به، ونجد له شبهاً فيها استحداثه بعض الدول الغربية في هذا العصر من إنشاء صناديق مالية يودع فيها المشغلون بتجارة أو صناعة معينة نسبة مقررة من أرباحهم السنوية، فإن أصحاب واحداً منهم الغرم عُوض من الصندوق بمقدار ما غرم. والفارق بين نظام الزكاة وصناديق التعويض واضح، إذ سداد الدين للغارم في الإسلام أمر من الله،

(١) المصدر السابق ج ٢ - ص ٦٢٥-٦٢٦.

وقد جاء عن الرسول ﷺ قوله «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاوه» (متفق عليه). وحكمة قضاء دين الغارم بعيدة الأثر في الحياة الاقتصادية، وجدير بالذين يعنون بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي أن يتداروا حكمتها، ويكتفى أن نذكر أن إفلاس الغارم كثيراً ما يؤدي إلى إفلاس دائرته، مما يسبب اضطراباً في المعاملات وكсадاً في الأسواق، بل قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية تضرّ بالناس جميعاً.

وإذ قرر المصطفى ﷺ أن يدفع دين الغارم بعد وفاته، فالغالب أن يكون ذلك من الزكاة، ونرى تغليب صحة هذا على الرأي الذي لا يحجز صرف الزكاة سداداً لدين غارم ميت، فالآية لم تخص الأحياء دون الأموات، وقول الرسول ﷺ فريضة قوية توحى بجواز هذا السداد.

٦ - في سبيل الله

اتفقت المذاهب على أن الإنفاق في سبيل الله يتضمن الجهاد والقتال دفاعاً عن الدين والملة. على أن اللفظ يحمل أيضاً تضمين المиграة في سبيل الله، والضرب (أي السفر) في سبيل الله، والمخصصة (أي الماجاعة) في سبيل الله، كما روى أن الحج يكون أيضاً في سبيل الله. وفي هذا التضمين خلاف:

إذ يرى البعض أن سبيل الله يشمل الجهاد ومنقطع المحبج ومنقطعين للتفقه في الدين، ويتوسعون في ذلك حتى ليروا أنه يشمل كل ما يقرب إلى الله تعالى وكل من سعى في طاعة الله، ويشرطون في ذلك كله أن تعطى الزكاة لأشخاص، وأن يكونوا فقراء، وهذا رأي الأحناف.

ويرى آخرون أن سبيل الله مقصورة على الجهاد، وهي تتضمن الإنفاق على المجاهدين وعلى ما يلزمهم من عدة وسلاح، ولا ينظر إلى فقرهم أو غناهم، ولكنهم لا يحجزون صرف الزكاة في بناء قلاع أو سفن أو أسوار، ومن هذه الفتنة من يشرط أن تقصر الزكاة على المتطوعين ومنهم من يتعذر بها إلى المرابطين والمنتظمين في الجيوش.

ويرى غيرهم أن سبيل الله تشمل الجهاد والحج وبناء القلائع والمساجد والقناطر وكل ما فيه مصلحة.

وقد أفاض الشیخان رشید رضا^(۱) والقرضاوی^(۲) في استعراض ومناقشة ما ورد من تفسیر لهذا المصرف. فاما صاحب المنار فيرى أن «سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد سـنـهـ لـأـنـهـ واجـبـ عـلـىـ المـسـطـعـ دـوـنـ غـيـرـهـ. وهوـ مـنـ الفـرـائـضـ العـيـنـيـةـ بـشـرـطـهـ كالصلـاـةـ وـالـصـيـامـ لـاـ مـنـ الـمـصالـحـ الـدـلـيـلـيـةـ...ـ وـلـكـ شـعـيرـةـ الـحـجـ وـإـقـامـةـ الـأـمـةـ هـاـ مـنـهـ،ـ فـيـجـوزـ الـصـرـفـ مـنـ هـذـاـ السـهـمـ عـلـىـ تـأـمـيـنـ طـرـقـ الـحـجـ وـتـوـفـيرـ الـمـاءـ وـالـغـذـاءـ وـأـسـبـابـ الـصـحـةـ لـلـحـجـاجـ اـنـ لـمـ يـوـجـدـ لـذـكـ مـهـرـفـ آـخـرـ». كـمـاـ يـرـىـ أنـ الـلـفـظـ يـشـمـلـ فـيـ عـمـومـهـ «ـإـنـشـاءـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ وـكـذـاـ الـخـيـرـيـةـ الـعـامـةـ،ـ إـنـشـاعـ الـطـرـقـ وـتـبـيـعـهـاـ،ـ وـمـدـ الـخـطـوـطـ الـحـدـيـدـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ،ـ لـاـ الـتـجـارـيـةـ...ـ وـمـنـ أـهـمـ مـاـ يـنـفـقـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـيـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ إـعـدـادـ الدـعـاـةـ إـلـىـ الـاسـلـامـ...ـ»

واما صاحب فقه الزکاة فقد ذكر أن القرآن الكريم أورد عبارة «سبيل الله» بضعا وستين مرة، تارة تعبـر عن الانفاق العام لوجه الله تعالى كقوله تعالى ﴿مـثـلـ الـذـيـنـ يـنـفـقـونـ أـمـواـلـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ كـمـثـلـ حـبـةـ أـنـبـيـأـتـ سـبـعـ سـنـابـلـ فـيـ كـلـ نـسـبـةـ مـائـةـ حـبـةـ وـالـلـهـ يـضـاعـفـ لـمـنـ يـشـاءـ﴾ (٢٦١:٢) وك قوله جـلـ شـانـهـ ﴿وـالـذـيـنـ يـكـنـزـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ يـنـفـقـونـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـبـشـرـهـ بـعـذـابـ أـلـيـمـ﴾ (٣٤:٩) والمقصود بسبيل الله في هذه الآيات المعنى العام وليس خصوص القتال. وتارة تعبـر عن نـصـرـةـ دـيـنـ اللـهـ وـمـحـارـبـةـ أـعـدـائـهـ وـإـعـلـاءـ كـلـمـتـهـ فـيـ الـأـرـضـ،ـ وـعـنـدـهـ أـنـ سـيـاقـ الـقـرـآنـ يـحـدـدـ عـمـومـ الـلـفـظـ أوـ خـصـوصـهـ،ـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ ﴿قـاتـلـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ﴾ وـ﴿جـاهـدـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ﴾ مـقـصـودـ بـهـ خـصـوصـ الـقـتـالـ.

على أن للقرضاوی نـظرـةـ أـخـرـىـ لـهـذـهـ الـآـيـاتـ الـمـخـصـصـةـ قـمـيـنـةـ بـالـتـدـبـرـ،ـ هيـ أـنـ سـيـاقـ بـعـضـ الـآـيـاتـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـانـفـاقـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـحـتـمـلـ قـطـعاـ أـنـ يـكـوـنـ الـانـفـاقـ مـنـصـباـ عـلـىـ مـاـ يـتـطـلـبـ الـحـربـ وـالـقـتـالـ،ـ وـعـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـعـلـىـ شـانـ الـدـيـنـ وـيـنـصـرـهـ.ـ مـنـ ذـلـكـ قـولـهـ جـلـ شـانـهـ ﴿وـانـفـقـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـلـاـ تـلـقـواـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ وـأـحـسـنـوـاـ أـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـحـسـنـينـ﴾ (١٩٥:٢)،ـ وـمـنـ قـولـهـ

(۱) رشید رضا: تفسیر المنار ج ۱۰ ص ۵۷۹ وما بعدها.

(۲) والقرضاوی: فقه الزکاة ج ۲ ص ۶۳۵ وما بعدها.

«وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض، لا يستوي منكم من أنفق قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا بعد وقاتلوا، وكلا وعد الله الحسنى» (١٠:٥٧).

هذه الآيات واضحة الدلالة على أن المقصود بها الجهاد لنصرة الإسلام، ولكن القرضاوي يرى «أن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان كما يكون بالسيف والسنان، قد يكون الجهاد فكريًا أو تربوياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً كما يكون عسكرياً»^(١). وقد استدل على ذلك بما يأقى:

١ - صح عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائز». رواه أحمد والنسائي والبيهقي.

روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبل إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يأمرون، فمن جاهد بيده فهو مؤمن، ومن جاهد بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهد بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خرد».

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس أن الرسول ﷺ قال «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

٢ - لئن كان الجهاد الفكري أو السياسي أو غير ذلك غير وارد بالنص لوجب إلحاقه بالجهاد العسكري قياساً. فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه ومقاومة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض».

وأوضح الشيخ الفاضل أن الجهاد في سبيل الله في مختلف صوره يتوقف على الظروف والملابسات، فإنشاء مدرسة إسلامية تناهض مدارس المبشرين بجهاد في سبيل الله، ونشر الإسلام في بلاد غير المسلمين جهاد في سبيل الله وإنشاء مكتبة إسلامية في بلد تنتشر فيه كتب المبشرين بجهاد في سبيل الله، وإنشاء مستشفى لعلاج المسلمين حيث لا يوجد إلا مستشفى المبشرين بجهاد في سبيل الله. وهكذا دواليك.

(١) المصدر السابق ج ٢ - ص ٦٥٧.

ثم إنه وافق الشيخ الصالح المصلح رشيد رضا فيما اقترحه من «تأليف جمعية من بقى من أهل الدين والشرف من المسلمين تنظم جمع الزكاة منهم وتصرفها - قبل كل شيء - في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم، ويراعي أن لسهم «سبيل الله» مصرفًا في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه - في حال وجوده - من عدوان الكفار، ومصرفًا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة والنيران».

وبناء على هذا فقد اتفق القرضاوي مع رشيد رضا في أن سهم «في سبيل الله» يتسع ليشمل إنشاء المراكز الإسلامية التي تختضن الشباب المسلم وتنشئه على الدين الصحيح وتحمي عقيدته من فتن المذاهب المادية واللحادية وإنشاء الصحف والمجلات التي تشرح كلام الله وتدفع عن دينه الشبهات والضلالات، ونشر الكتب الإسلامية التي تحسن عرض الإسلام وتشرح للعام والخاص أحکامه وتعاليمه، وت FIND أقاويل خصومه.

وأعداد من يقوم على هذه الجهود من الشباب والرجال والعلماء والإنفاق عليهم لهذا القصد جهاد في سبيل الله.

ومعاونة الدعاة إلى الله، والذين يجاهدون الحكام الغافلين عن شرع الله، والإنفاق عليهم وعلى دعوتهم جهاد في سبيل الله.

«وإن الصرف على هذه المجالات المتعددة هو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته، وفوق زكاته، فليس للإسلام - بعد الله - إلا أبناء الإسلام، وخاصة في عصر غربة الإسلام»^(١).

٧ - ابن السبيل:

الاجماع على أن ابن السبيل «هو المنقطع عن بلده في سفر لا يتيسر له فيه شيء من مال»^(٢) فهو في حكم الفقير وإن كان غنياً في بلده.

(١) رشيد رضا: تفسير المدارج ١ - ص ٥٨٦.

(٢) رشيد رضا: تفسير المدارج ١٠ - ص ٥٨٦.

وهذا التصور القديم لابن السبيل لا يكاد يوجد الآن، لأن الغنى في بلده يستطع في أيامنا هذه أن ينقل ماله من أي بقعة في الأرض إلى أي مكان يسافر فيه. ومع هذا فابن السبيل موجود في أيامنا هذه، نراه فقيراً مغترباً، يضرب في الأرض يتغى من رزق الله، ونراه الذي هجر وطنه فراراً بدينه وكرامته وحربيته، ونراه الذي صودرت أمواله أو احتجزها الحاكم، وأمثال هؤلاء كثير. فسهم ابن السبيل قائم مرجو.

ولابن السبيل منزلته في الإسلام فقد جعل الله له حقاً حين قال: ﴿وَاتْ ذَا الْقُرْبَىٰ حِقَهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِرْ تَبْذِيرًا﴾ (٢٦:١٧). وجعله من يجب الإنفاق عليهم في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَهُ وَالْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (٣٨:٣٠) وكذلك في قوله ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينَ احْسَانَا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ (٣٦:٤). كما جعل له حظاً من الغنائم إذ قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٤١:٨).

وإذ لل المسلم على المسلم حق الأخوة، وابن السبيل الذي لا مورد له يحتاج إلى عون أخيه، فقد جعل الله له حظاً في الزكاة، فكانها إعطاءً إعطاءً لحق الله في مال المسلم، وهذا تكريم للإنسانية ما بعده تكريماً.

ويرى غالبية الفقهاء أن المسافر المنقطع عن بلده وما له يستحق الزكاة ما لم يكن في سفره معصية، سواءً أكان مسافراً بقصد الكسب المادي، أم لاكتساب علم، أم لزيارة أهل، أو لغير ذلك من الأسباب المباحة.

ويرى الشيخ القرضاوي أن سهم ابن السبيل لا يصرف منه على مقيم ينوي السفر متلقاً مع جمهور الفقهاء ومخالفاً للشافعي، إلا أنه أجاز الأخذ برأي الشافعي في حالة «من يسافرون لصلاحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام أو للجماعة المسلمة»^(١) وهذا غريب، لأن مثل هذا المقيم ليس «ابن سبيل» منقطع

(١) القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ - ص ٦٧٧

ولأن من يزيد السفر لصلاحة تتعلق بخدمة الدين فحقه يقع في سهم «في سبيل الله». وليس الاستدلال بأن التعبير القرآني الذي تميز بحرف الجر (ف) بالذى يحتم ألا يعطى ابن السبيل شخصياً أو لا يعطى إلا لصلاحة عامة، وأن واقفناه على أن المقصود هو إعانته من انقطع به السفر عن موطنه ولم يتيسر له ما يبلغه مقصدته، ويكتفى أن شرط التصدق على ابن السبيل من مال الزكاة أن ثبت حاجته وأن يتنزه القصد من سفره عن المعاصي.

من أجل ذلك نرى أن الذي حيل بينه وبين ماله لا يعطى من السهم ما دام مقابلاً في بلده، بل يعطى من سهم الفقير أو المسكين، فإن كان من الذين صورت أمواهم لجهره بضرورة تطبيق الإسلام ولاتهاته لجماعة تدعو إلى الإسلام فقد يعطى من سهم «في سبيل الله».

أما المشردون واللاجئون إلى بلد غير بلدتهم نتيجة دفاعهم عن دينهم أو أوطانهم فهم من أبناء السبيل وهم في الزكاة حق.

بقي أن نذكر اللقيط والفقراء من الأطفال والرجال الذين لا مأوى لهم والذين كثيراً ما نراهم في بلاد المسلمين يعيشون في الشوارع والطرقات.

هم العالم الجليل الشيخ رشيد رضا باعتبار اللقيط من أبناء السبيل، ورأى الشيخ الفقيه يوسف القرضاوي أن يعامل المشردون في بلادهم معاملة ابن السبيل، ولسنا ندرى لها من حجة قاطعة فيها ذهاباً اليه. فاللقيط فقير مسكين وربما كان يتبعها أيضاً، والمشردون فقراء مساكين دون جدال، وحقيقة هم يعيشون على قارعة الطريق، ولكن أليس الأولى أن ندخلهم في زمرة الفقراء والمساكين، مثلهم مثل اللقيط، وأن يظل تعريف ابن السبيل محصوراً فيما انقطع عن بلده وانقطعت به موارده المالية عن سد حاجته؟

نعتقد أن ذلك أدعى إلى منطق الزكاة وأحق بالاعتبار.

ثانياً: كيف توزع الزكاة:

ليس هناك نص في القرآن ولسيت هناك سنة تبين لنا طريقة توزيع الزكاة، وكل ما يمكن الاستئناس به هو ما يغلب على الآيات القرآنية والأحاديث

الشريعة من ضرورة إعطاء الفقير والمسكين، ومن أهمية الإنفاق في سبيل الله ومراعاة حق ابن السبيل.

وقد اجتهد الأئمة والفقهاء في طريقة التوزيع، والذي نراه أن القضية تتوقف على الظروف الخاصة بكل أقليم تجمع منه الزكاة، فان كان الفقر غالباً، أعطى سهم الفقراء والمساكين حظاً أكبر، وإن كانت الحرب مشتعلة فالإنفاق في سبيل الله أولى، ولا شك أن الذي يقرر أولوية الإنفاق وأوجه الإنفاق هو ولـي الأمر الشرعي، فـان لم يوجد، فعلـي المؤسسات التي تقوم بـجمع الزكوات أن تراعي واقع الحال في مجتمعاتها وتقرر الإنفاق في المصـارف التي تعود بأـكبر نفع على الجماعة المسلمة.

فـإذا كان أمر إخراج الزكاة متـروـكاً إلى ضمير الفرد، كما هو حاصل في غالبية بلـاد المسلمين في الوقت الراهن، فعلـي الفـرد أن يـجـتـهـدـ ما استطـاعـ في إعطاء زـكـاتهـ إلى من يستحقـ منـ الفـقـراءـ وـالـمـسـاكـينـ،ـ وإـلـيـ الـهـيـنـاتـ الـعـامـلـةـ عـلـىـ خـدـمـةـ الـاسـلـامـ،ـ وإـلـيـ مـنـ يـعـرـفـ أـنـ هـيـ مـسـتـحـقـ مـنـ الـغـارـمـينـ أوـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ أوـ أـبـنـاءـ السـبـيلـ،ـ وـحـسـبـهـ اـجـتـهـادـهـ وـنـيـتـهـ.

ثالثاً: الزكاة لغير المسلم:

لا يوجد نص صريح ينهي عن إعطاء الزكاة لغير المسلم من يستحقها وصفاً، كـأنـ يـكـونـ فـقـيرـاـ أوـ اـبـنـ سـبـيلـ،ـ وـبـدـيـهـيـ أـلـاـ يـعـطـيـ منـ يـعـادـيـ الـاسـلـامـ أوـ منـ يـكـفـرـ بـالـلـهـ،ـ إـذـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـمـ يـحـارـبـ الـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ حـقـ عـلـيـهـمـ،ـ وـانـ كـانـتـ الزـكـاةـ حـقـ اللـهـ فـيـ الـمـالـ،ـ فـكـيـفـ يـأـخـذـهـاـ مـنـ لـاـ يـؤـمـنـ بـصـاحـبـهـ!!ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ أـجـمـعـ أـهـلـ الرـأـيـ.

كـذـلـكـ يـرـىـ جـهـورـ الـفـقـهـاءـ أـنـ المـرـتـدـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ زـكـاةـ،ـ حـتـىـ لـوـ كـانـ كـتـابـياـ،ـ وـحـجـتـهـمـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ هـيـ مـرـتـكـبـ «ـلـخـيـانـةـ عـظـمـىـ»ـ،ـ وـلـسـنـاـ نـظـنـ أـنـ الـكـتـابـيـ الـذـيـ بـداـ لهـ اـعـتـنـاقـ الـاسـلـامـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ دـيـنـهـ بـأـسـوـاـ مـنـ بـقـىـ عـلـىـ دـيـنـهـ مـاـ دـامـ أـنـهـ لـمـ يـقـمـ بـعـمـلـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ «ـلـخـيـانـةـ»ـ.ـ فـلـوـ عـاـشـ نـصـرـانـيـ فـيـ دـوـلـةـ اـسـلـامـيـةـ،ـ وـلـمـ يـخـالـفـ قـوـانـيـنـ الـتـعـامـلـيـةـ،ـ ثـمـ أـسـلـمـ وـارـتـدـ دونـ أـنـ يـخـالـفـ هـذـهـ الـقـوـانـيـنـ،ـ فـكـيـفـ نـحـكـمـ عـلـيـهـ بالـقـتـلـ لـأـنـهـ رـجـعـ إـلـىـ نـصـرـانـيـتـهـ؟ـ

وسواء استثنينا هؤلاء أم لم نستثنهم، فالأغلب أنه يجوز إعطاء من عدا من ذكرنا من الزكاة أن كانوا من يستحقونها وهذا رأي قديم قال به بعض الصحابة والتابعين، وخالفهم صحابة آخرون وتابعون، وعندنا أن الأصل الإباحة ما لم يرد نص بتحريم، فالجواز أقرب فيما نرى إلى الصحة، وليس على ذلك من قيد سوى أن المؤمنين بعضهم أولى ببعض، ومدلول ذلك أن المسلم أحق من غيره، فإن لم يوجد مسلم يستحق الزكاة ووجد كتابي يستحقها، جاز أن تصرف اليه.

ويجب أن يراعى فيمن تصرف إليه الزكاة أن يكون صاحب دين، غير مجاهر بالعصبية والفسق، إذ صاحب الدين أقرب إلى الإيمان، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض، فهو صاحب حق من ناحيتين: ناحية الآيات وناحية الحاجة. ومن حسن الحظ أن أغلب الفقراء متدينون، وعز من يجهر منهم بالحاد وأن كان مهملاً بعض الفرائض، ولكنه لا يصر على المعصية ولا ينكر أركان الدين.

رابعاً: الزكاة للأقارب:

القاعدة العامة أنه لا يجوز لدافع الزكاة أن يعطيها بنفسه إلى من تجب عليه إعادته شرعاً، وهذا فلا يجوز للأب أن يدفع زكاته إلى ولده أو والده أو زوجه. فان كانت الزكاة تدفع لولي الأمر، ورأى هذا أن أحد من يعولهم المزكي يستحق الزكاة فله أن يدفعها إليه ولا حرج والحكمة من هذا واضحة، إذ إن النصاب في هذه الحالة يأخذ في الاعتبار ما يحتاج إليه المزكي ومن يعول شرعاً، فكأننا قدمنا أن يكون للمعول حصة تكفيه في معاشه على مدة سنة من الزمان، فلو اعطيتنيه زكاة فوق ذلك فقد قدمنا له ضعف ما يستحق. أضف إلى ذلك أن المزكي قد يتصور أن يكون دفع الزكاة إلى من يعول رافعاً عنه واجب الاعالة، وهو غير صحيح.

وأختلف الفقهاء في هذا الموضوع لغياب النص الصريح، فمنهم من أباح إعطاء الزكاة إلى الأقارب عموماً أن توافت فيهم شروط استحقاقها، ومنهم من لم يبح إعطائها إلى من له حق الاعالة على المزكي، إذ يرون أن لزوم النفقة لا يمنع من إعطاء الزكاة.

وفيصل الحكم هنا فيما نرى هو ما ذكرناه آنفاً من أن المزكي يحتسب في

النصاب ما يجب لمن يعول من نفقة تضمن له حاجاته المعيشية وذلك قبل إخراج الزكاة. يضاف إلى ذلك ما قرره الفقهاء السابقون من أن المانع من صرف الزكاة إلى من له حق الاعالة على المزكي هو ما يسمونه «اتصال منافع الأملاء بين المؤدي والمؤدي إليه». وهم يعنون بذلك أن ملك الولد متصل بملك أبيه، والحديث «أنت ومالك لأبيك»، والزكاة تملّك المال لمن يعطى له، وبهذا تكون زكاة الوالد ولولده كأنها زكاة من الوالد لنفسه.

و عموماً، فالرأي الراجح لدى أكثر أهل العلم هو جواز دفع الزكاة إلى القريب ما لم يكن ولداً أو والداً أو زوجة أو أحداً من يعول وذلك بشرطه، فيجوز للمرأة أن تعطي زكاة مالها إلى زوجها إن كان فقيراً، وكذلك لها أن تصدق على أخيها وذوي أرحامها، وقد روى الخمسة إلا أبو داود أن النبي ﷺ قال «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة».

وللأستاذ الدكتور القرضاوي في هذا رأي سديد ومحجّه، فهو يقرر «إنه بالدفع يجلب إلى نفسه نفعاً ويسقط عن نفسه فرضاً، فهذا حق بالنسبة إلى الزوجة والأولاد والوالدين، لأن المنافع بينهم متصلة وهم شركاؤه في ماله، ونفقتهم واجبة عليه وجوياً بينما بالكتاب والسنة». ثم هو يبين أن نفقة الأقارب واجبة على الفرد إذا لم يكن هناك في مال المسلمين ما يغطيهم، ولذلك كانوا أولى بالزكاة من غيرهم، إذ لو كانت هناك حكومة إسلامية لاغتنمتهم عن حاجتهم من بيت المال، ومال الزكاة جزء منها.

خامساً: أين تصرف الزكاة:

جرى العمل في صدر الإسلام وما تلاه من عهود أن صدقة الأموال الظاهرة كالماشية والشمار والزروع تصرف حيث توجد، ويبدو أن هذا ما اتفق عليه الفقهاء، ولكنهم اختلفوا على مكان إنفاق الزكاة بالنسبة للأموال الباطنة، وهي النقود وعروض التجارة: هل يجوز إنفاقها في بلد المزكي أم هل يجب الإنفاق في موطن المال.

إن السند الذي تقام عليه حجج الفقهاء في هذا الموضوع هو الحديث المعروف بحديث معاذ، إذ روى عنه قوله لأهل اليمن «أنتوني بخميص أو ليس

آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة». وروى عنه أيضاً أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم.

ثم تواتر روايات عن الخلفاء والصحابة والتابعين أن الزكاة كانت تجبي وتوزع على مستحقيها الموجودين في مكان جمعها، ويرى أهل العلم أن أهل كل بلد من البلدان أحق بصدقهم ما دام فيهم ذو الحاجة والمستحقون من جاء ذكرهم في آية مصارف الزكاة.

والذي نراه فيما ذهب إليه الفقهاء هو أن الأفضل انفاق الزكاة حيث جمعت أن كان هناك من يتولى جمعها من المصدقين الذين يبعث بهم ولـ الأمر. وغنى عن الذكر أن هذا الوضع ليس قائماً اليوم، وأن المزكي هو الذي يقدر زكاة ماله وهو الذي يتولى انفاقها على المستحقين. ولا يخفى أن حياة البدائية منذ أربعة عشر قرناً تختلف عن حياة الحضـرـ اليوم، فلم يعد للعشيرة أو القبيلة من وجودـ بل ليس من النادر أن يتفرق أفراد الأسرة الواحدة في مدن متباينةـ، ثمـ أنـ حـيـاـةـ الحـضـرـ أـصـبـحـتـ منـ التـعـيـيدـ بـحـيثـ لاـ يـكـادـ يـعـرـفـ الفـردـ إـلـاـ القـلـيلـ مـنـ جـيـرانـهـ. لـذـكـ أـصـبـحـ حـكـمـ المـاـكـنـ قـلـيلـ الـأـهـيـةـ، كـمـ أـنـ الـحـكـمـ مـنـ تـكـادـ تـنـتـفـيـ فـيـ مجـتمـعـنـاـ الـحـاضـرـ.

ثم أن التفرقة بين المال الباطن والمال الظاهر تفرقة تحكمية لا سند لها من قرآن ولا سنة، ولا وجه لاعتبارها حين النظر إلى مكان صرف الزكاة، خصوصاً إذا رأينا ما يتضمنه لفظ التجارة من شمول في الاقتصاد المعاصر.

إذا أضفنا إلى هذا ما ورد في الآثار من أن بعض الصدقة التي جمعت وزعت في غير أرضها^(١)، جاز لنا أن نقول مع القائلين بجواز نقل الزكاة إلى غير المكان الذي جمعت فيه، وللأفراد أن يتحرروا الأقارب الذين يعيشون على مقربة منهم فيعطيونهم ما يسد حاجتهم منها، فإن فضل جزء، فالأقرباء غير المقيمين أولى بها من الأبعد المقيمين، وهم في ذلك اختيار.

(١) الفراضي - فقه الزكاة ج ٢ - ص ٨١٨.

سادساً: أحكام متفرقة

أ - التهرب من الزكاة:

تحدث الفقهاء عنها أطلقوا عليه «الاحتياط» لاسقاط الزكاة ولست أتصور أن يحيى فقيه كأبي حنيفة النعمان احتيال مسلم بقصد التهرب من الفريضة كما زعم البعض، وغاية ما يتراوّي إليه الظن هو ما ذكره الشيخ الفقيه القرضاوي «أن هذه الحيل - ما يكره منها وما لا يكره - في صرف الزكاة. أما في اسقاط الزكاة عن مالك النصاب، فلم أجده في كتب الحنفية التي راجعتها من صرح بجوازه»^(١).

ويمكن أن تأخذ حيل صرف الزكاة أشكالاً متعددة كأن يعطيها المحتال إلى قريب يستحقها ثم يأمره باعطاءها إلى من لا تجوز له، أو أن يهب ما زاد عن النصاب لزوجة ثم يسترده منها، أو أن يسلف ماله الذي تجب الزكاة فيه قبل المحو، حتى إذا مضى موعد إخراج الزكاة استرده.. الخ.

وعندنا أن كل هذه الحيل باطلة شرعاً وقضاء، فلو كانت هناك دولة إسلامية تأخذ الزكاة فالمفترض يقضي بوجوب معاقبة الذي يحاول التهرب من الزكاة علاوة على ما يتحمله المحتال من إثم، إذ هو يحتال على الله سبحانه في حق له تعالى شأنه. فان لم توجد الدولة وترك الأمر للفرد، فعلى هذا أن يتقي الله فيما أمره به، وعمله بنيته، والله يعلم خائنه الأعين وما تخفي الصدور.

ب - الوكالة في الزكاة:

تجوز الوكالة قطعاً في إخراج الزكاة، إذ ليس هناك ما يمنع مثل هذا التصرف شرعاً، وما دام الأصل في الدين هو الإباحة، وما دام توكيلاً الغير مباحاً، فتوكييل الغير لآخر إخراج الزكاة مباح ولا خلاف. وقد رأى بعض الفقهاء أن يكون الوكيل مسلماً، وهو اجتهاد مقبول وليس بملزم.

ويلاحظ في هذا الباب أنه يجوز إخراج زكاة الميت من غير ماله وهي مجنة ومبرئه لذمة الميت، فمن باب أولى كان التوكيل جائزًا.

(١) القرضاوي - فقه الزكاة ج ٢ - ص ٨٣٩

جـ - إظهار إخراج الزكاة:

برى البعض فضليه إظهار الزكاة وعدم إخفاء إخراجها، وذلك ليكون المركي عدوة لغيره، ويرى البعض إخفائهما خشية من الله وتواضعه عليه. ولكل من الوجهين ميزاته، وليس في ذلك هدى سوى قوله تعالى: ﴿إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمْ هِيَ، وَإِن تَخْفُوهَا وَتَوْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (٢٧١:٢).

والذى نراه أن القضية تتوقف على ظروف الحال: فان كانت الدولة هي التي تقوم على جمع الزكاة فلا سبيل الى الاخفاء، بل لا بد من وجوبه عليه الزكاة أن يعلن عن ماله وعن حق الله فيه، والاعلان هنا لا بأس منه، إذ لا يتعلق بمن تدفع اليه الزكاة من المستحقين، فهو إعلان لا يخلف شبهة المنفعة والتفضيل والاستعلاء، حيث تقرر الدولة الى من يصرف الزكاة، وحيث لا يعرف كل من دافع الزكاة وقابضها أحدهما الآخر

أما إذا كان دافع الزكاة هو المكلف نفسه، فالأولى الاخفاء تمشيا مع منطق الآية الكريمة وحفظا للنفس عن الكبرياء والمنفة، فالأولى أن يخرجها المكلف دون أن يخبر المستحق بأنها زكاة، والأفضل أن يدفعها اليه دون أن يظهر شخصيته إن استطاع، وذلك بأن يعهد بها الى مؤسسة خيرية أو أن يحتال على إنفاقها بحيث لا يشعر المستحق لها از صدقة جرت عليه.

د - الزكاة ودين المعسر:

إذا أفسر مدین فلم يستطع الوفاء بما حل عليه من دین، فهل للدائن أن يحتسب ما في ذمة المدين من زكاته، فيبرئه من الدين، ويبرأ هو من واجب الزكاة؟ الرأى السائد بين الفقهاء هو جواز ذلك، إذ الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة، إذ تبرىء ذمته من الدين. وإذا كان الغارم من الذين تجب لهم الزكاة وإن لم يكن فقيرا، فلا حرج من إبراء ذمته واعتبار الإبراء بمثابة الاقباض، فيبني الدائن إبراء ذمة المدين نظير ما استحق عليه من زكاة، وبجزئه ذلك.

وقد أورد القرضاوي ما نقله أبو عبيد عن النووي عن الحسن: «أنه كان لا يرى بذلك أساساً إذا كان ذلك من فرض. قال: فأما ببوعكم هذه فلا، أي إذا كان الدين ثمناً لسلعة، كما هو الشأن في ديون التجار فلا يراه الحسن مجزئاً، وهو تقيد حسن»^(١).

ذهب الشيخ إلى ضرورة اعتبار ما قاله الحسن من تقيد الابراء نظير الزكاة بدين القرض دون دين التجارة وعلل ذلك «بالخشية من استرال التجار في البيع رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعيادهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة». وعندنا أن هذا شدة احتراز دون موجب، أو استثناء غير مبرر، إذ لو تعمد التاجر الاسترال في البيع بالدين بقصد إنقاذه من الزكاة لا تعتبر فعله حيلة، والحيل كلها باطلة. ثم إننا أخذنا من قبل بمبدأ عدم تحويل الدائن عبء زكاة الدين، سواء أكان الدين ميسوراً أم معسراً.

الأوفق إذن هو تعميم المبدأ واعتبار الابراء عموماً بمنزلة الأقراض.

هـ - بين الأباحة والتمليك:

أشار بعض الفقهاء - على عادتهم - مسألة: ما حكم من يطعم الفقراء والمستحقين للزكاة واعتبر هذا من زكاته؟ ووجه التساؤل يسفر حين تثار قضية تملك المستحق للزكاة، والتمليك شرط بالتحقيق.

يقال إن إطعام المستحق للزكاة هو «إباحة» وليس تملكها، وهذا فيما نرى نوع من السفسطة، فالذى يبيع لي السكنى في داره يملكتى المنفعة ولا يملكتى العين، والذى يبيع لي قدرًا من نقوده يبيع لي النقود ذاتها وما يتتصق بها من قوة شرائية والذى يبيع لي الطعام، يملكتى الذي آكل منه، فالاباحة هنا مفضية إلى التملك فهي جائزة.

ومن ناحية عملية، نرى أن تكون الزكاة مقدرة في عصرنا الراهن بالنقود حسب القوة الشرائية يوم إخراج الزكاة كما فعلنا من قبل، وتدفع الزكاة نقداً وهو الأقرب إلى العدل ومنفعة الفقير، وبالله التوفيق.

(١) المرجع السابق ج ٢ - ص ٨٤٨

الباب الرابع

زكاة الفطر

١- معنى زكاة الفطر ووجوهاها:

المقصود بزكاة الفطر ما يجب إخراجه من مال بمناسبة عيد الفطر الذي يعقب شهر الصيام، وتسمى أيضا صدقة الفطر، وقد سبق أن ذكرنا أن لفظ الصدقة أعم من لفظ الزكاة وشامل لها.

وقد فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان، والتي فرضت فيها الزكاة على أرجح الأقوال.

وتغاير زكاة الفطر فريضة الزكاة، إذ الأخيرة زكاة على المال بصرف النظر عن الأشخاص المكلفين بها، بينما الأولى (أي الفطر) زكاة على الأشخاص بصرف النظر عن الأموال.

ليس هناك قول مباشر من رسول الله ﷺ يجعل من هذه الصدقة زكاة مفروضة دون أن تكون «واجبًا»، وقصاري ما ذكره المحدثون هو ما رواه الجماعة من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» واللطف للبخاري.

وهناك حديث عبد الله بن عمر قال: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. قال عبد الله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة». أخرجه البخاري، ولم يورد مسلم الجملة الأخيرة منه.

ثم حديث أبي سعيد الخدري حيث قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو ملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقطٍ، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلام الناس فيه أن قال: إني أرى أن مدّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»^(١) (متفق عليه، واللفظ لمسلم).

ومن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. فمن أدّها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» (رواوه ابن ماجة).

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بأخذ زكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة».

على أنه لا خلاف في أن زكاة الفطر فريضة واجبة، وتفريق الأحناف بين «الواجب» و«الفرضية» تفريق لفظي، إذ الواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني والفرضية ما ثبت بدليل قطعي، ومع ذلك فالواجب عندهم فرض عملي والفرضية فرض اعتقادى، والنتيجة أن كلّيهما مما أمر الله به ولزم على المسلمين أداؤه.

٢ - مقدارها ووقت إخراجها:

اختلف الفقهاء في مقدار زكاة الفطر ومم تخرج واتفاق جمهورهم على وقت إخراجها قبل صلاة العيد.

أما سر اختلافهم في المقدار فالغلب أن يكون ذلك راجعاً إلى ما في حديث أبي سعيد الخدري من إشكالاته قوله معتبرة ابن أبي سفيان من أن مدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر المدينة، علماً بأن نفس الحديث نص على أن الزكوة صاع من « الطعام والطعم هنا هو الحنطة أو القمح في لغة المدينة آنذاك ». ويزيد اللبس حين يسقط « البر » أو « الطعام » من حديث عبد الله بن عمر، وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة تعدد للصحابية والتابعين الذين قالوا بأن في صدقة

الفطر نصف صاع بـٰ والذين قالوا بأن فيها صاعاً كاملاً من بـٰ^(١).

وليس هذا الاختلاف أهمية تذكر في الوقت الراهن، وجزى الله خيراً صاحب «حجۃ الله البالغة» حين يقول: «فرض رسول الله ﷺ زکاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعیر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. وفي رواية صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من زبيب، وإنما قدر الصاع لأنّه يشبع أهل بيته، ففيه غنية معتد بها، ولا يتضرر الأنسان باتفاق هذا القدر غالباً، وحمل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لأنّه كان غالباً في ذلك الزمان لا يأكله إلا أهل التنعم، ولم يكن من مأكلي المساكين»^(٢).

إننا نرى أن ما وفق إليه هذا الإمام المجتهد هو عين الصواب، وهو فيصل الخلاف حول مقدار ما يزكي في الفطر، إلا وهو ما «يشبع أهل بيته وفيه غنية معتد بها». يجب ألا تكون القضية إذن قضية صاع من شعير أو نصف صاع من قمح، بل هي قضية ما يشبع أهل بيته في بيته معينة في زمن معلوم، ولذلك وجب أن تقدر قيمة طعام من أوسط ما يطعم الناس في تلك البيئة، على أن يكفي أهل بيته، أي أسرة متوسطة، وهذا قال القرضاوي إذ قرر «والذي اختاره أن يدفع قيمة صاع من غالب قوت البلد من أوسط الأصناف»^(٣). ويلاحظ أن الشيخ حرص على أن يكون «الصاع» هو الأساس الذي يبني عليه قدر الزكاة، وقد قدر الصاع بما يعادل قدح مصر يا وثلث قدح وصاع القمح عنده يزن ٢,١٧٦ كيلوجراماً، ونحن نرجح رأي الدھلوي في اعتبار ما يشبع أهل بيته بصرف النظر عن الصاع من الشعير أو التمر أو الأقطٍ أو نصف الصاع من المخنة.

أما وقت إخراج الزكاة فهو عند الفالية قبل صلاة العيد إذ لا تتحقق الحكمة من قول المصطفى ﷺ «اغنوهم في هذا اليوم» إذا دفعنا لهم الزكاة متأخرة، بل القرائن والآثار على وجوب التعجيل بها قبل صلاة العيد، وأن في تأخيرها عن يوم العيد إنّمـا:

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ - ص ١٧٠ وما بعدها (الدار السلفية، بومباي الهند).

(٢) شاه ولی الله الدھلوي: حجۃ الله البالغة ج ٢ - ص ٤٤ (دار المعرفة - بيروت).

(٣) القرضاوى: فقه الزكاة - ج ٢ - ص ٩٥٠.

ولو وجدت دولة اسلامية لوجب عليها أخذ زكاة الفطر في النصف الثاني من رمضان وتوزيعها قبل يوم العيد لتحقق الحكمة منها.

٣ - على من تجب ولن تعطى:

واضح من حديث ابن عمر أن زكاة الفطر واجبة على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، وهذا يشمل الصغير والكبير، فهي ضريبة على شخص كل مسلم.

وعلى الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن صغاره وزوجه ومن يعول، ولا زكاة على جنين، إذ لا يعد من «الرؤوس»، بل أن الجنين ليس عضواً كاملاً في المجتمع المسلم، وكما إن حقوقه توقيفية، فكذلك تكون الواجبات عليه.

وهذا الذي قلنا به هو رأي الجمهور وليس للمخالفين من حجج قوية تنهض بخلاف ذلك.

على أن ما يستحق إعادة النظر والتدارك هو هل كل مسلم مكلف بدفع زكاة الفطر بصرف النظر عن فقره وغناه؟؟

انفرد أبو حنيفة وأصحابه بأن زكاة الفطر لا تجب إلا على من يملك نصاباً مستندين إلى ما رواه البخاري والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غني». أما الأئمة الثلاثة الآخرون فلم يشرطوا لوجوبها إلا الإسلام وان يكون مقدار الزكاة الواجبة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وفاضلاً عن مسكنه وأثاثه وحوائجه الأصلية.

ولعمري لمن تعطى زكاة الفطر إذا أخذناها من كل ما يملك أكثر من قوت يوم العيد وليلته؟ فإذا ملك مسلم قوت يومين متتاليين فرضنا عليه إخراج نصف قوته، وتركتاه خاوية إلا من قوت يوم واحد؟ وماذا يكون مصير الرجل في اليوم التالي ل يوم الفطر؟

إن المشكلة تبدو معقدة تماماً حين نريد أن نحكم اليوم وفي مجتمعنا الذي لا يطبق فيه قانون الله على من تجب عليه زكاة الفطر. ذلك أن هذا الفقير الذي لا يملك إلا قوت يومين يستحق الزكاة أصلاً من بيت المال، والزكاة مفروضة

فيها أن تصل به الى «حد الغنى» كما شرحنا آنفا، وفي الاشارة الى حديث سهل بن أبي حثمة الذي قرر فيه أنه ترك لصاحب المال ما يكفيه وما يتصدق به ما يفهم منه أن الزكاة لا تترك من يؤديها فقيرا بحسب عز عليه تقديم العون لمن هو أفقر منه.

لو وجدت الدولة الاسلامية وأخذت الزكاة فوزعـت على مستحقـيها، لكان من السهل جداً أن نقبل رأي الأئمة الثلاثة دون تردد، إذ سيـجد من اعتـبرـوا فـقراء ومسـاكـين ما يـخرـجـونـه زـكـاة عنـ أـنـفـسـهـمـ وـمـنـ يـعـولـونـ يومـ الفـطـرـ، وـلـماـ حـاـقـ بـهـمـ بـأـسـ منـ جـرـاءـ ذـلـكـ.

ولكنـناـ الـيـوـمـ فيـ مجـتـمعـ غـيرـ إـسـلـامـيـ، لـيـسـ أـضـيـعـ فـيهـ مـنـ الـفـقـيرـ وـالـمـسـكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ وـالـغـارـمـ، بلـ حـتـىـ الـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، أـفـتـطـلـبـ مـنـ هـذـاـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ إـلاـ قـوـتـ يـوـمـيـنـ وـلـيـلـتـيـنـ أـنـ يـضـحـيـ بـقـوـتـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـأـنـ يـدـفـعـ بـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـ؟ـ فـانـ فعلـ، فـأـنـىـ لـهـ قـوـتـ غـدـهـ وـلـيـسـ هـنـاكـ بـيـتـ لـلـمـالـ وـلـاـ أـمـيـرـ لـلـمـسـلـمـيـنـ يـتـولـيـ أـمـرـهـ؟ـ عـنـدـنـاـ أـنـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـوـلـىـ بـالـاعـتـبـارـ وـالـتـطـبـيقـ فـيـ حـاضـرـنـاـ الـأـسـيفـ، فـلـاـ يـدـفـعـ زـكـاةـ الـفـطـرـ إـلـاـ مـلـكـ نـصـابـ، فـمـنـ لـمـ يـتـوـافـرـ لـدـيـهـ النـصـابـ فـهـوـ أـحـقـ بـأـخـذـ الـزـكـاةـ وـلـيـسـ بـدـفـعـهـ.

منـ أـجـلـ هـذـاـ نـرـىـ أـنـ الـمـسـتـحـقـ لـزـكـاةـ الـفـطـرـ هـوـ الـفـقـيرـ أـوـ الـمـسـكـينـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ نـصـابـ زـكـاةـ الـمـالـ، وـلـيـسـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ قـوـتـ لـيـلـهـ وـنـهـارـهـ.

وطـرـيـقـ ماـ أـورـدـهـ الـفـقـيـهـ الـأـدـيـبـ الـقـرـضـاوـيـ حـيـنـ رـجـعـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ فـيـ وجـوبـ زـكـاةـ الـفـطـرـ عـلـىـ الـفـقـيرـ، ثـمـ اـسـتـدـرـكـ عـلـىـ ذـلـكـ بـهـاـ أـورـدـهـ اـبـنـ قـدـامـهـ فـيـ الـغـنـىـ حـيـثـ اـشـتـرـطـ فـيـهـ زـادـ لـلـفـقـيرـ عـنـ قـوـتـ يـوـمـهـ وـلـيـلـتـهـ أـنـ يـكـوـنـ فـاضـلـاـ عـنـ مـسـكـنهـ وـمـتـاعـهـ وـحـاجـاتـهـ الـأـصـلـيـةـ. فـمـنـ كـانـ لـهـ دـارـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـسـكـنـاـهـ أـوـ إـلـىـ أـجـرـهـ لـنـفـقـتهـ، أـوـ ثـيـابـ بـذـلـةـ لـهـ أـوـ لـمـنـ تـلـزـمـهـ مـؤـنـتـهـ، وـبـهـائـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ رـكـوبـهـ وـالـأـنـتـفـاعـ بـهـاـ فـيـ حـوـائـجـهـ الـأـصـلـيـةـ، أـوـ سـائـمـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـانـهـاـ كـذـلـكـ، أـوـ بـضـاعـةـ يـسـتـغـلـ رـبـحـهـاـ الـذـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ بـاـخـرـاجـ الـفـطـرـةـ مـنـهـاـ.ـ فـلـاـ فـطـرـةـ عـلـيـهـ، لـأـنـ هـنـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـاجـتـهـ الـأـصـلـيـةـ فـلـمـ يـلـزـمـهـ بـيـعـهـ كـمـؤـنـتـهـ نـفـسـهـ....ـ»ـ^(١).

(١) المرجع السابق - جـ ٢ - صـ ٩٣٠

لست أفهم فيم هذا التأول والاعتراض !! وهل يعقل أن من له دار يسكنها وخيل يركبها وماشية يسيمها لا يملك قوت يومين متتالين ؟ وهل إذا لم يكن له فعلا إلا قوت يوم وليلة أصبح فقيرا يستحق صدقة العيد أولاً يدفع الفطرة والذي لا يملك من ذلك كله شيئاً ويملك قوت يومين ولا غير يخرج قوت غده زكاة لفطره ؟

أكل هذا العنت مجرد أن حديث ابن عمر جاء عاما « على كل مسلم » دون أن يذكر الغني والفقير أو بين حد الغنى وحد الفقر ؟ حقيقة روى أبو أحمد والشیخان حديث أبي هريرة الذي يقول فيه أبو هريرة - وليس الرسول ﷺ - « إن زكاة الفطرة على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني .. ». ولكن أليس من الممكن أن يفسر كلام أبي هريرة بأنه قصد أن الزكاة زكاة رؤوس، والرؤوس هنا تشمل هؤلاء جميعا، دون أن يحمل على أن على الفقير إخراجها ؟ الذي يبدو لنا أتنا لو فسرنا قوله أبي هريرة بنحو ما فسره به الفقهاء لأخذنا من الفقير صاعا من شعير أو ثمر أو نقط أو زبيب ما توافق لديه، ولو فعلنا ذلك لما وجدنا من تتصدق عليه إلا النذر البسيط من المعدين المتقطعين عن كل مورد للرزق، وهذا تأويل بعيد.

والرأي عندي أن ما ذكره ابن قدامة ورجحه القرضاوي يؤيد رأي أبي حنيفة ولا يعارضه، فاشترط توافر الحاجة الأصلية هو شرط زكاة المال، فكان الأولى قياس الفقر عند النظر في زكاة الفطر على نظيره في زكاة المال، وذلك هو منطق القرضاوي المطرد في كتابه .

ويؤيد هذا الرأي ما ذكره الفقهاء حين نظروا فيما من تصرف اليه هذه الزكاة، فقد عالجوا الموضوع على أساس من يستحق زكاة المال وبنفس الأسلوب : هل يجوز إعطاؤها للذمي ؟ هل توزع على الأصناف الثمانية الواردة في آية مصارف زكاة المال ؟ هل يفضل فقراء البلد الذي تجمع منه زكاة الفطر على غيرهم من الأبعد ؟ ففيما إذن التفرقة بين الفقير الذي يستحق زكاة المال والفقير الذي يستحق زكاة الفطر ؟

والحق إنهم اختلفوا فيما من تصرف اليه الفطرة مثل ما اختلفوا على من تصرف

إليه زكاة المال، والرأي عندنا هو ما سبق أن قررناه فيما يتعلق بمستحقي زكاة المال:

فهي تدفع للفقير الذي لا يملك قيمة «السلة الاستهلاكية».

وهي تقصر على الفقير والمسكين دون باقي الأصناف الأخرى بحكم طبيعتها، وان لم يمنع هذا من إعطائهما لابن السبيل المنقطع مثلًا أو الغارم الذي ليس عنده نصاب، فكلاهما هنا فقير.

ويجوز دفعها إلى الذمي إن استغنى عنها فقراء المسلمين.

وال الأولى إنفاقها على فقراء البلد الذي وجبت فيه الفطرة، ولا يمنع هذا من إنفاق بعضها على غيرهم إذا اقتضت الظروف ذلك.

الباب الخامس

الزكاة والاقتصاد المعاصر

١ - علم الاقتصاد:

ليس هناك تعريف متفق عليه لعلم الاقتصاد، إذ هو علم حديث بالنسبة للعلوم الأخرى. على أن المتصفح للكتب المعتمدة التي تعالج هذا العلم يجد أنها تتفق في تحديد موضوعات معينة تعتبرها فقار الاقتصاد المعاصر وجوهره تنصب على دراسة النشاط الذي يبذله الإنسان للحصول على أكبر قسط من الرفاهية المادية بأمثل سبيل.

وإذ يتتجنب علماء الاقتصاد وضع تعريف مانع جامع، يفضلون تقسيم هذا العلم إلى ما يسمونه الاقتصاد «الوضعي» (POSITIVE) والاقتصاد «المعنوي» أو «القيمي» (NORMATIVE).

ويعنون بالاقتصاد الوضعي أنه اقتصاد «وصفي» يبحث فيها هو جار وكائن فعلاً من نشاط إنساني يفني ثماراً مادية يطلبها الناس ويرغبون في الحصول عليها، حماولين إرساء علاقات مطردة بين الأسباب وما يترتب عليها من نتائج. وهذا القسم من الاقتصاد هو الأهم والأولى بالدرس، والحق أنه يشغل جل اهتمام الاقتصاديين المعاصرين ولا يكاد القارئ يجد إشارة إلى القسم الآخر المعنوي إلا عرضاً وفي أقل القليل من الدرس والتحليل، إذ هم لا يهتمون بالبحث في أسباب الحدث أو في كنه النشاط الاقتصادي، ولا يتعرضون للحوافز التي تبعث على بذل هذا النشاط ولا عن أثر الاقتصاد الوضعي على سعادة الإنسان أو راحته النفسية العامة.

وهكذا نجد أن الاقتصاد الوضعي يتتجنب التعرض لأي موضوع أخلاقي، ويقتصر على دراسة ما هو تجاري يمكن أن يخضع للقياس المادي، فهو تعبر صادق أمين عن مذهب «الوضعية» المتضمن في المذهبين الرأسالي والاشتراكي.

أما القسم الآخر لعلم الاقتصاد وهو الاقتصاد المعنوي أو القيمي فيقصد منه دراسة «ما يجب أن يكون»، وبالتالي تكون بحكم التعريف دراسة تصورية متصلة بأعمال البشر وقيمهم المعنوية وشعورهم الحسي.

ويحاول اقتصاديون الغرب جاهدين اجتناب الخوض في دراسة الاقتصاد المعنوي أو القيمي بحجة «إن ليس هناك مكان للاقتصاد في تقرير ما يجب أن يكون، لأن كل ما يقال في هذا المجال يتضمن القيم والأحكام الخلقية الشخصية، وهذه بحكم طبيعتها غير موضوعية وغير عملية، إذ هي تعكس شعور الفرد نحو أمر معين، وهذا الشعور بدوره يتوقف إلى حد كبير على خلفية الفرد الاجتماعية والمدنية والثقافية»^(١).

ما سبق يتضح ما وصل إليه علم الاقتصاد من تدهور مؤسف وتخلف مهين حين النظر إليه كـ«علم». ويكتفي لتوضيح ذلك أن نورد هنا نظرة الفريد مارشال - عميد المدرسة الكلاسيكية الحديثة - في مطلع هذا القرن آلى هذا العلم حين يقرر أنه «دراسة الإنسان في حياته العملية اليومية. إنه علم يدرس في الإنسان وفي النشاط الاجتماعي ذلك الجانب الأوثق تعلقا بالحصول على الحاجات المادية اللازمة لرفاهيته وسعادته وباستعمالها»^(٢).

في هذا التعريف نجد الاقتصاد يدرس الإنسان في سعيه للحصول على حاجاته الالزامية لرفاهيته العامة وسعادته، وهذا يعترف مارشال بالصلة الالزامية بين الإنسان - الذي هو مادة وروح - وبين حاجاته الالزامية لرفاهيته. كان هذا في مطلع القرن العشرين.

وبعد قرابة خمسين عاما يكتب سامولسن:

-
1. Roy Simpson & Thomas Calmus. Economics: Concept, Application, Analysis (Houghton Mifflin, Boston, 1974) P. 7-8.
 2. Alfred Marshall, Principles of Economics (Oxford 1969) P. 4.

(علم الاقتصاد هو الدراسة المنصبة على كيفية تقرير الأفراد والمجتمع - بتوسط النقود وبغير توسطها - استخدام الموارد الإنتاجية النادرة التي يمكن أن يكون لها استعمالات بديلة بقصد إنتاج سلع مختلفة، وتوزيع هذه السلع للاستهلاك الحاضر أو المستقبل بين مختلف الأفراد والجماعات في المجتمع، إنه العلم الذي يحمل تكاليف ومنافع الأنماط المتفاضلة لشخص المصادر^(١)).

ويستطرد سامولسن في شرح مضمون هذا العلم فيقول:

(حتى نرفع من مستوى المعيشة (المادي)، أي من صافي الرخاء المادي، يتحتم علينا أن نخفض من النماء (المادي) أي من محمل الدخل الألهي)^(٢).

وواضح أن الفكرة لدى سامولسن هي أن الرخاء أو الرفاهية المادية للفرد تتعارض مع الزيادة في الدخل الألهي، فإذا أردنا أن نزيد من أحد هما فيجب أن نقبل الانخفاض في الآخر. كما يلاحظ أنه يقصر مجال علم الاقتصاد الحديث على (وصف وشرح السلوك الانساجي، حالات البطالة والأثمان والظواهر المشابهة وتقرير الارتباطات بينها)^(٣).

إن سامولسن - شأنه في ذلك شأن الاقتصاديين المحدثين - منحاز إلى مدرسة ديكارت الوضعية ، فحتى يدرس السلوك الانساجي، وأحوال البطالة والأثمان... الخ، يفترض أن هذه الظواهر تنتهي إلى مجتمع معين، وأن نمط أحواها مستقل تماماً عن نمط كل فرد من أفراد هذا المجتمع، والحق أن هؤلاء الاقتصاديين يرجعون ما يطأ على هذه الظواهر من تغيير في أنهاطها إلى سلوك انسان وهبي يطلقون عليه (الإنسان الاقتصادي) (HOMO ECONOMICUS)، وهو ذاك الإنسان الخيالي الذي لا يتأثر إلا بمنفعته الذاتية المادية فحسب، والذي يتناهى قصده وغايته من الحياة إلى زيادة ربحه إلى أقصى حد بصرف النظر عن أية قيمة معنوية أو خلقية.

1. Paul Samuelson: Economics «9th Ed. Mc Graw & Hill, 1937 P. 3).

٢ - نفس المصدر السابق.
(٣) نفس المصدر السابق.

وهذا الموقف منطقي تماماً إذا نظرنا إليه من وجهة النظر الليبرالية (المدرسة الحرة المادية)، إذ أن تعريف علم الاقتصاد، كما هو الحال في سائر العلوم الإنسانية، أمر يشتق من المثالية أو المذهبية التي يعتنقها المجتمع، وهي مثالية مادية في كل من المعسكرين الليبرالي والاشتراكي. من أجل هذا فإن كل المذهبيات المعاصرة تدعوا إلى القوة المادية، والناء (المادي) والاستمتاع (المادي) على حد تعبير الفيلسوف جارودي، وليس لنا أن نتوقع من اقتصاديي هذه المجتمعات الغربية أن يضمنوا أية قيمة معنوية في دراساتهم، مادامت هذه القيم المتعلقة بضمير الفرد وشعوره، وبالتالي ليس لها معايير ثابتة، بل ان الاقتصاديين القليلين الذين يرون ما في المذهب الوضعي من قصور لا يجرأون على إدخال القيم المعنوية في دراساتهم الاقتصادية، ويقول أحدهم:

(لابد من حكم قيمي على السياسة التي تتبع في كل قضية، ولكن الفرد - وليس النص العلمي - هو الذي يقضي هذا الحكم)^(١).

لقد شرح الأستاذ ثرمان آرنولد (THURMAN A. ARNOLD) هذا الموقف في وضوح وبساطة إذ يقول:

(في عصرنا العقلاني المتقدم يصبح الشيطان وتصبح جهنم في غاية التعقيد، إذ العقيدة الحقة هي الرأسمالية، كهنتها هم المحامون والاقتصاديون، أما الشيطان فهو إنسان معنوي (خيالي) يسمى النفاق الشعبي (الديباجوجية)، إنه شخص يرفض أن يتأثر بالاقتصاديين والمحامين العقلاء، وهو الذي يقود الجماهير دائمًا بأن يزين لهم أسوأ الفكر على اعتبار أنه أحسنه).

ويقول الكاتب تحت عنوان: (حرية الارادة الجماعية):

(من المحال أن يقام نقاش عام اليوم حول مسائل سياسية أو اقتصادية دون افتراض وجود نوع من حرية الارادة الجماعية، إذ بدون هذا الافتراض يستحيل إصدار الأحكام الأخلاقية على الأمم والجماهير.... ولكي ننشيء هذه الأحكام لابد من أمرتين:
الأول: مجموعة من المبادئ تستعمل كمعيار للحكم.

1. Leonard Weiss, Economics & Society (John Wiley & Sons, N.Y. 1975) P.13.

الثاني: فكرة حرية الارادة الجماعية حتى يتسمى تقدير اللوم على أولئك الذين يرفضون هذه المبادىء.

من أجل هذا خلق الرجل المعنوي، ذاك الذي أوتي القدرة على تفهم المبادىء السليمة والارادة الحرة لاتباعها، ومفروض أن توجه المناقشات العامة جعيبها الى هذا الانسان الخيالي.

وعادة ما يسمى هذا الانسان (الرجل المفكر)، لأن الفكر المنطقي اليوم هو طريق الخلاص الاقتصادي والقانوني....

(.... إن حرية الارادة في نفسية الرجل الساذج فيها مضى كانت بمثابة رجل رُكَّب فوق رأس انسان غلبت عليه نوازع سينة استبدت به، إنه يفعل ما يفعل لأن يطلب النصح من رجل صغير آخر يسمى (العقل)، ومع ذلك، فحتى يستمع للعقل، كان من الضروري للارادة الحرة أن ترفض من حضرتها رجالاً صغيراً (ثالثاً) يُدعى (الشعور) الذي كان يميل الى تلبيس نصيحة العقل الواضحة^(١)).

ومقابل هذه الوضعية المادية الصارخة، مقابل هذا الایمان بالعقل، نجد بعض الفلاسفة يجادلوكها وإن لم يذهبوا مذهب المؤمنين بالله الصمد، إنهم يعترفون أن دراسة علم الاقتصاد يجب أن تشتمل على القيم المعنوية والأخلاق ما دامت هي دراسة للإنسان من أحد جوانبه الاجتماعية. وفي هذا يقول الفيلسوف ج. ويلز:

(لقد توصل الانسان الى هذه الحياة الاقتصادية الاجتماعية، لا كما تتطور المشرفات عن طريق تطور الغرائز المنظمة للحياة، ولكن عن طريق التفاعل بين المحفازات المعاصلة في المخيخ (CEREBRUM)، فهو تطور وانتقال تكمّن طبيعته في جذور أية دراسة اقتصادية سليمة، ولا يمكن أن تكون أية دراسة لعمل الانسان وثراته وسعادته دراسة سليمة أو مفيدة ما لم ترس أسسها على هذه الحقيقة الرئيسية الحياتية)^(٢).

1. Thurman A. Arnold: *The Folklore of Capitalism* (Oxford Univ. Press, 1937) p.5.

2. H. G Wells: *The Outline of Man and Wealth* (Garden City Publishing Co. N.Y. 1936) P.26.

لقد أدخل ويلز الذي كان يعبد علم الحياة من دون الله، أدخل (السعادة) كعامل جديد في المعادلة الاقتصادية، وهو عامل أسقط كلية من عالم الاقتصاد، بل أغترض على إدخاله في ذلك العلم، وأقصى ما ذهب إليه الاقتصاديون الرأساليون والاشتراكيون في هذا الصدد هو أن (سعادة) الفرد تزيد ما زاد إشباعه لرغباته الحسية أو المادية، وبعبارة أخرى يرون السعادة كـما يقدر ويقاس ولا يعتدون البتة بأية قيمة لا تخضع للتقدير والقياس الحسينين.

لقد أصبح علم الاقتصاد في عصر التخصص الراهن فنا أكثر منه علما، فهو يشتق من مذهبية عامة ويدرس دراسة حسابية آثار تطبيق مبادئه على مجتمع شديد التعقيد. فهل يجوز لنا أن نلوم الاقتصاديين على إغفالهم القيم الإنسانية، أم نقبل منهم هذا الموقف الذي يتsons في الواقع مع المثالية السائدة التي تتطلب منهم هذا الاغفال؟

إن كان هناك لوم، فليوجه إلى المثالية وليس إلى الاقتصاد الوصفي...

وإن كان هناك فرق بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من ضروب الاقتصاديات فذاك هو الفرق بين الإسلام كمثالية أو مذهبية وبين سائر المثاليات والمذهبيات.

الإسلام يدرس الإنسان ويعامله باعتباره مادة وروحا في آن واحد، لكل من العقل والروح مجاله، وال المجالان متصلان لا ينفصمان، وسعادة الإنسان - وإن كانت نتيجة تفاعل بينهما - لا تخرج عن كونها شعورا في مجال الروح، وهي خارجة بيقين عن نطاق التصور العقلي، وإن كان العقل أداة تعكس الانفعال بها، إذ لا بد للمعاني من صورة حسية تعبّر عنها.

٢ - شرعة الإسلام أو مثاليته:

الإنسان في شرعة الإسلام مخلوق يؤمن بخالقه، ويدين لهذا الخالق بكل شيء، إذ كل ما في الوجود من خلقه جل شأنه، ومن أمره وبمقتضى سنته، فحياة الفرد من الله واليه، والخير والحق والحب والعدل والجمال وكل المعاني المطلقة لصفات الكمال التي يتسوق إليها البشر بحكم فطرتهم والنفحة الربانية فيهم،

إنما يتوصل إليها عن طريق اتباع القوانين الأزلية الثابتة، وهي قوانين لضبط العلاقات بين الكائنات المخلوقة، وتحدد صلاتها بخالقها وموجدها، وكل حيد عن قوانين الفطرة والوجود، وكل مخالفة لها لن تورث إلا الشر والظلم والقبح وكل ما يحيق بالانسان من ضر وعذاب.

والاسلام دين يخاطب الانسان كعضو في مجتمع، إذ يستحيل على الفرد أن يستغنى بنفسه عمن سواه، ومن هنا كان المسلمين (أمة) يتكافلون فيما بينهم، الجماعة مسؤولة عن الفرد بمقدار ما هو مسؤول عنها، وحين يخاطب الاسلام البشر بلغة القرآن بقوله: «يا أيها الناس» أو «يا بني آدم» فانه يجعل من البشرية كلها مجتمعا واحدا، يقسمها الى قسمين رئيسيين: قسم آمن بالله ورسالته وهم (الأمة)، وقسم لم يؤمن وهو عدا الأمة وخلافها، ورسالة المسلم أن يدعو غير المسلم الى الايمان بالله والانضمام الى الأمة، والايمان بالله يقتضي الاعيان بالغيب، والدخول في زمرة الأمة يقتضي (الالتزام) المعنوي والمادي بتعاليم الدين.

من معين التوحيد الخالص تستمد المثالية الاسلامية لبابها، وتبني الشريعة الاسلامية منهاجها ونظمها وهياكلها، وترسي فلسفتها وتنشئ مجتمعها.

خلق الله الانسان ليعبده، وليخلفه في ملكه، وليس عمر ما استخلف عليه.

هذه هي الغايات الثلاث من حياة المسلم المؤمن بدينه، وتلك هي رسالته في هذه الدنيا، والمسلم الحق يعيش وقد امتلاً عقله وقلبه برسالته التي يعيش من أجل تحقيقها، فليست الحياة وما فيها من كائنات جامدة وحية، وواعية وعاقلة، مجرد صدفة لتفاعل متتطور بين جواهر الذرات، وليس عبثاً وسخرية تجردت من القصد ونبيل الغايات كما يزعم الماديون والوجوديون من اتباع سارتر وكاموس ومن اليهها، بل الحياة لدى المسلم جدّاً وعمل حثيث دائم وسير متصل نحو التسامي الى ما هو أتم وأكمل في الوجود المادي. وما هو أبقى وأدوم في الوجود الروحي، وإن شئت قلت إنما القصد في أقصى غايته هو التسامي فوق الزمان والمكان.....

وذلك هو مدلول (الصمدية) في الاسلام.

أما سبيل هذا التسامي فهو العبادة التي هي بذل الجهد الجهيد الدائب لنقصي قوانين الوجود ومعرفة أسرار الكون حتى يتبعها الانسان في حياته اليومية، ويلتزم بها ما واتاه جهده الانساني القاصر الكليل. وبمقدار ما يعرف الانسان من هذه القوانين، وبمقدار ما يطبق منها، بمقدار ما ينعم به من آلاء الحب والخير والحق والجمال.

وال المسلم الحق يؤمن أن الله سبحانه - وقد عرف ما في الانسان من نقص وقصور - أرسل رسالته بالبيانات ليدلوا على انسان الوجودية الأساسية، وليهدوهم الى سبل العبادة الصحيحة حتى لا يكون للناس حجة بعد الرسول.

ومن أجل هذا جاء الاسلام الحنيف بالكثير من التشريعات الأساسية التي إن بنى عليها البشر مجتمعاتهم، واتبعوها في خاصة أمورهم، لحققوا القصد من عبادتهم، ولتمت لهم السعادة في دنياهم وأخراهم.

من هذه الشريعة القدسية، ومن هذه المذهبية الربانية، ومن هذه المثالية الاسلامية، يستمد المجتمع الاسلامي القواعد الرئيسية لنظم المعيشة: نظامه الجمالي ونظامه الاجتماعي، ونظامه السياسي، ونظامه الاقتصادي.... وتلك هي جوانب الانسان الاربعة في سعيه في دنياه.

٣- الاقتصاد الاسلامي:

ما سبق ندرك بيسير ادراكا قطعيا أن الاقتصاد الاسلامي لا يمكن أن يكون هو الرأسمالية التي ينادي بها أصحاب المذهب الحر (الليبرالي) مع مراعاة تجنب ما نهى الله عنه، ولا هو الاشتراكية التي ينادي بها الماركسيون الشيوعيون مع مخالفتهم في العقيدة وعدم الأخذ بما ينادون به من أمور لا يقرها الاسلام لا.... وليس الاسلام مزيجا منها ولا وسطا بينها، ولا هو شبيه بهما، بل أنه لا يمتصلة إليهما ولا إلى غيرهما مما قال به الناس وما وضعوه من تصورات ونظريات.

ذلك أن كل اقتصاد يستمد أساسه من المثالية التي تسود المجتمع البشري المعين، إنه نظام يرتب المعاملات المادية بين الأفراد ويدرس جهودهم المبذولة في

سبيل زيادة رفاهيتهم المادية في ظل معتقدهم المذهبى، فهو في الواقع (وسيلة) للوصول إلى تحقيق الغاية المنشودة أو المثل الأعلى الذي يتخذ مجتمع معين لنفسه.

من هذا التعريف الأساسي يتضح الخطأ الفاحش الذي وقع فيه غير قليل من الكتاب المسلمين الذين لا يؤصلون العلم، ولا يجهدون أنفسهم في تحرى الأمور والغوص في أعماق المعرفة لاستخراج الحقيقة العلمية في مضمون الشريعة الإسلامية، ومشكلتهم أنهم يجدون أن ما توصل إليه أسلافنا لا يصلح أن يطبق بحذافيره على حاضرنا، ويلتفتون حولهم فيرون مدى ما وصلت إليه المذاهب المادية من نجاح، فيهرولون إليها متسمحين بها وقد غالب عليهم مركب النقص، وأن وجدوا فيها بعض الخير تباهاوا بأنهم اكتشفوا الجديد، لأن الإسلام يقول بمثل بعض ما قال به الرأسماليون والاشتراكيون.

وهذا خزي وجهل وضعف نستعيذ بالله منه، وأشد ضرره على العامة الذين يتبعون عليهم الأمر، وعلى البراء الذين يحاولون إيجاد نظام اقتصادي إسلامي في ظل مجتمعات لا تتخذه من الإسلام مثلاً أعلى لها، وعقيدة تسيطر على جوانبها الجمالية والاجتماعية والسياسية.

فحتى يكون لنا اقتصاد إسلامي، لا بد أن يكون لنا أولاً مجتمع إسلامي يدين بشرعية الله ويعمل على تطبيق فلسفتها في جوانبه الحياتية الأربع، إذ الاقتصاد جانب واحد منها، ولا يتصور المجتمع إلا إذا تكاملت جوانبه جميعاً، والمحجرة ذات الجدران الثلاثة ليست بحجرة، وكما لا يوجد مجتمع إسلامي دون اقتصاد إسلامي، فكذلك لا يوجد اقتصاد إسلامي دون مجتمع إسلامي.

وقبل أن نتحدث عن دور الزكاة في الاقتصاد، يحسن أن نذكر هنا الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، وبحسن أيضاً أن نلفت النظر إلى أنه كما يشقق (النظام) من الشريعة، كذلك تشتق (المياكل) من النظام، فالنظام في هذا المقام هو القواعد الأساسية التي تحكم المعاملات من حيث وضعها الفلسفية في ظل الشريعة الإسلامية. أما المياكل في المؤسسات والنشأت التي تطبق القواعد العامة للنظام حسب ظروف المجتمع وبيئته الحضارية وحاجاته الواقعية ومصالحه ومتطلباته. وهذا يكون النظام أقرب إلى الثبات

والاطلاق، وتكون الهياكل أدوات دائمة التغير والتطور لثلاثم الحياة، والحياة بحكم التعريف لا تفتأ تتغير وتطور وتنمى.

٤ - أسس النظام الاقتصادي في الاسلام:

أولاً: الله رب العالمين والانسان خليفة:

الله خالق كل شيء، وهو مالك كل شيء، واليه مرد كل شيء، ومدلول ذلك بلغة الاقتصاديين أن الملكية ليست (فردية) وليس (جماعية) كما يزعم الرأسماليون والاشتراكيون، ولكن الملكية لله سبحانه، والانسان خليفة لله على ملكه، فليس له بحكم الاستخلاف حق مطلق على ما استخلف فيه.

الملكية في الاسلام هي إذن ملكية بالوكالة، وهي ملكية مقيدة، إذ لا يجوز للوکيل أن يتصرف إلا في حدود الوکالة التي يقررها الموكل، من أجل ذلك لا يعترف المسلمون بتعريف الملكية الذي يقول به الرأسماليون من أنها «حق استعمال أو سوء استعمال» ما يملك، بينما الملكية في شرعة الاسلام حق استعمال المائز للشيء أو المتصرف فيه لفائدة وفائدة مجتمعه على أن يكون ذلك باستعمال الشيء فيما خلق من أجله في ظل القانون الاسلامي.

وإذ سخر الله تعالى شأنه للناس ما في السعادات وما في الأرض، وإذا كان النفع هو مقتضى التسخير، لذلك لا يتحقق للملك أن يحرم المجتمع من منفعة ما ملك، لأن الملكية بالوكالة، وأن الوکالة تقتضي نفع المجتمع من الشيء المملوك، فلا يتحقق مثلاً لمالك أرض زراعية أو عبارة سكنية أو مصنع انتاجي أن يترك ما تحت يده عاطلاً غير مستغل ولا مستثمر والناس في مجتمعه محتاجون لمنفعة ما يملك، ولا يغنى في عرف الاسلام أن يقول الملك إنه حر التصرف في ملكه، إن شاء استشرمه واستغله، وإن شاء أوقفه وأهمله واعطله وإن شاء أهلكه.

ومن أجل هذا قرر الرسول صلوات الله عليه أن: (من كانت له أرض فليزرعها أو فليمتحنها أخيه) (متفق عليه). ومن أجل هذا منع عليه السلام أن يضار المجتمع أو حتى الفرد نتيجة عمل غيره أو حتى عمله هو، فقال: (لا ضرار ولا ضرار) (متفق عليه). وإمساك المال دون استغلال ولا استثمار تصرف يضار به المجتمع، فهو باطل ومخالف لعهد الاستخلاف أو الوکالة بين الرب والعبد.

وهو نوع من كفر نعمة الله، إذ يجب أن تستعمل الأشياء فيها خلقت من أجله.

ثانياً: كل شيء هالك إلا وجهه (سنة التناقض):

هذا مبدأ هام وإن بدا أنه من الأمور المسلم بها، والمقصود به هو أنه لا يجوز افتراض خلود الشيء ولا بقاوه على ما هو عليه في الأزل، ولا زيادته تلقائياً، بل كل ما في الوجود يتناقض بمرور الزمن عليه، والله وحده هو الخالد الباقي الذي لا يعتريه نقص أو قصور.

بناء على ذلك فالطبيات جمِيعاً (السلع والخدمات الاقتصادية) تخضع لسنة التناقض، وبالتالي لا يجوز أن يحتجز إنسان مالا دون أن يتناقض هذا المال بمرور الزمن.

هذا المبدأ مقرر معترف به من الناس جميعاً، ويعبر الاقتصاديون المحدثون عن مقدار التناقض حسابة بلفظ (معدل الاستهلاك)، على أن الإسلام، بخلاف المذاهب الوضعية، يخضع التقادم أيضاً إلى هذا القانون الوجودي، ولنست الزكاة في أحد معانيها إلا تطبيقاً لهذا القانون، والرسول عليه أصلحة والسلام يقول: (شرروا مال اليتيم لا تأكله الصدقة) والصدقة هنا هي الزكاة المفروضة ولا خلاف.

والحق أن تطبيق هذا المبدأ البدهي يؤدي بنا إلى ساحر الاقتصاد الإسلامي المتميز عن غيره، إذ إخضاع التقادم إن أمسكت عن التداول إلى سنة التناقض يؤدي إلى حد الناس على إنفاقها فيما هو نافع لهم، وفي هذا رخاء للمجتمع بأهون سبيل، ودفع بعجلة الانتاج إلى الدوران بأمثل سرعة وفي أمثل وجهة، لأن الإنفاق معناه الطلب على الطبيات، والطلب يقتضي زيادة العرض، ومن ثم زيادة الانتاج المتضمنة زيادة العمالة وزيادة الأجور.

يحرص الاقتصاد الإسلامي على أمرين:

الأول: أن يعاقب من يمسك المال عن التداول ويدخره دون استثمار، وذلك بما يفرض عليه من زكوات، ومدلول ذلك أن تكون الفائدة على فائض الأموال غير المتداولة فائدة سلبية وليس إيجابية، وهذا يؤدي إلى دفع المدخرات نحو الاستثمارات فان استثمرت جميعاً فقد توصلنا إلى ما كان يحلم به اللورد كينز من

تحقيق حالة التوازن والعملة الكاملة.

والثاني: الاحتفاظ بثبات قيمة النقود، ففي النظام الإسلامي تظل نسبة عرض النقود إلى مجموع الطبيات المنتجة ثابتة، فان زاد الانتاج زاد عرض النقود تلقائياً، ويتم ذلك عن طريق فرض الزكاة التعبدية وما نسميه (الزكاة التعاملية)، ويعني بها ما يفرض على النقد غير المتداول من ضريبة غير الزكاة، وسنرى شرح ذلك فيما يلي من تفصيل حين نتعرض لأثر الزكاة في الاقتصاد المعاصر.

ثالثاً: الخراج بالضمان:

في لسان العرب لابن منظور: (فسر ابن الأثير قوله: الخراج بالضمان، قال: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المباعة، عبداً كان أو أمّة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر فيه على عيب قديم، فله رد العين المبعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، وباء بالضمان أي بسيبه. وهذا قول شریع لرجلين احتکما اليه في مثل هذا فقال للمشتري: رد الداء بداعه ولک الغلة بالضمان. معناه رد ذا العيب بعييه، وما حصل في يدك من غلته فهو لك).

من هذا يتضح أن صاحب الشيء إنما يستحق ما يحصل أو ما يخرج منه من منفعة نظير ما يتحمله من احتفال خسارة أو هلاك، إذ هو ضامن لما في يده، ويلاحظ أن المصطفى عليه السلام علل الخراج بالضمان، فأجاز المنفعة بسبب ضمان المائز لما يحوز.

وقد عم الفقهاء المسلمين هذا الحكم وبنوا عليه القاعدة الأصولية المشهورة وهي (الغم بالغرم). التي أصبحت كلية شرعية مستقرة حتى ليحسبها البعض حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي بحديث، وهي اطراد وتطبيق لقاعدة تبرير حيادة المنفعة (الخراج) نظير تقبل احتفال الخسارة (الضمان)، وهذا قالوا بأنه لا يجوز أن يحصل المرء على منفعة (غم) دون أن يقبل احتفال الخسارة (الغرم)، فان تعاقد فرد على أن يكون له الربح في معاملة معينة دون أن يتحمل أية خسارة فذاك عقد باطل شرعاً، لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة.

وليس الاسلام وحده هو الذي يرفض هذا النوع من التعاقد، بل نحن نجده في كثير من التشريعات الوضعية الاوروبية، وهم يسمون هذا الحق من جانب واحد - اي المضمون دون المغرم - (بنصيب الأسد) وهم يبطلونه أحياناً ويقبلونه في صور خفية أخرى. وهذا وجه اختلاف بين الشريعة السمحاء وغيرها من المذاهب التي يقول بها البشر، إذ هذه تجيز الغنم بدون غرم في عقد القرض بربا وتبطله في عقد المشاركة، والاسلام يبطله في العقدين جميماً.

حين يرفض الاسلام أي غنم دون غرم، يفرض ذلك على كل المعاملات دون استثناء، فمن ساهم في عملية إنتاجية بهاله لم يجز له أن يحصل على غنم دون أن يتحمل نصيبيه المقابل للغنم من الخسارة التي قد تحدث من هذه العملية.

ويلاحظ أن النظم الغربية تبيح الفائدة للمقرض دون أن يتحمل أية خسارة أو مخاطرة وبصرف النظر عنها إذا ربح المقرض من وراء القرض أم خسر، وليس هناك اقتصادي واحد استطاع أن يبرر فائدة القرض تبريرا علمياً، وغاية ما تعللوها به هو أن المقرض يأخذ الفائدة لأن هناك من هو على استعداد لدفعها نظراً لحاجته إلى المال، وهذا تعليل فندي لفلسفه الاقتصاد الغربيون أنفسهم، لأن من يدفع الفائدة ليس مختاراً من جهة وأن الحاجة إلى المال ليست في الواقع إلا حاجة إلى طبیبات تشتري بالمال وهي حاجة لدى الناس جميعاً ما عاشوا في هذه الحياة الدنيا، وهذا موضوع يطول فيه الكلام، إنما يكفينا في هذا المقام أن نقرر أن الاسلام لا يقبل فائدة القرض لأنها غنم دون غرم، لا يشفع في ذلك ما يذهب إليه البعض من أن المقرض معرض إلى خسارة قد تنشأ بسبب إفلاس المدين أو عسره أو موته، فتلك علل واهية لأن المقرض في الظروف العادلة وفي الأغلبية الساحقة من الأحوال يأخذ لنفسه الضمانات الكافية التي تكفل له الحصول على أصلنته زائداً الفائدة، ولا نكاد نجد من يقرض ماله دون ضمان.

ونحب في هذا الصدد أن نقرر أن الفائدة في حقيقتها وواقعها ليست دائناً جزاء صاحب المال نظير إقراضه نقداً إلى الغير، إذ قد تمثل الزيادة النقدية في الزمن الآجل المتفق عليه بين البائع والمشتري على التمن العاجل الحال، فهي هنا ليست ربا نسيئة ولها حكم آخر. أما إن كانت نظير إقراض نقد لأجل فهي الربا المحرم فيها نرى وهي التي يرفضها الشرع الحنيف.

رابعاً: وان ليس للإنسان إلا ما سعى:

مدلول هذه الآية الكريمة أنه لا جزاء بلا عمل ولا عمل بلا جزاء، ومدلولها أيضاً أنه لا بد للإنسان أن يعمل ليعيش، إذ لكل عمل جزاء.

وأهمية هذه المقوله التي تبدو من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى أي شرح أو بيان ترجع إلى ما آلت إليه الأوضاع الاجتماعية في المجتمعات التي تطبق نظماً غير إسلامية، إذ تكونت طبقة أصحاب الدخول غير المكتسبة، وهي طبقة تعيش من عمل الغير، وتشرى من ربح الآخرين وعلى حسابهم.

هناك من يكري أرضه للفلاح يزرعها بهاله وجهده، ويتقاضى المالك أجراً ثابتاً على سماحة للفلاح أن يستفيد من خاصية الأنبات التي أودعها الله سبحانه في الأرض، وسواء أربح الفلاح أم خسر في زراعته، وسواء أُسخت الطبيعة وتتوفر المحصول، أم قست الطبيعة فأهلكت الزرع والضرع، فعلى الفلاح دائياً أن يدفع هذه الجزية أو الضريبة باسم الكراء لمالك الأرض الذي لم يبذل أي جهد في الزراعة ولم يتحمل أية مخاطرة.

وهناك من يودع ماله في المصارف أو يقرضه للعاملين المنتجين، ويتقاضى على ذلك عائداً محدداً يكفي لعيشة طيبة ويفيض، سواء أُخسر المقرض أم ربح.

وهناك المضاربون في حلقات الأوراق المالية والبضائع، يشترون ويباعون حالاً وأجلاء دون تفاصيل دون قصد الشراء والبيع، يتذعون ارتفاع أسعار ما يشترون أو انخفاضها، ويجنون من وراء ذلك أرباحاً طائلة دون عمل أو مخاطرة إنتاجية.

وهناك المقامرون في مختلف صور المقامرات: رهان سباق الخيل والكلاب والسيارات، واللاعبون بالأوراق، وغير ذلك من مئات صور القمار التي لا يكاد يخلو منها بلد، يكسبون ويخسرون دون عمل أو إنتاج.

كل هذا وما عداه من الصور السائدة في عصرنا الراهن الذي سيطرت عليه المذاهب المادية الغربية، معاملات باطلة تختلف منطق القانون الوجودي الفطري، لأنها تبيح الكسب دون عمل، أو تحرم العمل من الجزاء والكسب الناتج عنه، وهو ظلم لا يرضاه الضمير الإنساني السليم. ولا يمكن أن يبرره في

شريعة الاسلام منطق القائلين بأن الانسان (حر) في ماله يتصرف فيه كيف يشاء، يفرضه بقائدة أو يقاومه، لأن الاسلام يقيد الملكية كما سبق القول فيفرض على حائز الشيء أن يحافظ عليه وأن يشرمه ويستفيد منه ويفيد، وذلك مقتضى الاستخلاف، ولا يتم ذلك كله إلا بعمل إيجابي يقتضي الجزاء.

خامساً: لا ضرر ولا ضرار، التكافل:

يقرر هذا الحديث الشريف أمر بن يهين: أنه لا يجوز للمسلم أن يلحق الضرر بنفسه أو بغيره، حتى لو كان ذلك مقابل ضرر أصابه من الغير ما دام في ذلك مندوبة أو سبيل لدفع كل ضرر.

وتطبيقاً لهذه الكلية الأصولية لا يبيح الاقتصاد الاسلامي إنتاج سلعة تضر بالناس، ومن هنا كان تحريم التعامل في الخمور والمخدرات، وكان تحريم البغاء ومحال القمار، وكان تحريم حلقات الرهان والمضاربات، وباختصار تحريم كل ما من شأنه أن يضر بالفرد أو بالغير.

ويعزز هذا المبدأ سائر المبادئ الأخرى في أن الاسلام لا يبيح للفرد أن يضر بنفسه، فصاحب الأرض الزراعية الذي لا يريد أن يستغلها بأية صورة مباحة من صور الاستغلال لا يجوز له أن يهملاها ويرتكبها بورا دون زراعة بحججة أنه مالكها وأنه وحده سيضار بأهليها. ولا يبيح الاسلام للرجل أن يقاوم بشر وته أو يتعاطى المخدرات بحججة أن ذلك سيضر بشخصه وحده، وذلك لأن الفرد جزء من المجتمع لا ينفصل عنه، يؤثر فيه ويتأثر به، فما يصيبه من نفع فهو عائد عليه وعلى مجتمعه، وما يصيبه من ضرر فهو حائق به وعلى مجتمعه على السواء.

إن كان لهذا المبدأ من مدلول ضمني فهو مدلول التكافل الاجتماعي الذي هو من الصفات البارزة للزكاة المفروضة، وهو فرع من تصور (الولاية) التي هي صفة لازمة في المجتمع المسلم إذ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، كما أصبح التكافل من أهم مميزات المجتمعات الحديثة، كل مجتمع يفسره ويتصوره حسب مضمون فلسالته المذهبية أو مثاليته.

وإذ يتميز الاسلام في عقيدته وفلسفته بما عداه، لذلك كان تصور التكافل في نظامه مختلفاً بينا عن غيره، إذ هو يتضمن الولاية التي تعني المسؤولية

المشتركة، وبحن نرى هذا المعنى واضحًا مضطربًا قويًا في نظام الأسرة حيث فرض الإسلام نظم الأرث والعائلة والنفقة، ونراه في الزكاة حيث أوجب الإسلام حقوقاً للقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل، ونراه أيضًا فيما يقرر الرسول صلوات الله عليه من أن في المال حقًا سوى الزكاة.

ليس تحريم الضرر والضرار قيمة سلبية فحسب، بل الواقع أنها قيمة إيجابية ما قصدنا بها التكافل والولاية، ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبه: ٧١). والولاية تقتضي الفعل الإيجابي المنصب على الأمر والاتيان بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا تحديد لأوجه كل نشاط اقتصادي وكل جهد يبذله الفرد أو المجتمع لأشباع الرغبات المادية التي يحتاجها الإنسان لتحقيق أكبر قسط من الرفاهية بأقل جهد ودون ضرر أو ضرار.

مبدأ التكافل من أهم ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ هو في الحقيقة أساس للنظم الحياتية الأخرى التي تستمد من العقيدة الإسلامية، فالتكافل في النظام الاجتماعي مقرر في صورة عملية حين يتكافل أفراد الأسرة لمدافة فاقه أحدهم وحين يسألون عن خطأ أحدهم خطأ يضار به الغير وحين يتوارثون الثروات، وحين يطلب من كل فرد في المجتمع قانونًا أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن استطاع أن يفعل الخير وامتنع عن فعله عوقب قانونًا، ومن رأى منكراً وكان في طوفه أن يرده أو ينهى عنه ولم يفعل عوقب قانونًا، ويكتفي أن نشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» (متفق عليه). وكيف أنه وصف المؤمنين بأنهم «كالجسد الواحد إذا استكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (متفق عليه).

إن فلسفة الإسلام المذهبية تقوم على تكامل البشرية ووحدة هذا الكون، فالآمة الإسلامية وحدة، ويوم يكون الدين كله لله فستصبح البشرية كلها أمة مسلمة واحدة، وليس هذه الوحدة مجرد رمز أو شعار يلتقي حوله الناس، أو مجرد شعور يتعمل في الصدور فحسب، ولكن الوحدة الإسلامية تطبق لشريعة تنظم المعاملات المادية وال العلاقات الاجتماعية والسياسية والصور الجمالية التي تنشيء في ضمير الفرد والمجتمع قواعد الحكم على الجميل والقبيح وعلى الفضيلة والرذيلة وعلى الحق والباطل وسائر القيم والمعنيات.

لا بدع إذن أن يصبح التكافل مبدأً أساسياً في النظام الاقتصادي الإسلامي، وأن يفرض الله الزكاة ليترجم هذا المبدأ إلى لغة الواقع، وليقرر أن (الفردية) التي يتميز بها النظام الحر (الليبرالي) لا تنسق وهذه الشرعة الفطرية، وأنه لن يستقيم مجتمع إلا إذا أقيمت نظمه الاجتماعية والجهازية والسياسية والاقتصادية على مبدأ التكافل، حيث لا تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجموع.

ويمتنا في هذا المقام أن نشير إلى ما استقر في أذهان كثير من المسلمين من أن مبدأ (دع كل فرد و شأنه و دع الأمور تأخذ بمراها)^(١) مبدأ غريب عن الفلسفة الإسلامية، فليست حرية الفرد الاقتصادية مطلقة كما سبق بيانه، ولن يست كل الأعمال التي قد تتحقق منفعة للفرد مباحة أو مطابقة لمصلحة المجتمع، فليس الذي ينشئ نادياً للقمار أو بيتاً للدعارة أو مصنعاً للخمور أو معملاً للسموم والأسلحة الفتاكـة بمجلب خيراً على المجتمع وإن جر عليه عمله هذا النفع الكبير.

كذلك لا يستقيم مذهب الاشتراكيـين حيث الملكية الجماعية وحيث تقرر الدولة ما يقوم به كل فرد من نشاطـ، مع شرعة الإسلام، فكل ميسـر لما خلق له، وللإنسـان كرامة وحرية وإرادة أودعها الله فيه، وما كان ليـشر أو جمـاعة من البشر أن تأخذـ من الفـرد ما وهـبه الله لهـ، كما لا تقرـ المـثالـية الـاسـلامـية مـبدأـ (من كل حـسب طـاقتـه ولـكل حـسب حاجـتهـ)، فهو مـبدأـ لا يستقيمـ مع منـطقـ الفـطـرةـ القـائلـ بأنـ لـكل عـمل جـزـاءـ وـلا جـزـاءـ بـلا عـملـ، وـأنـ لـيـسـ لـلـإـنـسـانـ إـلـاـ مـاـ سـعـىـ.

٥ - الآثار الاقتصادية للزكاة:

سبق أن ذكرنا في سياق هذا الكتاب ما يترتب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي من آثار اقتصادية تحقق التكافـلـ المـاديـ بينـ الأـفـرادـ، وـتدـفعـ عنـ المـحـاجـينـ غـائـلةـ الـفـقـرـ وـتجـنبـهـ ذـلـ المسـأـلةـ.

وـالمـحـناـ إـلـىـ أنـ وـراءـ الـزـكـاةـ حـكـمةـ أـخـرىـ قدـ لاـ يـبـدوـ لـلـبعـضـ أـنـهـ جـلـيةـ وهـامـةـ، وـهـيـ أـنـهـ تـرمـيـ إـلـىـ ضـرـورةـ اـسـتـهـارـ الـمـالـ وـالـتـحـريمـ الـاـكـتـنـازـ، وـفـيـ ذـلـكـ تـحـقـيقـ

1. LAISSEZ FAIRE LAISSEZ PASSER.

للغایة التي يتواхها الناس من هذه الحياة، عبادة تورث خير الدنيا والآخرة، إذ إنفاق المال فيما يجلب النفع على الفرد والمجتمع، مرضاة لله، وإشباع لرغبات مادية ومعنىـة.

كذلك رأينا في هيكل الزكاة ما يقضـي بأن يغنى بها الفقير بحيث يصبح في وضع يسمح له بالانتاج، فيكتـي نفسه ومن يعول ويزكي ما فاض من ماله عن النصاب.

وتحقيقـنا أن نورد في هذا المقام ما ذكره الإمام النووي في المجموع (ج ٦ - ص ١٩٣ و ١٩٥) : قال رحمـه الله:

(قالوا فـان كان عادته (أي مستحقـة الزكـاة) الاحترافـ، أعطـى ما يـشتريـ به حرفـتهـ وأـلاتـ حـرـفـتهـ، قـلتـ قيمةـ ذلكـ أـمـ كـثـرـتـ، ويـكونـ قـدرـهـ بـحيـثـ يـحـصـلـ لهـ منهـ ربـحـهـ ماـ يـفـيـ بـكـفـاـيـةـ غالـباـ تـقـرـيـباـ، ويـخـتـلـفـ ذلكـ باـخـتـلـافـ الحـرـفـ وـالـبـلـادـ وـالـأـزـمـانـ وـالـأـشـخـاصـ....)

(وـقربـ جـمـاعـةـ منـ أـصـحـابـناـ ذـلـكـ بـأنـ حدـدواـ لـكـلـ مـهـنـةـ ماـ تـكـفـيـهاـ لـتـوفـيرـ أدـواتـهاـ الـأـنـتـاجـيـةـ كـبـاعـ البـقـلـ وـبـاعـ الـجـوـاهـرـ وـمـنـ كـانـ تـاجـراـ أوـ خـبـازـاـ أوـ عـطاـراـ أوـ صـرافـاـ، أـعـطـىـ بـنـسـبـةـ ذـلـكـ. وـمـنـ كـانـ خـيـاطـاـ أوـ نـجـارـاـ أوـ قـصـارـاـ^(١)ـ أوـ قـصـابـاـ أوـ غـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الصـنـائـعـ، أـعـطـىـ مـاـ يـشـتـريـ بـهـ مـنـ الـآـلـاتـ مـاـ يـصـلـحـ لـمـلـهـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـضـيـاعـ يـعـطـىـ مـاـ يـشـتـريـ بـهـ ضـيـعـةـ أوـ حـصـةـ فـيـ ضـيـعـةـ تـكـفـيـهـ غـلـتهاـ عـلـىـ الدـوـامـ).

وـأـوضـحـنـاـ أـنـ الزـكـاةـ حـينـ تـقـضـيـ دـيـنـ الـفـارـمـينـ تـؤـمـنـ الـحـيـاةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـتـقـيـهاـ الـكـثـيرـ مـنـ الـاـضـطـرـابـ نـظـيرـ إـفـلاـسـ حـسـنـيـ الـنـيـةـ مـنـ الـعـامـلـيـنـ، إـذـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ إـفـلاـسـ الـبـعـضـ كـثـيرـاـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـفـلاـسـ الـكـثـيرـيـنـ، كـمـاـ أـنـ قـضـاءـ دـيـنـ الـفـارـمـ مـنـ مـالـ الـرـكـاـةـ لـاـ يـلـقـيـ عـلـيـهـ عـبـءـ السـدـادـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ، دـعـ عـنـكـ مـاـ يـلـزـمـ بـهـ الـمـعـسـرـ الـمـقـرـضـ فـيـ نـظـامـ غـيرـ إـسـلـامـيـ مـنـ دـفـعـ فـوـائـدـ باـهـظـةـ تـزـيدـ مـنـ ثـقـلـ الـدـيـنـ وـعـبـئـهـ.

(١) القـصـارـ: الـذـيـ يـبـسـ الـثـيـابـ أـوـ يـهـنـهـاـ بـالـقـصـرـةـ.

وذكرنا أن الزكاة حق لله في المال خصص لمصارف محددة، فهي ليست قرينة الضرائب المعروفة التي تفرضها الدولة وتنفقها كما تراه الأصلح، فهي (عبادة) تلح على ضمير الفرد حتى يخرجها دون نقص أو إجحاف، وهي موكولة إلى الحاكم يأخذها ويعاقب من يمتنع عن أدائها أو يتهرّب منها أو يحاول إنفاقها.

وبينا أن الأصل في الزكاة هو تزكية المال، وليس القصد منها إنفاقه، فهي تؤخذ أصلاً من نهائه، فإذا لم يستغل صاحب المال ماله أو أمسكه، فالزكوة هنا إنما فرضت على الأصلية لتعاقبه على تصرفه المخالف لمقتضى العبادة وسُنن الخالق في خلقه، ووجه المخالفة هو حبس المال عن التداول، والمال خلق للتداول، فقد استعمل المكتنز المال في غير ما خلق له، وتلك معصية. ثم إن في إمساك المال إضرار بالمنتجين، وتقليل لتبادل الطيبات، وفي ذلك ما فيه من إعاقة للإنتاج وبطالة للعاملين.

الزكاة والتداول:

ونتعرض الآن لأثر آخر غير مباشر لفلسفة الزكاة التعبدية وإن لم يكن منصوصاً عليه بالذات بلفظ صريح، ذلك هو ما تقتضيه حكمه الزكوة من وجوب تداول المال.

لا جدال في أن اكتناز المال منهي عنه بصربيح النص القرآني، وقد أوردنا فيما سبق آية الكنز وعلقنا عليها، ولاشك في أن الله أمرنا بالإنفاق فيما هو نافع، وأيات الذكر الحكيم في ذلك كثيرة.

وحين نتصور مجتمعاً إسلامياً مخلصاً في تطبيق عقيدته وشريعته، وحين تكون الأسس الخمسة التي أوردناها هي الأركان التي يقوم عليها البنيان الاقتصادي، وحين تؤخذ الزكوة من كل مال خاضع للزكوة بالغ للنصاب، فسنجد من الضروري إيجاد وسيلة تحقق فلسفة الزكاة والقصد منها، وأن هذه الوسيلة تنصب على كيفية ضمان استمرار تداول النقود، وإليك البيان:

إذا سلمنا أن الله خلق الناس لغaiيات ثلاثة:

١ - أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وأن يعملوا جاهدين على معرفة قوانينه

التي أوحى بها إلى رسلاه عليهم السلام والتي يستقرئونها ويستتبطنها بعقولهم وحواسهم التي وهبهم الله إياها.

٢ - وأن يقوموا على ملكه الذي سخره لهم خلقه عنه، فيحفظوا هذا الملك ويصونوا ما في الطبيعة من آلاء ثروات، ويمتنعوا عن العبث بها وإفساد طيباتها، وهذا لا تكون العلاقة بين الإنسان والطبيعة (التي هي مجموع ما في الكون من طيبات) علاقة عداء، ولكنها علاقة نابعة من عهد الاستخلاف فالطبيعة أصلاً من خلق الله، والانسان جزء منها، والاستخلاف درجة له عليها، وواجبه القيام على ما استخلف عليه.

٣ - وأخيراً إنما خلق الناس ليعمروا ما استختلفوا عليه، ومعنى ذلك أن يشردوا ما واتهم الله من ثروات طبيعية، وفي التثمير إنماء وإثراء، وكل عمل يؤدي إلى تبديد تلك الثروات أو إفسادها فهو عمل غير صالح، ومعصية ومخالفة للقصد من الخلق.

إذا سلمنا بهذه الغايات وأمنا بأنها الهدف الذي ننشده من هذه الحياة، نعمل من أجله ونسعى لتحقيقه.

وإذا سلمنا أن ذلك يتضمن بذل الجهد لاستغلال ما في الكون من ثروات، وأن ذلك هو مدلول (الانتاج).

وأخيراً إذا سلمنا أن الانتاج يتضمن المبادلة حتى يكون استعمار وتعمير وحتى تعم المنفعة المجتمع كله.

وإذا عرفنا أن (النقد) هي وسيلة المبادلة وأداة التداول بين الطيبات.

إذا سلمنا بهذا وأقررناه، فقد عرفنا أنه لا بد من استمرار تداول النقد حتى يستمر تبادل الانتاج، وهذا يستمر التعمير والتثمير، وتتزايـد المنافع، وتنـمـيـةـ القـوـامـةـ على ما استخلف الله البشر عليه من ملـكـهـ.

ليس من العسير تصور الضرر الذي ينشأ عن إمساك النقد عن التداول، خصوصاً إذا اتضح لنا أن النقد لا تطلب لذاته ولكن لأنها تمثل القدرة على الحصول على الطيبات، إذ تبين إن إمساك النقد يعني التوقف عن طلب قدر من الطيبات، وفي ذلك تعطيل أو توقيف عن التداول لهذا القدر يترتب عليه لا محالة تعطيل أو توقيف عن الانتاج بقدر مساو.

من أجل هذا قبضت حكمة الزكاة المفروضة أن تنقص النقود إن أمسكت عن التداول. ومن أجل هذا نرى ضرورة وضع نظام تجبر النقود بمقتضاه على أن تظل مستعملة فيما خلق من أجله وسيلة لتبادل الطيبات ومقاييساً لقيمتها.

ليست القضية أن يقال للناس إنه من الخير ألا يمسكوا المال، وأن الأفضل أن ينفقوا على وجه الدوام، ولكن القضية قضية تطبيق مبدأ أساسى مشتق من صميم الشرع، فهو بمثابة شرط لازم لتحقيق ما أمر به الشارع، وللوصول إلى النتائج التي يتواхها.

لو استطعنا إيجاد نظام يمتنع فيه على الفرد أن يحتفظ بالنقود أو أن يمسكها عن التداول دون خسارة، لتوصلنا إلى تحقيق المبادئ الاقتصادية الإسلامية السابقة الذكر وتحقيق الحكمة من الزكاة بأيسر سبل وأكمل وجه. إذ لو تصورنا أن كل النقد في تداول مستمر لكان معنى ذلك استمرار الشراء والبيع دون انقطاع، ولاستمررت كل الأموال الفائضة عن الاستهلاك، وألاصبح المدخر كله في صورة استشارات، وهذا فيما نتصوره هو لب الفلسفة الاقتصادية الإسلامية.

أما كيف يظل المال في التداول، وما هو النظام الذي يصلح تطبيقه في العصر الحاضر للوصول إلى هذه الغاية، فإن خير ما وجدناه من ناحية عملية هو ما سبقت الاشارة إليه من فرض ضريبة على النقود، تكون بمثابة (معدل استهلاك) لها، فكما أن من يحتفظ بالنقود عاماً كاملاً يجب عليه زكاتها ويفرض عليه دفع ربع عشرها، فكذلك يمكن أن نفرض على من يحتفظ بالنقود شهراً كاملاً نسبة من قيمتها (نصفاً في المائة أو واحداً في المائة مثلاً)، وعلى حائز الورقة النقدية أن يلصق طابعاً بقيمة الضريبة المفروضة على الورقة ذاتها لتصبح قابلة للتداول، وهذه الضريبة بمثابة (الزكاة التعاملية) لأنها فعلاً تخضع النقود لسنة التناقض، وأنها تؤدي إلى النماء والرفاهية الجماعية، وأنها تقضي على الربا قضاء تلقائياً وذلك لأن الفائدة في هذا النظام تصبح سلبية وأن رأس المال الذي سيكون متوفراً لمن يريد الانتاج ويقدر عليه.

الزكاة المفروضة أو الزكاة (التعبدية) هي لب النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي مصدر الزكاة (التعاملية) التي تتفرض على النقود وتضعها في وضعها الصحيح: مسودة للانسان لا سيدة، وكيلة عن الطيبات وليس سلة أصيلة.

والزكاة في شمولها وفي صورتها التعبدية والتعاملية تعتبر أصدق تعبير عن المثالية الإسلامية، إذ هي تطبق لما تتطلبه هذه المثالية من مبادئ سامية تهض بالأمة إلى أعلى مستوى من الإنسانية والأخلاق الفاضلة وتحقق لها أرغد عيش ممكن دون أن يستغل الإنسان أخيه الإنسان ودون أن يتحكم (رأس المال) في رقاب العباد، ودون أن تجيف الدولة على حقوق الأفراد في التملك والتصرف والعمل والانتاج والتوزيع والاستهلاك.

إن إيماننا بها للزكاة من خطورة بالغة ومكانة هامة في الحياة الإسلامية هو الذي دفعنا إلى تحقيق تفاصيل أحكامها، وهو الذي أوحى بكتابه هذا الكتاب ونشره.

عسى أن نكون قد وفقنا إلى تنبيه المسلمين إلى بعض ما في هذا الدين الحنيف من خير وفضل ونور وهدى ورحمة للعالمين.
والحمد لله أولاً وأخراً.

المحتويات

٥	- تمهيد
٥	(١) أهمية الزكاة
١١	(٢) بين الصدقة والزكوة
١٤	(٣) مصادر الأحكام
١٤	أ) القرآن والسنة
١٥	ب) الأجماع
١٨	ج) الأجلتهداد

الباب الأول مباديء عامة في الزكوة

٢٩	أولا : آراء القرضاوي
٣٨	ثانيا : حكمة الزكوة
٣٨	(١) حق الله : ذكره وشكره
٣٩	(٢) تزكية النفس والمال
٤٠	(٣) تحقيق التكافل الاجتماعي
٤٢	ثالثا : تاريخ الزكوة
٤٢	أ) عند الأديان الأخرى
٤٣	ب) الزكوة في العهد الملكي
٤٥	ج) الزكوة في العهد المدني

الباب الثاني أحكام الزكاة

٥٣	الفصل الأول : شروط الزكاة
٥٣	أولاً : على من تجب أ) شرط الاسلام
٥٤	ب) شرط البلوغ والعقل
٥٦	ج) شرط الملكية العامة
٥٧	(١) مدلول المال
٥٩	(٢) الملك التام
٦٢	(٣) الفراغ من الدين
٦٧	د) شرط النماء
٧١	هـ) شرط بلوغ النصاب
٧٥	و) شرط السلامة من الدين
٧٧	ز) شرط حولان الحول

الفصل الثاني مقادير الزكاة

٧٩	أولاً : الشروء الحيوانية
٨٥	- الخلطة أو المشاركة في الحيوان
٨٧	ثانياً : زكاة النقود : الذهب والفضة
٨٩	- النقود في العصر الراهن

٩٣	- مقدار الواجب في زكاة النقود
٩٣	- نصاب النقود
٩٩	- شروط زكاة النقود
١٠١	ثالثا : زكاة الحلي والنفائس
١٠٣	رابعا : زكاة التجارة
١١٣	خامسا : زكاة النبات
١١٣	أ) طبيعة الانبات
١١٤	ب) زكاة الزروع
١١٦	ج) أدلة وجوب زكاة الزروع
١١٨	د) ما تجب زكاته من الزروع :
١١٩	ه) نصاب الثروة النباتية
١٢٤	و) دين الزراعة :
١٢٥	ز) الخرص :
١٢٧	ح) زكاة الأرض المستأجرة
١٢٨	سادسا : زكاة المنتجات الحيوانية
١٣١	سابعا : زكاة المعدن والركاز
١٣١	(١) بين الركاز والمعدن
١٣٢	(٢) زكاة الركاز واللقطة
١٣٢	(٣) زكاة الركاز
١٣٣	(٤) زكاة المعدن
١٣٤	ثامنا : زكاة الثروة البحرية
١٣٥	تاسعا : زكاة عوائد الاستشارات (المستغلات)
١٣٥	(١) مضمون اللفظ

١٣٦ أ) المضيقون في إيجاب الزكاة
١٣٦ ب) الموسعون في إيجاب الزكاة
١٣٧ - كيفية تزكية المستغلات
١٤١ (٢) حول النهاء
١٤١ - مضمون هذا الكلام الواضح
١٤٥ (٣) نصاب الزكاة في المستغلات
١٤٦ عاشرا : زكاة كسب العمل والمهن الحرة
١٤٦ (١) أصحاب الدخول المكتسبة
١٤٦ (٢) نصاب الدخول المكتسبة
١٤٦ أ) الموظفون والعمال الذين يتتقاضون أجورا رتيبة
١٤٧ ب) أصحاب المهن الحرة والمعرف
١٤٩ حاجي عشر : زكاة الاوراق المالية
١٤٩ (١) مضمون اللفظ
١٥٠ (٢) زكاة السنداط والودائع لأجل
١٥٠ (٣) زكاة الأسهم والحقص
١٥١ ثانى عشر : صور اخرى للمعاملات
١٥١ أ) رأس المال المساعد
١٥١ ب) الودائع الجارية أو تحت الطلب
١٥٢ ج) المعاشات والتأمينات والمدخرات
١٥٢ (١) الادخار الخاص
١٥٣ (٢) المعاشات
١٥٥ (٣) التأمين
١٥٥ أ) تأمين الاخطر

١٥٦	ب) التأمين الادخاري
١٥٧	د) الزكاة وضرائب الدخل

الباب الثالث مصارف الزكاة

١٦١		أولا : المستحقون للزكاة
١٦١		- الفارق بين الفقر والغنى
١٦١		(١) الفقير والمسكين
١٦٢		(٢) العاملون عليها
١٦٣		(٣) المؤلفة قلوبهم
١٦٤		(٤) الرقاب
١٦٥		(٥) الغارمون
١٦٥		- الدين الخاص
١٦٧		(٦) في سبيل الله :
١٧٠		(٧) ابن السبيل
١٧٢		ثانيا : كيف توزع الزكاة
١٧٣		ثالثا : الزكاة لغير المسلم
١٧٤		رابعا : الزكاة للأقارب
١٧٥		خامسا : أين تصرف الزكاة
١٧٧		سادسا : أحكام متفرقة
١٧٧		أ) التهرب من الزكاة
١٧٧		ب) الوكالة في الزكاة

- ١٧٨ ج) إظهار إخراج الزكاة
- ١٧٨ د) الزكاة ودين الميسر
- ١٧٩ هـ) بين الأباحة والتمليك

الباب الرابع زكاة الفطر

- ١٨٣ (١) معنى زكاة الفطر ووجوبها
- ١٨٤ (٢) مقدارها ووقت إخراجها
- ١٨٦ (٣) على من تجب وملئ تعطى

الباب الخامس الزكاة والاقتصاد المعاصر

- ١٩٣ (١) علم الاقتصاد
- ١٩٨ (٢) شرعة الاسلام أو مثاليتها
- ٢٠٠ (٣) الاقتصاد الاسلامي
- ٢٠٢ (٤) اسس النظام الاقتصادي في الاسلام
- ٢٠٢ أولا : الله رب العالمين والانسان خليفة
- ٢٠٣ ثانيا : كل شيء هالك الا وجهه (سنة التناقض)
- ٢٠٤ ثالثا : الخراج بالضمان
- ٢٠٦ رابعا : وان ليس للانسان إلا ما سعى
- ٢٠٧ خامسا : لا ضرر ولا ضرار ، التكافل



(٥) الآثار الاقتصادية للزكاة

- الزكاة والتداول

٢٠٩

٢١١

